مدخل

إلى

ترشيد العمل الإسلامي

إعداد

د. صلاح الصاوى

الآفاق الدولية للإعلام

مدخل
إلى
ترشيد العمل الإسلامي

إعداد

د. صلاح الصاوى

الآفاق الدولية للإعلام

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، و من يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

أما بعد :

فإن من أخطر آفات العمل الإسلامى المعاصر – إن لم يكن أخطرها على الإطلاق – ما يغشى مسيرته من تشرذم وتهارج واختلاف ، ولا يكاد يختلف اثنان من المشتغلين بهموم الدعوة فى هذا العصر أن هذه العلة على رأس العلل التى عوقت مسيرة الحركة الإسلامية ، وحالت بينها وبين ما تصبو إليه من الاستخلاف فى الأرض والتمكين للدين ، وأنه يجب أن تستنفر لدفعها الجهود ببصيرة المؤمنين ، وجلادة المجاهدين .

وإن من يتدبر نصوص الشريعة المطهرة ويعتبر بمسيرة التاريخ ليدرك أن التنازع قرين الخذلان والفشل ، وأن تفرق الكلمة و تقطع الأمر نذير التصدع والإنهيار قال تعالى : ﴿ **ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين** ﴾ [الأنفال : ٤٦] .

فما تفرقت كلمة قوم وتقطعوا أمرهم بينهم إلا وامتهد السبيل إلى غزوهم وتسليط عدوهم عليهم ، فقد تسلط التتر على بلاد المسلمين عبر التاريخ بكثرة التفرق والفتن بينهم فى المذاهب وغيرها ، وتسلط الصليبيون على المسلمين فى بلاد الأندلس يوم أن أصبحوا فرقا وطوائف بعد عزة وتمكين دام ثمانية قرون ، وتسلط اليهود فى هذا العصر على بيت المقدس واستطالوا على

الملايين المحيطة به من المسلمين بتقطع أمرهم وفساد ذات بينهم وإعراضهم عن أمر الله عز وجل .... فلله دماء أريقت ، و أرواح أزهقت ، ومقدسات هتكت !! و إنها سنة ماضية ، وإنها لبسبيل مقيم، فهل يعتبر المعتبرون ؟!!

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (وهذا التفريق الذى حصل من الأمة : علمائها ومشايخها وأمرائها وكبرائها ، هو الذى أوجب تسلط الأعداء عليها ، وذلك بتركهم العمل بطاعة الله ورسوله فمتى ترك الناس بعض ما أمرهم الله به وقعت بينهم العداوة والبغضاء ، وإذا تفرق القوم فسدوا وهلكوا ، وإذا اجتمعوا صلحوا وملكوا ، فإن الجماعة رحمة ، والفرقة عذاب) [1].

إن معاول التفرق التى عملت فى بنيان الأمة عبر التاريخ فقسمتها إلى ثلاث وسبعين فرقة ، هى التى لا تزال تعمل فى مسيرة العمل الإسلامى المعاصر ، وتعصف بكل محاولة جادة تسعى لإقامة دين الله عز وجل ، والانتصار لشريعته المضاعة وكتابه المهجور، مع فارق أساسى وهو أن معاقد التفرق السابق كانت على الأصول والقواعد الكلية فخرجت الخوارج ، وأرجأت المرجئة ، واعتزلت المعتزلة ، وانفصلت بها الفرق عن جماعة المسلمين ، وتساقطت على جنبتى صراطها المستقيم، أما التفرق المعاصر فهو لم يبلغ فى مضمونه هذه الدرجة من التعقيد والشناعة ، إذ لا يزال أطرافه على الجملة يدورون فى فلك أهل السنة والجماعة ، وخلافهم لم يخرج عن دائرة مجارى الاجتهاد ومسائل النظر ، وإن كان يوشك أن يبلغ فى نتائجه وآثاره ما بلغته الفرق القديمة من التناحر والاعتلال.

ولا يخفى أن تعدد الاجتهادات وتفاوت الآراء فى فروع الشريعة علمية

١- مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣ / ٤١٩-٤٢١.

كانت أو عملية لا يمثل بذاته الأمر المحذور الذى يفضى إلى كل هذه الشنائع ، بل لا يبعد القول بأن نسبة من هذا التفاوت مقصودة للشارع ابتداء ، نظرا لما جبل الله عليه عباده من تفاوت الأنظار والمدارك ، ولو شاء ربك أن ينزل القرآن على نحو لا يحتمل فى الفهم إلا وجها واحدا ما أعجزه ذلك ، ولو شاء أن يتكلم رسوله بالسنة على نحو لا يحتمل فى الفهم الا وجها واحدا ما أعجزه ذلك كذلك ، ولكن الله أنزل القرآن وجعل من آياته ما يحتمل فى الفهم وجوها متعددة ، وجعل فى سنة نبيه ﷺ ما يحتمل فى الفهم وجوها متعددة كذلك ، ليدل على أن تفاوت الأنظار فى مجارى الاجتهاد ليس هو المحذور ابتداء ، ولكن المحذور ما قد يفضى إليه ذلك لدى بعض الناس من التعصب والتفرق والاختصام .

وهذه النظرة هى التى تحدد ابتداء منهج التعامل مع هذه الفتنة ، وترسى أسس معالجتها فى إطار من الشرعية والواقعية ، فالمقصود فى الفتنة الفروعية ليس هو السعى فى جمع الكلمة حول اجتهاد واحد - ولو تحقق ذلك لكان خيرا وبركة - ولكن السعى فى إحياء أدب الاختلاف فى هذه المسائل ، وإرساء منهج أهل السنة والجماعة فى التعامل مع المخالف فى هذه القضايا ، وبيان أن الاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول الدين ، وأنه لا ينبغى أن يقدح فى الأصل بحفظ الفرع

فالمقصود أن يتعلم الناس كيف يختلفون فى هذه المسائل ، وكيف يحافظون على الألفة والجماعة ، رغم اختلافهم فيها على النحو الذى كان عليه خير القرون أصحاب رسول الله ﷺ ثم من جاء بعدهم من التابعين وتابعى التابعين .

وفى هذه الدراسة محاولة لتجلية بعض القواعد الضابطة لقضية الاختلاف سواء ما كان منه فى الفروع والمسائل الاجتهادية أو ما كان فى الأصول والقواعد الكلية . ثم نردف ذلك بالحديث عن ترشيد العمل داخل الجماعات الإسلامية باعتبار أن الرشد الداخلى مقدمة ضرورية للرشد الخارجى فى التعامل مع الآخرين ، ثم نختم بالحديث عن المدخل الملائم لمعالجة تعدد فصائل العمل الإسلامى المعاصر وعن الإطار المقترح لترشيد هذا التعدد وتحويله إلى ظاهرة إيجابية . آملين أن نرسم من خلال ذلك الطريق الى المخرج من الفتنة ، وأن يمتهد السبيل إلى لزوم جماعة المسلمين ، والله المستعان وعليه التكلان .

الفصل الأول

مقدمة فى فقه الاختلاف

من أقول العلماء في فقه الاختلاف :

(إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذى قد اختلف فيه وأنت تري غيره فلا تنهه) .

(سفيان الثورى)

(ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه الأئمة ، وأما المختلف فيه فلا إنكار فيه) .

(الإمام النووى)

(مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر) .

(وأما الاختلاف فى الأحكام فأكثر من أن ينضبط ، ولو كان كل ما اختلف مسلمان فى شيئ تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة) .

(ابــــن تـيمية)

(لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه)

(السيــــوطى)

(كل ما هو محل اجتهاد فلا حسبة فيه) .

(الغـــــزالى)

مقـــدمـــة :

أنواع الاختلاف :

ينقسم الخلاف بحسب موضوعه إلى ثلاثة أقسام :

*** خلاف فى الفروع والمسائل الاجتهادية .**

*** خلاف فى الأصول والمذاهب الاعتقادية .**

*** خلاف فى الآراء والسياسة ومجالات الشورى .**

ومن هذه الأنواع ما هو مذموم بإطلاق ، ومنها ما يذم بعضه ويقبل بعضه ، وذلك على التفصيل التالى :

المبحث الأول

الخلاف فى الفروع والمسائل الاجتهادية

لقد قضى الله بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ، ومجالا لتفاوت الاجتهادات ، فلم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلـة قاطـعة بل جعلها ظنية قصدا للتوسعة على المكلفين ، والظنيات عريقة فى إمكان الاختلاف فيها ، ولو شاء ربك لجعل النصوص الشرعية كافة على نحو لا تحتمل فى الفهم إلا وجها واحدا ، ولو أراد ذلك ما أعجزه ، ولكنه جعلها على نحو يحتمل بعضها فى الفهم وجوها متعدده لئلا ينحصر الناس فى مذهب واحد رحمة منه بعباده وتوسعة عليهم ، فإذا ضاق بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء فى وقت من الأوقات أو فى أمر من الأمور وجدت فى المذهب الآخر سعة ورفقا ويسرا على ضوء الأدلة الشرعية ، ولهذا كان بعض العلماء يقول : **إجماعهم حجة قاطعة ، و اختلافهم رحمة واسعة** . وللخلاف فى الفروع عدد من الخصائص نوجز بيانها فيما يلى :

خصائص الخلاف فى الفروع :

١ – أنه واقع لا ماحالة و لا سبيل إلى حسمه بالكلية

وذلك لاختلاف المدارك والأفهام من ناحية ، ولطبيعة النصوص الواردة فى هذا المجال ، وكونها حمالة ذات أوجه من ناحية أخرى .

يقول الشاطبى رحمه الله : (فإن الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجالا للظنون ، وقد ثبت عند النظار أن النظريات

لا يمكن الإتفاق فيها عادة ، فالظنيات عريقة فى إمكان الاختلاف ، لكن فى الفروع دون الأصول ، وفى الجزئيات دون الكليات ، فلذلك لا يضر هذا الاختلاف) [1] .

٢ - إنه توسعة ورحمة

فإذا ضاق الأمر بالأمة فى مذهب من المذاهب التمست السعة فى مذهب آخر ، ومن تبين له صحة أحد القولين تبعه ، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه ، ولقد صنف رجل كتابا فى الاختلاف فقال له الإمام أحمد لا تسمه كتاب الاختلاف ولكن سمه كتاب السعة ، وقال بعض أهل العلم : إجماعهم حجة قاطعة ، واختلافهم رحمة واسعة [2] .

قال عمر بن عبد العزيز : (ما يسرنى أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا ، لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالا ، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا ، ورجل بقول هذا كان فى الأمر سعة) [3] .

وقال القاسم بن محمد : (لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبى ﷺ فى أعمالهم ، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم الا رأى أنه فى سعة ، ورأى أنه خير منه قد عمله) [4].

وعن ضمرة بن رجاء قال : (اجتمع عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد فجعلا يتذاكران الحديث قال : فجعل عمر يجىء بالشىء يخالف فيه

١- الاعتصام للشاطبى : ٢ /١٦٨.
٢- راجع : مجموع الفتاوى لابن تيمية : ٣٠ / ٧٩
٣- المرجع السابق : ٣٠ / ٨٠ .
٤- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر : ٢ /٧٨ - ٧٩ .

القاسم قال : **وجعل القاسم يشق ذلك عليه حتى تبين فيه فقال له عمر: لا تفعل ! فما يسرني باختلافهم حمر النعم)** [1] .

وسئل القاسم بن محمد : عن القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه فقال : (إن قرأت فَلَكَ فى رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أسوة ، وإذا لم تقرأ فَلَكَ فى رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أسوة) [2] .

وقال الزركشى رحمه الله : (اعلم أن الله لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة ، بل جعلها ظنية قصدا للتوسع على المكلفين . لئلا ينحصروا فى مذهب واحد لقيام الدليل القاطع ...) [3] .

على أن التوسعة المشار إليها يجب أن تفهم فى ضوء القواعد الشرعية الضابطة لقضية الاجتهاد والتقليد ، فهى بالنسبة لأهل العلم تعنى أن لهم أن يجتهدوا كما اجتهد هؤلاء الصحابة ، ولا ضير عليهم إن اختلفوا فى استنباط الأحكام من الأدلة فإن لهم فى صحابة رسول الله سلفا وأسوة ، أما العامة فمن بلغته منهم مقالة عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فى نازلة نزلت به فإن له أن يقلده فى ذلك ، ومن بلغته مقالة أخرى عمل بها ، وليس لأحد منهما أن ينكر على الآخر .

يقول الشاطبى رحمه الله فى بيان معنى هذه التوسعة : (ومعنى هذا أنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه ، لأنهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون فى ضيق ، لأن مجال الاجتهاد ومجالات الظنون لا تتفق عادة

١- الاعتصام للشاطبي: ١٧٠/٢ .

٢- الاختلافات الفقهية د/ أبو الفتح البيانوني : ٧٧ .

٣- المرجع السابق : ٢٣.

-كما تقدم- فيصير أهل الاجتهاد مع تكليفهم باتباع ما غلب على ظنونهم مكلفين باتباع خلافهم، وهو نوع من تكليف مالا يطاق ، ذلك من أعظم الضيق . فوسع الله على الأمة بوجود الخلاف الفروعى فيهم ، فكان فتح باب للأمة ، للدخول فى هذه الرحمة ، فكيف لا يدخلون فى قسم من رحم ربك ؟! فاختلافهم فى الفروع كاتفاقهم فيها ، والحمد لله) (١) .

ويقول إسماعيل القاضى فيما نقله عنه ابن عبدالبر : (إنما التوسعة فى اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ توسعة فى اجتهاد الرأى ، فأما أن تكون توسعة لأن يقول إنسان بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا ، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلفوا) (٢) .

٣- أن أهله فى دائرة الرحمة ، ولا يدخلون فى دائرة الاختلاف المذموم :

قال تعالى : ﴿ **ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم** ﴾ (هود : ١١٨-١١٩)

فاقتضت الآية قسمين : أهل اختلاف ، ومرحومين أما أهل الاختلاف فهم المخالفون فى أصل النحلة كاليهود والنصارى والمجوس ، ويدخل فيهم أهل الأهواء من هذه الأمة ، وهم الذين اتفقوا مع غيرهم من المسلمين فى أصل الدين ، وتحزبوا على بعض القواعد الكلية التى خالفوا بها جماعة المسلمين .

أما أهل الرحمة فيدخل فيهم أهل الخلاف الفروعى ، ولا يصح أن يدخلوا تحت قوله تعالى : (**ولا يزالون مختلفين**) ، وذلك من عدة أوجه نذكر

١- جامع بيان العلم لابن عبد البر ٢/ ٢٨.

٢- الإعتصام للشلطبى ١٧٠/٢ - ١٧١ .

منها :

١- إن هذا الخلاف واقع ممن حصل له محض الرحمة ، وهم الصحابة و من اتبعهم بإحسان رضى الله عنهم ، بحيث لا يصح إدخالهم فى قسم المختلفين بوجه ، فلو كان المخالف منهم فى بعض المسائل معدودا من أهل الاختلاف - ولو بوجه ما - لم يصح إطلاق القول فى حقه : أنه من أهل الرحمة .وذلك باطل بإجماع أهل السنة [١] .

٢- إن جماعة من السلف الصالح جعلوا اختلاف الأمة فى الفروع ضربا من ضروب الرحمة ، وإذا كان من جملة الرحمة ، فلا يمكن أن يكون صاحبه خارجا من قسم أهل الرحمة [٢] .

و قد سبق من مقالات أهل العلم ما يدل على ذلك .

٣- إن خلافهم فى هذه المسائل بالعرض لا بالقصد الأول ، فإذا خالف أحدهم فى مسألة فإنما يخالف فيها تحريا لقصد الشارع حتى إذا تبين له الخطأ راجع نفسه وتلافى أمره ، ولهذا فإنهم ليسوا من أهل الاختلاف المشار اليه فى قوله تعالى : ﴿ **ولايزالون مختلفين** ﴾ ، و المعبر عنه فى الآية باسم الفاعل المشعر بالثبوت والدال على أن وصف الاختلاف ملازم لهم ونهج مضطرد فيهم [٣] .

٤- عدم توجه إرادة السلف عبر التاريخ إلى حسم هذا الخلاف على مستوى الأمة أو الزامها فيه بموقف واحد

١، ٢، ٣ - راجع : المرجع السابق :٢/١٦٩-١٧٠-١٧١ .

فقد طلب ثلاثة من خلفاء بنى العباس [١] من الإمام مالك رحمه الله أن يحملوا الأمة على ما فى الموطأ وأن يجمعوا كلمتها حوله ، فلم يجبهم إلى ذلك ، وكان ذلك كما يقول ابن كثير من تمام علمه واتصافه بالإنصاف [٢].

ولا يعرف للإمام مالك رحمه الله فى عصره من أهل العلم من نازعه فى رده ما دعاه إليه هؤلاء الخلفاء .

فلقد سأل أبو جعفر المنصور الإمام مالك رحمه الله أن يحمل الناس على كتابه الموطأ كما ذكر ذلك ابن عساكر وابن عبد البر رحمهما الله تعالى ، فقال مالك كما فى رواية ابن عساكر: (لا تفعل هذا فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل ، وسمعوا أحاديث وروايات، وأخذ كل قوم منهم بما سبق إليهم وعملوا به ودانوا به ؛ من اختلاف الناس وغيرهم ، وإن ردهم عما اعتقدوه شديد ، فدع الناس وما هم عليه ، وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم ، فقال :لعمرى لو طاوعنى على ذلك لأمرت به) [٣] .

وفى رواية ابن عبد البر أن مالكا قال : (... يا أمير المؤمنين قد رسخ فى قلوب أهل كل بلد ما اعتقدوه وعملوا به ، ورد العامة عن مثل هذا عسير) [٤] .

وتكرر الطلب من المهدى بن المنصور ، ثم تكرر مرة ثالثة من هارون الرشيد ابن المهدى ، وكان موقف الإمام مالك ثابتا فى جميع هذه الحالات .

١- وهؤلاء الخلفاء هم : الخليفة أبو جعفر المنصور ، وابنه المهدى ، وحفيده هارون الرشيد .

٢- راجع : الباعث الحثيث : ٣٠ .

٣- كشف الغطاء لابن عساكر : ٤٧ .

٤ - (راجع كشف الغطاء لابن عساكر ٤٧ ، و الانتقاء لابن عبد البر ٤١ .

وقد أشار إلى وقوع هذه القصة لمالك مع الرشيد ابن القيم فى أعلام الموقعين : (٢/٣٦٣-٣٦٤)، والشوكانى فى القول المفيد وذكر أنها تواترت عن الإمام مالك ، وأنها موجوده فى كل كتاب فيه ترجمة الإمام مالك ولا يخلو من ذلك إلا نادرا [١].

ووجه المنع من هذا الإلزام بين ، لأنه ينافى التوسعة المقصودة للشارع ابتداء فى هذه الدائرة من الأحكام .

أما ما عرض مؤخرا على بساط البحث العلمى من تقنين أحكام الشريعة فى باب المعاملات ، وإلزام القضاة بالحكم بهذا التقنين توحيدا للعمل فى جهات القضاء وضمانا لتجانس أحكام القضاء فى الوقائع المتماثلة ، وسدا لباب التقول والوقوع فى عرض القاضى والقضاة ، وإعانة للقضاة على الوصول إلى القول الراجح فيما يعرض عليهم من الوقائع ، لا سيما وأن أغلب القضاة فى هذا العصر ممن لم يحصلوا رتبة الاجتهاد فذلك منزع آخر تقتضيه اعتبارات عملية ، وهو موضع نظر عند كثير من المعاصرين ، ولم يستقر الرأى فيه على وجهة معينة .

وإن كان جمهور المعاصرين على ترجيحه لهذه الاعتبارات السابقة ، ولكن هذا لا يمنع بطبيعة الحال من أن يكون لأهل كل ولاية تقنين واختيارات كما لا يمنع من الفتوى على خلاف هذا التقنين ، أو عمل الشخص فى خاصة نفسه بما يتبين له أنه الأرجح ، اعتبارا بالأصل فى هذه المسائل وهى أنها من الشرع المؤول الذى يتسع فيه المجال لتفاوت الاجتهادات .

١- راجع : هذه الروايات في كتاب فقه النوازل : للعلامه الشيخ بكر أبي زيد : ١٧/١-١٩ .

هذا . ومن ناحية أخرى فان حكم القاضى أو المحكم فى هذه المسائل يرفع الخلاف ، فلا ينقض حكمه باجتهاد آخر إلا فيما كان خطأ محضا واعتبر من زلات العلماء ، لأن الخصومة بطبيعة الحال لابد أن تنتهى عند حد ، وهذا هو الذى جرى عليه العمل عبر القرون .

٥- عدم تأثيم المخالف فى هذه المسائل

فالمعروف فى مذهب أهل السنة أنه لا إثم على المجتهد فى هذه المسائل وإن أخطأ ، وأن من اجتهد فيها فأصاب فله أجران ، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد ، ومن أدلتهم على ذلك :

* عموما قوله ﷺ : **« إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فاخطا فله اجر »** (١) .

* و ما صح من أن النبى ﷺ قال يوم الأحزاب : « **لا يصلين أحد العصر الا فى بنى قريظة ، فأدرك بعضهم العصر فى الطريق ، فقال بعضهم لا نصلى حتى نأتيهم ، وقال بعضهم : بل نصلى . لم يرد منا ذلك ، فذكر ذلك للنبى ﷺ فلم يعنف أحدا منهم** » (٢) .

قال الحافظ بن حجر : (وقد استدل به الجمهور على عدم تأثيم من اجتهد لأنه ﷺ لم يعنف أحدا من الطائفتين ، فلو كان هناك إثم لعنف من أثم) (٣) .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (ومذهب أهل السنة والجماعة أنه لا

١- فتح البارى : ١٣ / ٣١٨ .
٢- فتح البارى : ٤٠٨/٧ .
٣- المرجع السابق : ٧ / ٤١٠ .

إثم على من اجتهد وإن أخطأ) [١] .

ويقول فى موضع آخر : (فأما الصديقون والشهداء والصالحون فليسوا بمعصومين ، وهذا فى الذنوب المحققة ، وأما ما اجتهدوا فيه : فتارة يصيبون وتارة يخطئون ، فاذا ما اجتهدوا فأصابوا فلهم أجران ، وإذا اجتهدوا وأخطأوا فلهم أجر على اجتهادهم ، وخطؤهم مغفور لهم . وأهل الضلال يجعلون الخطأ والأثم متلازمين ، فتارة يغلون فيهم ، ويقولون : إنهم معصومون ، و تارة يجفون عنهم ، ويقولون : إنهم باغون بالخطأ . وأهل العلم و الإيمان لا يُعَصِّمُون ، ولا يُؤَثِّمُون . ومن هذا الباب تولد كثير من فرق أهل البدع والضلال) [٢] .

ويقول الآمدى فى الإحكام : (اتفق أهل الحق من المسلمين على أن الإثم محطوط عن المجتهدين فى الأحكام الشرعية ، وذهب **بشر المريسى ، وابن علية ، وأبوبكر الأصم ، و نفاة القياس كالظاهرية والإمامية :** إلى أنه ما من مسألة إلا والحق فيها متعين ، وعليه دليل قاطع ، فمن أخطأه فهو آثم غير كافر ولا فاسق .

وحجة أهل الحق فى ذلك : ما نقل نقلا متواترا لا يدخله ريبة ولا شك ، وعلم علما ضروريا من اختلاف الصحابة فيما بينهم فى المسائل – كما بيناه فيما تقدم – مع استمرارهم على الاختلاف إلى انقراض عصرهم ولم يصدر من أحد منهم نكير ولا تأثيم لأحد ، لا على سبيل الإبهام ولا التعيين . مع علمنا بأنه لو خالف أحد فى وجوب العبادات الخمس ، وتحريم

١- مجموع فتاوى ابن تيمية : ١٩ / ١٢٣ .
٢- المرجع السابق : ٣٥ / ٦٩ - ٧٠ .

الزنا والقتل ، لبادروا إلى تخطئته وتأثيمه ..) [1].

ويقول ابن القيم رحمه الله : (و أما الحكم المؤول فهو أقوال المجتهدين المختلفة التي لا يجب اتباعها، ولا يكفر ولا يفسق من خالفها، فإن أصحابها لم يقولوا هذا حكم الله ورسوله ، بل قالوا اجتهدنا برأينا فمن شاء قبله ومن شاء لم يقبله ولم يلزموا به الأمة ، قال **أبوحنيفة** : هذا رأيى فمن جاءنى بخير منه قبلناه . ولو كان هو عين حكم الله لما ساغ لأبى يوسف ومحمد وغيرهما مخالفته فيه ، وكذلك **مالك** استشاره الرشيد أن يحمل الناس على ما فى الموطأ فمنعه من ذلك وقال قد تفرق أصحاب رسول الله ﷺ فى البلاد وصار عند كل قوم علم غير ما عند الآخرين ، وهذا **الشافعى** ينهى أصحابه عن تقليده ويوصيهم بترك قوله إذا جاء الحديث بخلافه ، وهذا الإمام **أحمد** ينكر على من كتب فتاواه ودونها ويقول : لا تقلدنى ولا تقلد فلانا وخذ من حيث أخذوا ولو علموا رضى الله عنهم أن أقوالهم يجب اتباعها لحرموا على أصحابهم مخالفتهم ، ولما ساغ لأصحابهم أن يفتوا بخلافهم فى شيىء ، ولما كان أحدهم يقول القول ثم يفتى بخلافه فيروى عنه فى المسألة القولان والثلاثة وأكثر من ذلك ، فالرأى والاجتهاد أحسن أحواله أن يسوغ أتباعه ، والحكم المنزل لا يسوغ لمسلم أن يخالفه ولا يخرج عنه) [2].

٦- لا إنكار فى المسائل الإجتهادية

وهذا مما يتصل بالمسألة السابقة ، لأنه إذا تمهد عدم تأثيم المخالف فى هذه المسائل فقد تمهد عدم الإنكار عليه أيضا ، لأنه لا إنكار إلا فى مواضع

١- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ٤/ ٢٤٤.

٢ - فقه النوازل للشيخ بكر أبو زيد: ٧٦ -٧٧ .

الإثم البين .

روى أبو نعيم فى الحلية بإسناده عن سفيان بن سعيد الثورى قوله :

(إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذى قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه) [1]

وروى الخطيب البغدادى عنه قوله : (ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهى أحدا من أخوانى أن يأخذ به) [2] .

ويقول النووى رحمه الله فى معرض شرحه لحديث مسلم : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده » وبيان مراتب الناس فى هذا الإنكار (ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه الأئمة ، وأما المختلف فيه ، فلا إنكار فيه ، لأنه على أحد المذهبين : كل مجتهد مصيب ، وهذا هو المختار عند كثير من المحققين أو أكثرهم ، وعلى المذهب الآخر : المصيب واحد والمخطىء غير متعين لنا والإثم مرفوع عنه . ولكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق . فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنه ، أو وقوع فى خلاف آخر) [3] .

ويذكر الغزالى فى الإحياء أن ما فيه الحسبة : (كل منكر موجود فى الحال ، ظاهر للمحتسب بغير تجسس ، معلوم كونه منكرا بغير اجتهاد) [4] .

١- الحلية لأبي نعيم : ٦ /٣٦٨.

٢- الفقيه والمتفقه : ٢ / ٦٩ .

٣- صحيح مسلم بشرح النووى : ٢ / ٢٣ .

٤- إحياء علوم الدين : ٢ / ٣٥٢ .

ويزيد الأمر جلاء عند حديثه عن الشرط الرابع للمنكر فيقول : (أن يكون كونه منكرا معلوما بغير اجتهـاد، فكل ما هو محل اجتهاد فلا حسبـة فيه ، فليس للحنـفى أن ينكر على الشافعى أكله الضب والضبع ، ومتروك التسمية ، ولا للشافعى أن ينكر على الحنفى شربه النبيذ الذى ليس بمسكر وتناوله ميراث ذوى الأرحام ، وجلوسه فى دار أخذها بشفعة الجوار إلى غير ذلك من مجارى الاجتهاد) [1] .

ويجعل السيوطى فى كتابه الأشباه والنظائر هذا المعنى قاعدة من قواعد الفقه الكلية فيقول : (لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه) .

ويستثنى صورا ينكر فيها المُختَلَفُ فيه

أحدها : أن يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ بحيث ينقض ، ومن ثم وجب الحد على المرتهن بوطء المرهونة ، ولم ينظر لخلاف عطاء .

الثانية : أن يترافع فيه لحاكم فيحكم بعقيدته ، ولهذا يحد الحنفى بشرب النبيذ ، إذ لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف معتقده .

الثالثة : أن يكون للمنكر فيه حق كالزوج يمنع زوجته من شرب النبيذ إذا كانت تعتقد إباحته ، وكذلك الذمية على الصحيح [2] .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن تقليد بعض العلماء فى مسائل الاجتهاد فهل ينكر عليه أو يهجر ، وكذلك من يعمل بأحد القولين فأجاب : (الحمد لله : مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر ، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه، فإن كان الإنسان يظهر له

١- إحياء علوم الدين للغزالى : ٢/ ٢٣ .

٢- راجع : الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٥٨ .

رجحان أحد القولين عمل به ، وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين) [1] .

ويقول ابن قدامة : (لا ينبغي لأحد أن ينكر على غيره العمل بمذهبه فإنه لا إنكار في المجتهدات) .

ويقول ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم : [والمنكر الذي يجب إنكاره ما كان مجمعا عليه . فأما المختلف فيه ، فمن أصحابنا من قال : لا يجب إنكاره على من فعله مجتهدا أو مقلدا لمجتهد تقليدا سائغا ، واستثنى القاضي في الأحكام السلطانية وما ضعف فيه الخلاف) [2] .

ويقرر هذا المعنى من المعاصرين الشيخ **محمد بن عبد الوهاب** عند حديثه عن التوسل فيقول : (فكون بعض يرخص بالتوسل بالصالحين ، وبعضهم يخصه بالنبي ﷺ ، وأكثر العلماء ينهى عن ذلك ويكرهه ، فهذه المسألة من مسائل الفقه ، ولو كان الصواب عندنا قول الجمهور أنه مكروه فلا ننكر على من فعله ، ولا إنكار في مسائل الاجتهاد) [3] .

ومقتضى عدم الإنكار على المخالف في هذه المسائل إقرار كل فريق من المتنازعين فيها للفريق الآخر على العمل باجتهادهم وعدم التشنيع عليهم في ذلك إذا لم تفض المناظرة فيها إلى موقف موحد .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (وقد اتفق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها ؛ على إقرار كل فريق للفريق الأخر على العمل باجتهادهم ، كمسائل

١- مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٠ / ٢٥٧ .
٢- نقلا عن: الاختلافات الفقهية :د / محمد أبو الفتح البيانوني ص ٨٦ .
٣- مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب : القسم الثالث – الفتاوى ٦٨ .

في العبادات والمناكح ، والمواريث والعطاء ، والسياسة ، وغير ذلك ، وحكم عمر فى أول عام فى الفريضة الحمارية بعدم التشريك ، وفى العام الثانى بالتشريك فى واقعة مثل الأولى ، ولما سئل عن ذلك قال : تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضى، وهم الأئمة الذين ثبت بالنصوص أنهم لا يجتمعون على باطل ولا ضلالة ، ودل الكتاب والسنة على وجوب متابعتهم .) [1] .

تنبيهان يتعلقان بهذه المسألة :

التنبيه الأول : فى حقيقة المراد بالمسائل الإجتهادية ، وعدم الخلط بينها وبين المسائل الخلافية

المسائل الاجتهادية كل أمر لم يرد فيه دليل قاطع [أى نص صحيح أو إجماع صريح] .

ويعرفها الشاطبى بقوله : (محال الاجتهاد المعتبر هى ما ترددت بين طرفين وضح فى كل منهما قصد الشارع فى الإثبات فى أحدهما والنفى فى الآخر ، فلم تنصرف ألبتة إلى طرف النفى ولا إلى طرف الإثبات) [2] .

* ويذكر من أمثلتها : زكاة الحلى ، فقد أجمع اهل العلم على عدم الزكاة فى العروض ، وعلى وجوب الزكاة فى النقدين لكونهما معدين للتعامل والثمنية بخلقتهما ، فصار الحلى المباح دائرا بين الطرفين ، لأنه أخذ وصفا واحدا من النقدين وهو كونه من الذهب والفضة ، وباستعماله للزينة لا للثمنية فقد الوصف الآخر ، وشارك العروض فى عدم قصده بالثمنية فجاء فيه الخلاف .

١- مجموعة فتاوى ابن تيمية : ١٩ / ١٢٢ - ١٢٣ .

٢- الموافقات للشاطبي : ٤ / ١٥٥ .

كما ذكر من أمثلتها قبول رواية مجهول الحال و شهادته ، لأنهم قد اتفقوا على قبول رواية العدل وشهادته ، وعلى عدم قبول ذلك من الفاسق وصار مجهول الحال دائرا بينهما فوقع الخلاف فيه ...) [1] .

* أما المسائل الخلافية فهى أعم من ذلك فهى تشمل كل ما وقع فيه الخلاف ، وإن كان الخلاف ضعيفا أو شاذا أو مما اعتبر من زلات العلماء ولهذا فإن كل ما كان من مسائل الاجتهاد فهو من مسائل الخلاف وليس العكس .

ومن أجل هذا استثنى العلماء من عدم الإنكار على المخالف فى المسائل الخلافية ما ضعف فيه الخلاف وكان شاذا ، أو اعتبر من زلات العلماء [2] .

* فخلاف ابن عباس رضى الله عنه فى ربا الفضل ونكاح المتعة لا يجعل هذين الأمرين من مسائل الاجتهاد لضعف مأخذه من ناحية ولما ثبت عنه من رجوعه إلى رأى الجماعة من ناحية أخرى ، وخلاف بعض السلف فى كون الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بوضع الحمل ، وفى كون الجماع المجرد عن الإنزال يوجب الغسل لا يجعل هاتين المسألتين من مسائل الاجتهاد وقد تيقنا بصحة أحد الرأيين فيهما .

* هذا . وليس فى خروج المسألة عن مجارى الاجتهاد طعن على من خالف فيها من المجتهدين ، لأن المعتمد عند أهل السنة أن زلات أهل العلم كما لا يعتد بها ولا يعول عليها فى الخلاف لا يشنع بها على أصحابها وإنما هى مغمورة فى بحر جهادهم وفضلهم غفر الله لهم أجمعين ، وحشرنا

---

١ – راجع الموافقات للشاطبى : ٤ / ١٥٥ – ١٦٠ .

٢ – راجع كلام ابن رجب السابق ، وكلام السيوطى فى الأشباه والنظائر وقد سبق أيضا .

فى زمرتهم يوم يقوم الناس لرب العالمين .

يقول الشاطبى : (إن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة ولا الأخذ بها تقليدا له ، وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع ، ولذلك عدت زلة ، وإلا فلو كانت معتدا بها لم يجعل لها هذه الرتبة ، ولا نسب إلى صاحبها الزلل فيها ، كما أنه لا ينبغى أن ينسب صاحبها إلى التقصير ، ولا أن يشنع عليه بها ، ولا ينتقص من أجلها ، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحتا ، فان هذا كله خلاف ما تقتضى رتبته فى الدين) [1] .

التنبيه الثانى : **مفهوم الإنكار المنفى فى هذه المسألة**

الإنكار المنفى فى هذه المسائل هو الإنكار باليد ، أو التشنيع على المخالف والقدح فى دينه وعدالته وهجره من أجلها ، ولا يتنافى هذا مع بيان الراجح من الرأيين ، أو ذكر أوجه ضعف ما ذهب إليه المخالف ونحوه ، كما لا يتنافى مع ندب المخالف للعمل بالأحوط والخروج من الخلاف كما ذكر ذلك النووى رحمه الله . فهذا هو الميزان الذى يضبط به أمر هذه القاعدة ، ويجمع به بين ما أثر فيها من مقالات متعارضة عن بعض أهل العلم .

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن وال لا يرى جواز شركة الأبدان فهل له أن يمنع الناس من ذلك ؟ فأجاب : (ليس له منع الناس من مثل ذلك ولا من نظائره مما يسوغ فيه الاجتهاد .... إلى أن قال : ولهذاقال العلماء المصنفون فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من أصحاب الشافعى وغيره : إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد ، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية ، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه

١- الموافقات للشاطبى : ٤ / ١٧١ / ١٧٢ .

ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه) [1] .

وبهذا التفصيل نستطيع أن نفهم ما نقل عن بعض أهل العلم قولا وعملا من الإنكار فى بعض المسائل الخلافية ، كما نقل عن أحمد رحمه الله من الإنكار على لاعب الشطرنج ونحوه فإن ذلك إنما كان لضعف الخلاف الوارد فى هذه المسائل أو شذوذه ، وقد فصل هذا التفصيل شيخ الإسلام ابن تيمية فيما نقله عنه ابن مفلح فى الآداب الشرعية حيث قال : (و قولهم : ومسائل الخلاف لا إنكار فيها ، ليس بصحيح . فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو بالعمل .

أما الأول : فإن كان القول يخالف سنة أو إجماعا قديما ، وجب إنكاره وفاقا وإن لم يكن كذلك ، فانه ينكر – بمعنى بيان ضعفه – عند من يقول : المصيب واحد ؛ وهم عامة السلف والفقهاء .

وأما العمل : إذا كان على خلاف سنة أو إجماع ، وجب إنكاره أيضا بحسب درجات الإنكار .

ثم قال : وأما إذا لم يكن فى المسألة سنة ولا إجماع ، وللاجتهاد فيها مساغ ، فلا ينكر على من عمل به مجتهدا أو مقلدا

ثم قال مشيرا إلى الاختلاف واللبس الواقع فى هذه المسألة ما نصه :

وإنما دخل اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هى مسائل الاجتهاد ، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس .

والصواب الذى عليه الأئمة : إن مسائل الاجتهاد – ما لم يكن فيها

١- مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٠ / ٨٠ .

دليل يجب العمل به وجوبا ظاهرا : مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه ـ فيسوغ إذا عدم ذلك الاجتهاد فيها لتعارض الأدلة المقاربة ، أو لخفاء الأدلة فيها [1] .

ويقول ابن القيم فى أعلام الموقعين : (وقولهم إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح ، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى أو العمل : أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعا شائعا وجب إنكاره اتفاقا ، وإن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله ، وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار ، وكيف يقول فقيه لا إنكار فى المسائل المختلف فيها والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتابا أو سنة وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء ؟ وأما إذا لم يكن فى المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم تنكر على من عمل بها مجتهد أو مقلدا .

وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هى مسائل الاجتهاد ، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيق فى العلم .

والصواب ماعليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبا ظاهرا مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ فيها – إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذى يجب العمل به – الاجتهاد لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها ، وليس فى قول العالم إن هذه المسألة قطعية أو يقينية ، ولا يسوغ فيها الاجتهاد طعن على من خالفها ، ولا نسبة له إلى تعمد خلاف

---

١ – نقلا عن الاختلافات الفقهية : د / محمد أبو الفتح البيانونى : ٨٤ – ٨٥ .

الصواب ، والمسائل التى اختلف فيها السلف والخلف وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها كثير ، مثل كون الحامل تعتد بوضع الحمل ، وأن إصابة الزوج الثانى شرط فى حلها للأول ، وأن الغسل يجب بمجرد الإيلاج وإن لم ينزل وأن ربا الفضل حرام ، وأن المتعة حرام ، وأن النبيذ المسكر حرام ، وأن المسلم لا يقتل بكافر ، وأن المسح على الخفين جائز حضرا وسفرا ، وأن السنة فى الركوع وضع اليدين على الركبتين دون التطبيق ، و أن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه سنة ، وأن الشفعة ثابتة فى الأرض والعقار ، وأن الوقف صحيح لازم ، وأن دية الأصابع سواء ، وأن يد السارق تقطع فى ثلاثة دراهم وأن الخاتم من حديد يجوز أن يكون صداقا ، وأن التيمم إلى الكوعين بضربة واحدة جائز ، وأن صيام الولى عن الميت يجزئ عنه ، وأن الحاج يلبى حتى يرمى جمرة العقبة ، وأن المحرم له استدامة الطيب دون ابتدائه ، وأن السنة أن يسلم فى الصلاة عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ، وأن خيار المجلس ثابت فى البيع ، وأن المصراة يرد معها عوض اللبن صاعا من تمر ، وأن صلاة الكسوف بركوعين فى كل ركعة وأن القضاء جائز بشاهد ويمين إلى أضعاف أضعاف ذلك من المسائل ، ولهذا صرح الأئمة بنقض حكم من حكم بخلاف كثير من هذه المسائل ، من غير طعن منهم على من قال بها) [1] .

٧- جواز العمل بالمرجوح والمفضول فى هذه المسائل رعاية لمصلحة شرعية معتبرة

وهذه من الدقائق التى غاب فقهها عن كثير من الناس رغم مسيس

١- أعلام الموقعين لابن القيم : ٣ / ٣٠٠ - ٣٠١ .

الحاجة إليها فى واقعنا المعاصر .

ذلك أن مبنى الشريعـة تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ، فاذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما هو المشروع .

وعلى هذا فإذا تعارضت مصلحة الائتلاف والاعتصام بالجماعة مع بعض هذه الفروع ، واقتضت ترك مستحب أو مسنون وفعل مرجوح أو مفضول كانت مصلحة التأليف والاجتماع أولى بالاعتبار .

وقد استفاضت مقالات أهل العلم فى التأكيد على هذا المعنى ومارسوه عمليا فيما لا يحصى من الوقائع .

فقد استحب أحمد رحمه الله ـ فيما ينقله عنه شيخ الإسلام **ابن تيمية** لمن صلى بقوم لا يقنتون بالوتر ، وأرادوا من الإمام أن لا يقنت لتأليفهم ، فقد استحب ترك الأفضل لتأليفهم [١] .

يقول رحمه الله : (ولذلك استحب الأئمة **أحمد** وغيره أن يدع الإمام ماهو عنده أفضل ، إذا كان فيه تأليف المأمومين مثل أن يكون عنده فصل الوتر أفضل بأن يسلم فى الشفع ثم يصلى ركعة الوتر ، وهو يؤم قوما لا يرون إلا وصل الوتر ، فإذا لم يمكنه أن يتقدم إلى الأفضل كانت المصلحة الحاصلة بموافقته لهم بوصل الوتر أرجـح من مصلحـة فصله مع كراهتهم للصلاة خلفه ، وكذلك لو كان ممن يرى المخافته بالبسملة أفضل، أو الجهر بها ، وكان المأمومون على خلاف رأيه ، ففعل المفضول عنده لمصلحة الموافقة والتأليف التى

١- مجموع الفتاوى : ٢٢ / ٣٤٤ - ٣٤٥ .

هى راجحة على مصلحة تلك الفضيلة كان جائزا حسنا) [١] .

ويقول رحمه الله فى موضع آخر : (ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات لأن مصلحة التأليف فى الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا ، كما ترك النبى ﷺ تغيير بناء البيت لما فى إبقائه من تأليف القلوب ، وكما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة فى السفر ثم صلى خلفه متما . وقال الخلاف شر) [٢] .

ويقول فى موضع ثالث عن صلاة السنة قبل الجمعة رغم عدم مجىء سنة بها : (إن كان الرجل مع قوم يصلونها ، فإن كان مطاعا إذا تركها – وبين لهم السنة – لم ينكروا عليه ، بل عرفوا السنة فتركها حسن ، وإن لم يكن مطاعا إذا تركها ورأى أن فى صلاتها تأليفا لقلوبهم إلى ماهو أنفع ، أو دفعا للخصام والشر لعدم التمكن من بيان الحق لهم ، وقبولهم له ونحو ذلك ، فهذا أيضا حسن) [٣].

ويقول فى موضع رابع : (ولو كان الإمام يرى استحباب شىء والمأمومون لا يستحبونه فتركه لأجل الاتفاق والائتلاف كان قد أحسن) [٤].

ثم بين الأصل الجامع فى هذا كله فقال :(وهذا كله يرجع إلى أصل جامع وهو أن المفضول قد يصير فاضلا لمصلحة راجحة ، وإذا كان المحرم كأكل الميتة قد يصير واجبا للمصلحة الراجحة ودفع الضرر فلأن يصير المفضول فاضلا

١- المرجع السابق : ٢٤ / ١٩٥ – ١٩٦ .
٢- المرجع السابق : ٢٢ / ٤٠٧ .
٣- المرجع السابق : ٢٤ / ١٩٤ – ١٩٥.
٤- المرجع السابق : ٢٢ / ٢٦٨ .

لمصلحةراجحةأولى)[1] .

وينقل رحمه الله صلاة أبى يوسف خلف الرشيد وقد احتجم ولم يتوضأ رغم ماعليه أبو يوسف من أن الحجامة تنقض الوضوء فلما سئل عن ذلك قال سبحان الله !! أمير المؤمنين . أى يصلى خلفه وإن كان على غير مذهبه فى هذه المسألة ولهذا لما سئل الإمام أحمد عن هذا فأفتى بوجوب الوضوء ، فقال له السائل : فإن كان الإمام لا يتوضأ أصلى خلفه ؟ فقال سبحان الله ! ألا تصلى خلف سعيد بن المسيب ومالك بن أنس ؟ ![2] .

وها هو ابن مسعود رضى الله عنه لا يرى الصلاة فى السفر إلا قصرا ولكنه يتم خلف عثمان ويقول : الخلاف شر[3] .

ثم يبين شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – القاعدة فى ذلك فى قوله لمن تعصب بالباطل فى بعض الفروع الاجتهادية : (فإن الاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول الدين ، والفرع المتنازع فيه من الفروع الخفية ، فكيف يقدح فى الأصل بحفظ الفرع ؟ !)[4] .

٨- إن هذا الخلاف لا يقدح فى بقاء الألفة والمودة ، ولا يخرق سياج الموالاة الإيمانية

لعل من نافلة القول أن نقرر أن الخلاف الفروعى لا يخدش مودة ولا ألفة ولا يضعف ولاء ولا نصرة (وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا فى الأمر اتبعوا أمر الله تعالى فى قوله :﴿ **فإن تنازعتم فى**

١- المرجع السابق : ٢٢ / ٣٤٥ .
٢- راجع المرجع السابق : ٢٠ / ٣٦٥ – ٣٦٦ .
٣- فتح البارى : ٢ / ٥٦٤ – ٥٦٥ .
٤- مجموع فتاوي ابن تيمية :٢٢/٢٥٤.

شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا ﴾ [النساء : ٥٩] كانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة ، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية ، مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين)[١] .

يقول الشافعي رحمه الله : (مالك بن أنس معلمي ، و عنه أخذت العلم وإذا ذكر العلماء فمالك النجم ، و ما من أحد آمن على من مالك بن أنـــس)[٢] .

وكان يقول : (إذا جاءك الحديث من مالك فشد به يديك ، كان مالك بن أنس إذا شك في الحديث طرحه كله)[٣] .

ونقل عن الشـافعي أنه قـال : (سئل مالك يوما عن عثمـان البتي فقال: كان رجـلا مقـاربا ، قيل : فأبـو حنيفة : قـال : لو جاء إلى أساطينكم هذه (يعني سواري المسجد) فقايسكم على أنها خشب ، لظننتم أنها خشـب)[٤] . إشارة إلى براعته في القياس ، أما الإمام الشافعي فما أكثر ما روى عنه قوله : (.... الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة)[٥] .

وعن عبد الله بن الإمام أحمد قال : قلت لأبي : (أي رجل كان الشافعي ، فإني أسمعك تكثر الدعاء له ؟ فقال : يا بني : كان الشافعي رحمه الله كالشمس للدنيا ، و كالعافية للناس ، فانظر هل لهذين من خلف أو عـوض ؟

١- المرجع السابق :٢٤ / ١٧٢ .
٢- الانتقاء لابن عبدالبر : ٢٣ .
٣- المرجع السابق : ٣٠ .
٤- المرجع السابق : ١٤٧ .
٥- المرجع السابق : ١٣٦ .

وعن صالح بن الإمام أحمد قال : (لقينى يحيى بن معين فقال : أما يستحيى أبوك مما يفعل ؟ فقلت : وما يفعل ؟ قال : رأيته مع الشافعى والشافعى راكب ، وهو راجل آخذ بزمام دابته . فقلت لأبى ذلك ، فقال : إن لقيته فقل : يقول لك أبى : إذا أردت أن تتفقه فتعال فخذ بركابه من الجانب الآخر) [١] .

أخرج القاضى عياض فى « المدارك » قال : (قال الليث بن سعد : لقيت مالكا فى المدينة ، فقلت له : إنى أراك تمسح العرق عن جبينك . قال : عرقت مع أبى حنيفة ، إنه لفقيه يا مصرى . قال الليث : ثم لقيت أبا حنيفة وقلت له : ما أحسن قول هذا الرجل فيك (يشير إلى مالك) فقال أبو حنيفة: ما رأيت أسرع منه بجواب صادق ، ونقد تام ...) [٢] .

ويروى لسفيان بن عيينة قول رسول الله ﷺ « **يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل فى طلب العلم فلا يوجد عالم أعلم من عالم المدينة** » فيقال لسفيان : من هو ؟ فيقول : (إنه مالك بن أنس) ويقول : كان لا يبلغ من الحديث إلا صحيحا ، ولا يحمل الحديث إلا عن ثقات الناس ، وما أرى المدينة إلا ستخرب بعد موت مالك بن أنس) [٣] .

* **ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية** : (ومن المأثور أن الرشيد احتجم فاستفتى مالكا فأفتاه بأنه لا وضوء عليه ، فصلى خلفه أبو يوسف ، ومذهب أبى حنيفة وأحمد أن خروج النجاسة من غير السبيلين ينقض الوضوء ، ومذهب مالك والشافعى أنه لا ينقض الوضوء ، فقيل لأبى يوسف : أتصلى خلفه ؟ ! فقال :

١- المرجع السابق : ٧٣ .
٢- المرجع السابق : ١٦ .
٣- المرجع السابق : ٣٦ .

سبحان الله ! أمير المؤمنــين ! فإن ترك الصلاة خلف الأئمة لمثل ذلك من شعائر أهل البدع كالرافضة و المعتزلة . ولهذا لما سئل الإمام أحمد عن هذا فأفتى بوجوب الوضوء ، فقال له السائل : فان كان الإمام لا يتوضأ أصلى خلفه ؟ فقال : سبحان الله ! ألا تصلى خلف سعيد ابن المسيب ومالك بن أنس ؟ ! [1] .

ويقول فى موضع آخر : (وأما الاختلاف فى الأحكام فأكثر من أن ينضبط ، ولو كان كل ما اختلف مسلمان فى شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة) [2] .

أفرأيت هذا الأدب الجم ، والخلق الرفيع ، و البصر النافذ ، والعقل الراجح ؟! لكأنى بهم المعنيون بقول الله عز وجل : ﴿ **وهدوا إلى الطيب من القول وهدوا إلى صراط الحميد** ﴾ . (الحج : ٢٤) .

١- مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٠ / ٣٦٥-٣٦٦ .

٢- المرجع السابق : ٢٤ /١٧٣ .

المحمود والمذموم من هذا الاختلاف

لقد سبق أن الخلاف فى الفروع والمسائل الاجتهادية واقع لا محالة ، وأنه لا يقدح فى دين ولا فى عدالة ، ولا يذهب ألفة ولامودة ، ولا يؤثم فيه المخالف ، ولا ينكر عليه إلا فيما ضعف مأخذه أو اعتبر من زلات العلماء ، وأنه قد يعمل فيه بالمفضول والمرجوح رعاية لمصلحة شرعية راجحة .

ولا شك أن هذا الاختلاف إن بقى فى هذا الإطار كان محمودا مرضيا لما يتيحه من التعرف على جميع الاحتمالات الشرعية المقبولة التى ترمى إليها الأدلة الشرعية ، ولما فيه من التوسعة على الأمة و الرحمة بها، فإذا ضاق الأمر عليها فى مذهب التمست اليسر والسعة فى مذهب آخر ، ولما يتضمنه من رياضة الأذهان وتلاقح الآراء وتقليب النظر فى الأمر من مختلف وجوهه ، فيتسع مجال استنباط الأحكام من النصوص ، ويتجدد شباب الفقه الإسلامى ، وتتسع أحكامه لكل ما يطرأ من الحوادث والأقضيات .

أما إذا خرج الاختلاف عن هذا الإطار ، فدار فى فلك التعصب المذموم ، و اخترق به سياج الأخوة الإيمانية ، وتشققت به صفوف الأمة ، و أصبح به الناس شيعا وأحزابا : كل يدعو لمقالات متبوعه ، ويعقد ولاءه وبراءه عليها ، ويجهد فى التشنيع على مخالفها ، وقذفه بالتهم والمناكر، فقد صار داء وبيلا وشرا مستطيرا ، وأهله خارجون عن السنة والجماعة داخلون فى الفرقة والضلالة .

وإن الأمة التى شهدت هذه الصفحات الوضيئة للسابقين من أئمة العلم والدين فى التراحم والتغافر ، و تبادل التقدير والتناصح ، و اقتداء بعضهم ببعض

وثناء بعضهم على بعض ، قد شهدت فى عصور انحطاطها صحائف مقابلة هى أشد ظلمة من الليل ، تشققت بها العداوات ، وتفجرت بها الخصومات، حتى بلغ الأمر مبلغ تحريم زواج الحنفى من شافعية ثم تجويزهم إياه قياسا على أهل الكتاب !! بالإضافة إلى تصريح بعضهم ببطلان الاقتداء بالمخالف ، مع ما صاحب ذلك من الإرجاف والشناعات .

ولا نستبيح فى هذه الرسالة أن ننقل من هذه الشناعات ما يهيج كوامن الفتن ، وإنما حسبنا هذه الإشارة السريعة لنبين أن الخلاف فى الفروع والمسائل الاجتهادية إنما يكون محمودا إذا كان فى الإطار السابق الذى تعرضنا لتفصيله فى صدر هذه الدراسة ، ويكون مذموما إذا خرج عن هذا الإطار فاتخذ صورة من الصور الآتية :

١- الاختلاف المفضى إلى التفرق و التهارج وتشقيق العداوات .

٢- التعصب لمقالات الأئمة وجعلها عيارا على الكتاب والسنة .

٣- عقد الولاء والبراء على أساس هذه المقالات الأمرالذى يفضى إلى تشقيق الأمة وجعلها شيعا .

٤- الاختلاف الذى يزعم معه كل فريق أنه وحده على الحق ، ويقدح معه فى دين المخالف وفى عرضه .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (وليس لأحد أن ينصب للأمة شخصا يدعو إلى طريقته ، ويوالى ويعادى عليها غير النبى ﷺ ، ولا ينصب لهم كلاما يوالى عليه ويعادى ، غير كلام الله ورسوله وما اجتمعت عليه الأمة . بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصا أو كلاما يفرقون به بين الأمة

يوالون به على ذلك الكلام أو تلك النسبة ويعادون) [1] .

ويقول في موضع آخر : (ومن نصب شخصا كائنا من كان فوالى وعادى على موافقته في القول والفعل فهو **﴿ من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا ﴾** (الآية) [2] .

ونختم هذا المبحث بالقرار الذى أصدره المجمع الفقهى فى دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة فى صفر عام ١٤٠٨ هجرية حول قضية الخلاف الفقهى بين المذاهب والتعصب المذهبى من بعض أتباعها ، وهو ممهور بتوقيع اثنى عشر عالما من أكابر علماء الأمة .

قرار مجلس المجمع الفقهى

في دورته العاشرة المنعقدة فى سنة ١٤٠٨ هـ بشأن موضوع الخلاف الفقهى بين المذاهب والتعصب المذهبى من بعض أتباعها

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام علي من لانبي بعده ، سيدنا ونبينا محمد صلي الله عليه وعلي آله وسلم

أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهى الإسلامى فى دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة فى الفترة من يوم السبت ٢٤ من صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ من اكتوبر ١٩٨٧ م إلى يوم الإربعاء ٢٨ من صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ من اكتوبر ١٩٨٧ م . قد نظر فى موضوع الخلاف الفقهى بين المذاهب المتبعة ، وفى التعصب الممقوت من بعض أتباع المذاهب لمذهبهم تعصبا يخرج عن

١- مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٠ / ١٦٤ .

٢- المرجع السابق : ٢٠ / ٨ .

حدود الاعتدال ، ويصل بأصحابه إلى الطعن فى المذاهب الأخرى وعلمائها ، واستعرض المجلس المشكلات التى تقع فى عقول الناشئة العصرية وتصوراتهم حول اختلاف المذهب الذى لا يعرفون مبناه ومعناه ، فيوحى إليهم المضللون بأنه ما دام الشرع الإسلامى واحدا وأصوله من القرآن العظيم والسنة النبوية الثابتة متحدة أيضا فلماذا اختلاف المذاهب ؟ ولم لا توحد حتى يصبح المسلمون أمام مذهب واحد وفهم واحد لأحكام الشريعة ؟ كما استعرض المجلس أيضا أمر العصبية المذهبية والمشكلات التى تنشأ عنها ، ولا سيما بين أتباع بعض الاتجاهات الحديثة اليوم فى عصرنا هذا حيث يدعو أصحابها إلى خط اجتهادى جديد ويطعنون فى المذاهب القائمة التى تلقتها الأمة بالقبول من أقدم العصور الإسلامية ويطعنون فى أئمتها أو بعضهم ضلالا ويوقعون الفتنة بين الناس .

وبعد المداولة فى هذا الموضوع ووقائعه وملابساته ونتائجه فى التضليل والفتنة قرر المجمع الفقهى توجيه البيان التالى إلى كلا الفريقين المضللين والمتعصبين تنبيها وتبصيرا:

أولا : حول اختلاف المذاهب :

إن اختلاف المذاهب الفكرية القائم فى البلاد الإسلامية نوعان :

أ- اختلاف فى المذاهب الاعتقادية .

ب - واختلاف فى المذاهب الفقهية .

فأما الأول : وهو الاختلاف الاعتقادى ، فهو فى الواقع مصيبة جرت إلى كوارث فى البلاد الإسلامية ، وشقت صفوف المسلمين ، وفرقت كلمتهم ، وهى مما يؤسف له ، ويجب أن لا يكون ، وأن تجتمع الأمة على

مذهب أهل السنة والجماعة الذى يمثل الفكر الإسلامى النقى السليم فى عهد رسول الله ﷺ وعهد الخلافة الراشدة التى أعلن الرسول أنها امتداد لسنته بقوله : « **عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ،تمسكوا بهاوعضواعليهابالنواجذ** » [1] .

وأما الثانى : وهو اختلاف المذاهب الفقهية فى بعض المسائل فله أسباب علمية اقتضته ولله سبحانه فى ذلك حكمة بالغة ، ومنها الرحمة بعبادة وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص ، ثم هى بعد ذلك نعمة وثروة فقهية تشريعية تجعل الأمة الإسلامية فى سعة من أمر دينها وشريعتها ، فلا تنحصر فى تطبيق شرعى واحد حصرا لا مناص لها منه إلى غيره ، بل إذا ضاق بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء فى وقت ما ، أو فى أمر ما ، وجدت فى المذهب الآخر سعة ورفقا ويسرا ، سواء أكان ذلك فى شئون العبادات أم فى المعاملات وشؤون الأسرة والقضاء والجنايات على ضوء الأدلة الشرعية .

فهذا النوع الثانى من اختلاف المذاهب ، وهو الاختلاف الفقهى ، ليس نقيصة ولا تناقضا فى ديننا ولا يمكن أن لا يكون ، فلا يوجد أمة فيها نظام تشريعى كامل بفقهه واجتهاده ليس فيها هذا الاختلاف الفقهى الاجتهادى .

فالواقع أن هذا الاختلاف لا يمكن أن لا يكون لأن النصوص الأصلية كثيرا ما تحتمل أكثر من معنى واحد ، كما أن النص لا يمكن أن يستوعب جميع الوقائع المحتملة لأن النصوص محدودة والوقائع غير محدودة كما قال جماعة من العلماء رحمهم الله تعالى ، فلا بد من اللجوء إلى القياس والنظر إلى علل الأحكام وغرض الشارع والمقاصد العامة للشريعة ، وتحكيمها فى

---

١ – رواه ابو داود والترمذي من حديث العرباض بن سارية .

الوقائع والنوازل المستجدة وفى هذا تختلف فهوم العلماء وترجيحاتهم بين الاحتمالات ، فتختلف أحكامهم فى الموضوع الواحد وكل منهم يقصد الحق ويبحث عنه ، فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحد ومن هنا تنشأ السعة ويزول الحرج

* فأين النقيصة فى وجود هذا الاختلاف المذهبى الذى أوضحنا ما فيه من الخير والرحمة ، وأنه فى الواقع نعمة ورحمة من الله بعباده المؤمنين ، وهو فى الوقت ذاته ثروة تشريعية عظمى وميزة جديرة بأن تتباهى بها الأمة الإسلامية ، ولكن المضللين من الأجانب الذين يستغلون ضعف الثقافة الإسلامية لدى بعض الشباب المسلم ولا سيما الذين يدرسون لديهم فى الخارج فيصورون لهم اختلاف المذاهب الفقهية هذا كما لو كان اختلافا اعتقاديا ليوحوا إليهم ظلما وزورا بأنه يدل على تناقض الشريعة دون أن ينتبهوا إلى الفرق بين النوعين وشتان ما بينهما.

ثانيا: وأما تلك الفئة الأخرى التى تدعو إلى نبذ المذاهب وتريد أن تحمل الناس على خط اجتهادى جديد لها وتطعن فى المذاهب القائمة وفى أئمتها أو بعضهم : ففى بياننا الآنف عن المذاهب الفقهية ومزايا وجودها و أئمتها ما يوجب عليهم أن يكفوا عن هذا الأسلوب البغيض الذى ينتهجونه ويضللون به الناس ويشقون صفوفهم ، ويفرقون كلمتهم فى وقت نحن أحوج ما نكون إلى جمع الكلمة فى مواجهة التحديات الخطيرة من أعداء الإسلام ، بدلا من هذه الدعوة المفرقة التى لا حاجة إليها .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين .

التوقيع	التوقيع
(نائب الرئيس)	(رئيس مجلس المجمع)
د. عبد الله نصيف	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الأعضاء

توقيع	توقيع
محمد بن جبير	د . بكر عبد الله أبو زيد
عبد الله العبد الرحمن البسام	صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
محمد بن عبدالله بن سبيل	مصطفى أحمد الزرقاء
محمد محمود الصواف	أبو الحسن على الحسينى الندوى
محمد رشيد راغب قبانى	محمد الشاذلى النيفر
أبو بكر جومى	أحمد فهمى أبو سنه
محمد الحبيب بن الخوجه	محمد سالم بن عبد الودود

د . طلال عمر بافقيه

(مقرر المجمع الفقهى الإسلامى)

المبحث الثانى

الخلاف فى الأصول والمذاهب الاعتقادية

وهذا هو الخلاف الذى افترقت به الفرق المبتدعة عن جماعة المسلمين ، وصار به أصحابه شيعا وأحزابا ، و جر على الأمة ما جر من بلاء ومن تصدع ، وسنعرض فى هذه العجالة إلى أهم ما يتميز به هذا النوع من الاختلاف ، ومنهج أهل الحق فى التعامل معه على مدار التاريخ .

منشأ هذا الاختلاف :

ينشأ هذا الاختلاف من التحزب على أصول أو قواعد كلية فى الدين تخالف ما عليه الفرقة الناجية : أهل السنة والجماعة أو بكثرة الجزيئات المخترعة لأن ذلك يعود على كثير من الشريعة بالمعارضة .

وقد أشار الشاطبى رحمه الله إلى هذا المعنى بقوله : (وذلك أن هذه الفرق إنما تصير فرقا بخلافها للفرقة الناجية فى معنى كلى فى الدين وقاعدة من قواعد الشريعة ، لا فى جزئى من الجزئيات ، إذ الجزئى والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعا ، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة فى الأمور الكلية ، لأن الكليات (تقتضى عددا) من الجزئيات غير قليل ، وشاذها فى الغالب أن لا يختص بمحل دون محل ولا بباب دون باب .

واعتبر ذلك بمسألة التحسين العقلى ، فإن المخالفة فيها أنشأت بين المخالفين خلافا فى فروع لا تنحصر ، ما بين فروع عقائد وفروع أعمال .

ويجرى مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات ، فإن المبتدع إذا أكثر

من إنشاء الفروع المخترعة عاد ذلك على كثير من الشريعة بالمعارضة ، كما تصير القاعدة الكلية معارضة أيضا، وأما الجزئى فبخلاف ذلك ، بل يعد وقوع ذلك من المبتدع له كالزلة والفلتة) [١] .

وهذا الاختلاف هو الذى نشأت عنه الفرق الضالة المتوعدة على لسانه ﷺ فيما يرويه أنس بن مالك : « **إن بنى إسرائيل افترقت على أحدى وسبعين وفرقة وأنْ أمتى ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة كلها فى النار إلا واحدة وهى الجماعة** » [٢] .

وفى رواية : « **إن أهل الكتابين افترقوا فى دينهم على ثنتين وسبعين ملة وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة – يعنى الأهواء – كلها فى النار إلا واحدة ، وهى الجماعة . وأنه سيخرج فى أمتى أقوام تجارى بهم الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه ، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله . والله يا معشر العرب لئن لم تقوموا بما جاء به نبيكم ﷺ لغيركم من الناس أحرى أن لا يقوم به** » .

ولا يخفى أن الافتراق المقصود فى هذه الأحاديث لا يدخل فيه الاختلاف فى الفروع والمسائل الاجتهادية ، فإن مثل هذا الخلاف قد وقع فى زمن الخلفاء الراشدين المهديين ، ثم فى سائر الصحابة ثم فى التابعين ، ولم يعب أحد ذلك منهم ، وبالصحابة اقتدى من بعدهم فى توسيع الخلاف ، فلا يمكن أن يكون الافتراق فى المذاهب الاجتهادية مما يقتضيه الحديث [٣] .

١- الاعتصام للشاطبى ٢ / ٢٠٠ - ٢٠١ .
٢- صحيح : الألبانى فى تخريج السنة لابن أبى عاصم .
٣- الاعتصام للشاطبى : ٢ / ١٩١ .

لكن التفرق المقصود هو التفرق الذى يصير به أهله شيعا أى جماعات قد فارق بعضهم بعضا ليسوا على تآلف ولا تعاضد ولا تناصر.

وهذه الفرقة مشعرة بتفرق القلوب المشعر بالعدواة والبغضاء ، ولذلك قال : ﴿ **واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا** ﴾ فبين أن التأليف إنما يحصل عند الائتلاف على التعلق بمعنى واحد ، وأما إذا تعلق كل شيعة بحبل غير ما تعلقت به الأخرى فلابد من التفرق ، وهو معنى قوله تعالى : ﴿ **وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله** ﴾ [1] .

هذا وقد ذكر جماعة من العلماء أن أصول البدع أربعة ، وأن بقية الفرق قد تفرقت عن هؤلاء الأربعة وهم : الخوارج والروافض ، والقدرية ، والمرجئة .

وقال يوسف بن اسباط : (ثم تشعبت كل فرقة ثمان عشرة فرقة فتلك ثنتان وسبعون فرقة ، والثالثة والسبعون هى الناجية) [2] .

١- المرجع السابق : ١٩٢/٢ .

٢- المرجع السابق : ٢٢٠/٢-٢٢١ .

المطلب الأول

الباعث على هذا الاختلاف

ذكر الشاطبى رحمه الله للباعث على هذا الاختلاف أسبابا ثلاثة :

١ - الاختلاف فى أصل النحلة وقواعد الدين الكلية

ومرده إلى اختلاف الناس فى التوحيد ، والتوجه إلى الواحد الحق سبحانه فإن الناس لم يختلفوا فى أن لهم مدبرا يدبرهم وخالقا أوجدهم ، إلا أنهم اختلفوا فى تعيينه على أراء مختلفة ومنهم من أقر بواجب الوجود الحق ولكن على آراء مختلفة أيضا إلى أن بعث الله الأنبياء مبينين لأممهم حق ما اختلفوا فيه من باطله .

وبين رحمه الله أنه قد يلحق بهذا الاختلاف من حيث شمول قوله تعالى فى سورة هود ﴿ **ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك** ﴾ له الاتفاق فى أصل الدين ووقوع الاختلاف فى بعض قواعده الكلية ، وهو المؤدى إلى التفرق شيعا ، وبه افترقت الفرق عن جماعة المسلمين [١] وهذا الثانى هو مقصودنا فى هذه الدراسة.

٢ - اتباع الهوى

ولذلك سمى أهل البدع أهل الأهواء ، لأنهم اتبعوا أهواءهم فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها ، والتعويل عليها ، حتى يصدورا عنها ، بل قدموا أهواءهم واعتمدوا على آرائهم ، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظورا فيها من وراء ذلك [٢] .

١- المرجع السابق : ٢ / ١٦٦- ١٧٦.

٢- المرجع السابق : ١٧٦/٢ .

٣ - التصميم على اتباع العوائد وإن فسدت أو كانت مخالفة للحق

وهو اتبـاع ما كان عليه الأبـاء والأشياخ وأشباه ذلك وهو التقليد المذموم وهذا الوجه هو الذى مال بأكثر المتأخرين من عوام المبتدعة ، إذ قد يكون متبوعهم جاهلا أو لم يبلغ مبلغ العلماء ، فيعمل عملا فيظنونه عبادة فيقتدون به كائنا ما كان ذلك العمل موافقا للشرع أو مخالفا ، ويحتجون به على من يرشدهم ويقولون : كان الشيخ فلان من الأولياء وكان يفعله ، فيكون قولهم هذا من جنس قول من قالوا لأنبيائهم : ﴿ **إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون** ﴾ . (الزخرف :٢٢) . وقالوا :﴿ **بل وجدنا آباءنا كذلك يفعلـون** ﴾ (الشعراء :٧٤) . على تفاوت ما بين الفريقين فى مراتب الضلال .

جماع هذه الأسباب الجهل بمقاصد الشريعة والأخذ فيها بالنظر الأول :

ثم ذكر رحمـه اللـه أن جماع هذه الأسباب هو الجهل بمقاصد الشريعة ، والتخرص على معانيها بالظن من غير تثبت ، أو الأخذ فيها بالنظر الأول ، ولا يكون ذلك من راسخ فى العـلم ، كمـا قـال ﷺ فى الخـوارج : « يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم » أى لا يتفقهون به حتى يصل إلى قـلوبهـم ، وإنما يقف عند محل الأصوات والحروف فقط ، وهو الذى يشترك فيه من يفهم ومن لا يفهم ، ولهذا قال فيهم ابن عمر فيما يرويه عنه نافع عندما سئل : كيف رأى ابن عمر فى الحرورية ؟ فقال : يراهم شرار خلق الله ! إنهم انطلقوا إلى آيات أنزلت فى الكفار فجعلوها على المؤمنين [١].

١- راجع الاعتصام :٢ / ١٨٢ - ١٨٣ .

وأخرج أبو عبيد فى فضائل القرآن وسعيد بن منصور فى تفسيره عن إبراهيم التيمى قال : خلا عمر رضى الله عنه ذات يوم ، فجعل يحدث نفسه : **كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد ؟ فأرسل إلى ابن عباس رضى الله عنهما فقال : كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد وقبلتها واحدة ؟ - زاد سعيد وكتابها واحد - قال فقال ابن عباس : يا أمير المؤمنين : أنما أنزل علينا القرآن فقرأناه ، وعلمنا فيما أنزل ، وأنه سيكون بعدنا أقوام يقرأون القرآن ولا يدرون فيما نزل ، فيكون لكل قوم فيه رأى فإذا كان كذلك اختلفوا ، وقال سعيد : فيكون لكل قوم فيه رأى ، فإذا كان لكل قوم فيه رأى اختلفوا ، فإذا اختلفوا اقتتلوا . « قال » : فزجره عمر وانتهره على فانصرف ابن عباس ، ونظر عمر فيما قال فعرفه ، فأرسل إليه وقال : أعد ، على ما قلته . فأعاد عليه ، فعرف عمر قوله وأعجبه .**

وما قاله ابن عباس رضى الله عنهما هو الحق ، فإنه أذا عرف الرجل فيما نزلت الآية أو السورة عرف مخرجها وتأويلها وما قصد بها ، فلم يتعد ذلك فيها ، وإذا جهل فيما أنزلت احتمل النظر فيها أوجها ، فذهب كل إنسان مذهبا لا يذهب إليه الآخر ، وليس عندهم من الرسوخ فى العلم ما يهديهم إلى الصواب ، أو يقف بهم دون اقتحام حمى المشكلات ، فلم يكن بد من الأخذ ببادى الرأى ، أو التأويل بالتخرص الذى لا يغنى من الحق شيئا ، إذ لا دليل عليه من الشريعة ، فضلوا وأضلوا[1] .

١- المرجع السابق : ٢ / ١٨٣ .

المطلب الثانى

الخصائص المشتركة التى تجمع بين أهل هذا الاختلاف

يجمع بين أهل هذه الأهواء عدد من السمات والخصائص نوجز بيانها فيما يلى:

١ – الغلو فى الدين :

والغلو فى الدين داء أهلك الأمم السابقة ، وذر قرنه فى هذه الأمة ويوشك أن يكون سمة عامة تجمع بين أهل الأهواء ، قال تعالى : ﴿ **يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق** ﴾ (النساء : ١٧١)

وقال ﷺ : « إياكم والغلو فى الدين فإنما هلك من قبلكم بالغلو فى الدين » [1] .

والغلو هو مجاوزة الحد بإفراط أو تفريط ، ومنه غلو النصارى فى عيسى عليه السلام حيث رفعوه عن مرتبة العبودية والرسالة إلى ما تقولوا فى حقه من العظيمة ، وغلوهم فى أمه عليها السلام حيث رفعوها عن مرتبة الصديقية إلى ما انتحلوه لها من الإطراء والمبالغات .

ومنه أيضا غلو اليهود فيه عليه السلام ، فقالوا إنه ولد لغير رشدة ، وفى أمه عليها السلام فنسبوها إلى السوء وإلى السفاح عليهم من الله ما يستحقون !!

ومثله فى هذه الأمة غلو الروافض فى على كرم الله وجهه حتى خلع

١- صحيح الجامع الصغير : ٢٦٨٠ .

عليه عضهم خلعة الربوبية ، وغلوهم فى جمهور الصحابة حتى قالوا بتكفيرهم أجمعين وعلى رأسهم سيدا كهول أهل الجنة بعد النبيين والمرسلين أبو بكر وعمر !!

ومثله كذلك غلو الخوارج فى عثمان وعلى رضى الله عنهما حتى أفضى بهم الأمر إلى التقرب إلى الله بدم على كرم الله وجهه وأنشدوا فى ذلك من الشعر ما سارت به الركبان .

ومنه أيضا غلو الخوارج فى حقيقة الإيمان حتى أدخلوا الأعمال جميعا فى أصله ، فانتهوا إلى التكفير بمطلق المعصية ، وغلو المرجئة فى ذلك أيضا غلوا مقابلا انتهى بهم إلى إخراج العمل كله عن حقيقة الإيمان ، وقصروا مسمى الإيمان على التصديق ، وقال غلاتهم لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة .

وهكذا لو فتشت وراء كل بدعة لوجدت الغلو فى الدين ، والأخذ فيه بالنظر الأول سمة مشتركة تجمع بين أهلها جميعا .

٢ - التعصب والبغى على المخالف :

يقدم أهل الأهواء مقولاتهم الفاسدة على أنها الحق الذى ليس بعده إلا الضلال ، ويخلعون عليها من الأسماء ما تروج به على العامة ، ويجلبون على مخالفهم بكل ما أتوا من خصومة ومن فحش ، وينسبونه إلى الكفر والفسق والبدعة فى جرأة فجة ، وصلافة منكرة ، لأنهم دائما يقرنون بين الخطأ وبين الإثم ويجعلونهما متلازمين، فيجعلون موارد الاجتهاد بل الحسنات ذنوبا ، وقد يجعلون الذنوب كفرا، مع ما يتولد عن ذلك من بغض المسلمين ، واستحلال دمائهم وأموالهم ، والوقوع فى أعراضهم بغير الحق .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (فمن جعل شخصا من الأشخاص غير رسول الله ﷺ من أحبه ووافقه كان من أهل السنة والجماعة ومن خالفه كان من أهل البدعة والفرقة - كما يوجد ذلك فى الطوائف من أتباع أئمة الكلام فى الدين وغير ذلك - كان من أهل البدع والضلال والتفرق) [١] .

ويقول فى موضع أخر : (من والى موافقه وعادى مخالفه ، وفرق بين جماعة المسلمين ، وكفر وفسق مخالفه دون موافقه فى مسائل الآراء والاجتهادات ، واستحل قتال مخالفه دون موافقه ، فهؤلاء من أهل التفرق والاختلاف) [٢] .

٣ - عقد الولاء والبراء على مقولاتهم الفاسدة :

وهذا من أبرز ما يميز أهل البدع ، فهم يوالون ويعادون على ما ينتحلونه من البدع والمقولات الفاسدة ، زاعمين أن الإيمان لا يتم إلا بها ، وفى هذا أعظم تشقيق للأمة ، وصرف لقاعدة الولاء والبراء عن متعلقها الشرعى وهو الإسلام على رسم [**ما أنا عليه وأصحابى**] إلى مقولات ومبتدعات ما أنزل الله بها من سلطان .

وقد تمهد فى قواعد الشريعة أنه ليس لأحد أن ينصب فى الأمة شخصا يدعو إلى طريقته ويوالى ويعادى عليها غير النبى ﷺ وأن من فعل ذلك فهو خارج عن السنة والجماعة داخل فى الفرقة والضلالة .

فتعليق الأمور من المحبة والبغضة والموالاة والمعاداة والموافقة والمخالفة والرضا والغضب والعطاء والمنع والنصرة والخذلان بما يخالف الأصول المنزلة من عند

١- مجموع الفتاوى : ٣ / ٣٤٧.

٢- المرجع السابق : ٣ / ٣٤٩ .

الله عز وجل من أمور الجاهلية المفرقة بين الأمة ، وهو من سمات أهل البدع ، وقد برأ الله من ذلك المنتسبين إلى السنة والجماعة الذين لا يعرفون معقدا للولاء والبراء إلا الكتاب والسنة على رسم منهاج النبوة .

٤ - الوقيعة فى علماء الأمة ، وتطاولهم على أهل السنة :

فمن علامات أهل البدع الوقيعة فى أهل الأثر فما من طائفة من طوائف أهل البدع إلا وتنسب إلى أهل السنة ما برأهم الله منه من ألقاب التشنيع والسخرية إما لجهلهم بالحق ، أو لاتباعهم الهوى ، أو لاجتماع الأمرين معا .

فالجهمية ومن تبعهم من المعطلة سموا أهل السنة (مشبهة) زعما منهم أن إثبات الأسماء والصفات يستلزم التشبيه .

والروافض سموا أهل السنة (نواصب) لأنهم يوالون أبا بكر وعمر كما كانوا يوالون آل النبى ﷺ والروافض تزعم أن من والى أبا بكر وعمر فقد نصب العدواة لآل البيت ، ولذلك كانوا يقولون : (لا ولاء إلا ببراء) أى لا ولاية لآل البيت إلا بالبراءة من أبى بكر وعمر .

والقدرية النفاة قالوا : أهل السنة (مجبرة) لأن إثبات القدر جبر عند هؤلاء النفاة .

والمرجئة المانعون من الاستثناء فى الإيمان يسمون أهل السنة (شكاكا) لأن الإيمان عندهم هو إقرار القلب والاستثاء شك فيه عند هؤلاء المرجئة ويسمونهم (مخالفة ونقصانية) لأن أهل السنة يقولون الإيمان يزيد وينقص والمرجئة يقولون إن الإيمان لا يتجزأ أى لا يزيد ولا ينقص، ولهذا يسمون أهل السنة نقصانية .

وأهل الكلام والمنطق يسمون أهل السنة (حشوية) من الحشو وهو ما لا خير فيه ، ويسمونهم (نوابت)وهى بذور الذرع الذى تنبت معه ولا خير فيها ويسمونهم (غثاء) وهو ما تحمله الأودية من الأوساخ ، لأن هؤلاء المناطقة زعموا أن من لم يحط علما بالمنطق فليس على يقين من أمره ، بل هو من الرعاع الذين لا خير فيهم .

والحق أن هذا العلم الذى فخروا به لا يغنى من الحق شيئا ، كما قال الشيخ رحمه الله فى كتابه (الرد على المنطقيين) : إنى كنت دائما أعلم أن المنطق اليونانى لا يحتاج إليه الذكى ، ولا ينتفع به البليد [١] .

وإذا كان هذا هو منهج أهل البدع فإن أهل الحق من أهل السنة والجماعة لا يذكرون أهل العلم إلا بالجميل ، ويعتقدون أن من يذكرهم بسوء فهو على غير السبيل ، لاعتقادهم بأنه يجب على كل مسلم بعد موالاة الله ورسوله موالاة المؤمنين ، كما نطق به القرآن خصوصا الذين هم ورثة الأنبياء الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدى بهم فى ظلمات البر والبحر ، وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم ، إذ كل أمة قبل مبعث محمد ﷺ علماؤها شرارها ، إلا المسلمين ، فإن علماءهم خيارهم ، فإنهم خلفاء الرسول من أمته ، والمحيون لما مات من سنته ، فبهم قام الكتاب وبه قاموا وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا ، وكلهم متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع الرسول ﷺ ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء الحديث الصحيح بخلافه - فلابد له فى تركه من عذر .

١- راجع : شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائى : ٢ / ١٧٩ .

ورسائل فى العقيدة للشيخ : محمد بن صالح بن عثيمين : ١٠٩- ١١٠ .

وجماع الأعذار ثلاثة أصناف :

أحدها : عدم اعتقاده أن النبى ﷺ قاله .

والثانى : عدم اعتقاده أنه أراد تلك المسألة بذلك القول .

والثالث : اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ . فلهم الفضل علينا والمنة بالسبق ، وتبليغ ما أرسل به الرسول ﷺ إلينا ، وإيضاح ما كان منه يخفى علينا فرضى الله عنهم وأرضاهم . ﴿ **ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ، ربنا إنك رؤوف رحيم** ﴾ (الحشر : ١٠) [١] .

٥ - تضارب الأهواء والتفرق المضطرد :

لا تكاد تجتمع لأهل الأهواء راية حتى تتفرق أهواؤهم ، وتتضارب أراؤهم ، فتتشقق صفوفهم وتنبعث من داخلها فرق وشيع متدابرة ومتلاعنة ، ثم لا تلبث هذه الفرق بدورها أن تتشقق لتخرج من بطنها فرق جديدة ، وهكذا فهم فى انشطار دائم وتهارج مستمر .

واعتبر بالمعتزلة كيف افترقوا إلى عشرين فرقة منها الواصلية ، والعمرية والهزيلية ، والنظامية ، والجاحظية ، والكعبية ، والجبائية ، والبشرية ، والهاشمية والصالحية ، والخطابية ... الخ !!

أو اعتبر بالشيعة كيف انقسموا أولا إلى ثلاث فرق : غلاة ، وزيدية وإمامية .

ثم كيف انقسم الغلاة إلى ثمان عشرة فرقة ، والزيدية إلى ثلاث :

١- راجع شرح الطحاوية لابن أبى العز : ٤٩٥ .

الجارودية ، والسليمانية ، والبشيرية ، ليصل عـددهم إلى اثنتين وعشـرين فرقة !!

أو اعتبر بالخوارج : كيف انقسموا إلى ست فرق : المحكمة ، والبيهسية والأزارقة ، والنجدات ، والعجاردة ، والإباضية .

ثم انقسمت الإباضية إلى أربع فرق : الحفصية ، واليزيدية ، والحارثية والمطيعية ، وانقسمت العجاردة إلى إحدى عشرة فرقة ليصل مجموع فرقهم إلى قرابة عشرين فرقة .

أو اعتبر بالمرجئة كيف انقسمت إلى خمس فرق : العبيدية ، واليونسية والغسانية ، والثوبانية ، والثومنية .

فما أشبه هذه الفرق بمن قال الله تعالى فيهم : ﴿ **بل كذبوا بالحق لما جاءهم فهم فى أمر مريج** ﴾ (ق : ٥) .

٦ - دخولهم جميعا فى دائرة الاختلاف المذموم :

فأهل هذا الاختلاف هم الفرق المتوعدة على لسانه ﷺ بأنها جميعا فى النار إلا الجماعة « ما أنا عليه وأصحابى » ويشملهم فيما يشمل قوله تعالى : ﴿ **ولا يزالون مختلفين** ﴾ (هود : ١١٨) .

فإن هذه الآية تنتظم هذا القسم من الاخـتلاف ، ولذلك صح عنه ﷺ أن أمته ستتفرق على بضع وسبعين فرقة . واخبر أن هذه الأمة تتبع سنن من كان قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع ، ويشمل ذلك الاختلاف الواقع فى الأمم قبلنا ، ويرشحه وصف أهل البدع بالضلالة وإيعادهم بالنار ، وذلك بعيد من تمام الرحمة .

وإنما كان أهل هذا الاختلاف كذلك لأمرين :

الأول : لاتباعهم الهوى فيما تحزبوا عليه وخالفوا به ما أجمعت عليه الفرقة الناجية ، ولذلك سموا - كما سبق - أهل الأهواء لأنهم اتبعوا أهواءهم فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار اليها، والتعويل عليها حتى يصدروا عنها ، بل قدموا أهواءهم واعتمدوا على آرائهم ، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظورا فيها من وراء ذلك .

الثانى : ما يفضى إلى هذا الاختلاف بطبيعة الحال من التناوش والتفرق الذى يصير به أهله شيعا ، قد فارق بعضهم بعضا ليسوا على تآلف ولا تعاضد ولا تناصر لأن كل شعبة تعلقت بحبل غير ما تعلقت به الأخرى - والتأليف لا يحصل إلا عند الائتلاف على متعلق واحد .

وبهذا يفترق هذا الاختلاف عن الاختلاف فى الفروع والمذاهب الاجتهادية الذى وقع ممن حصل لهم محض الرحمة بإجماع الأمة وهم الصحابة والتابعون - ولم يفض إلى تهارج ولا منازعات ، اللهم إلا فى خلوف من المتأخرين !.

المطلب الثالث

منهج أهل الحق فى التعامل مع هذا الاختلاف

تمهيـــــد :

الأصل فى الاختلاف فى الأصول والمذاهب الاعتقادية هو الذم ، فهو الذى شق صفوف المسلمين ، وفرق كلمتهم ، وكان فى مقدمة الأسباب التى جرت على الأمة ما جرت من المحن والكوارث على مدار التاريخ .

وأهل هذا الاختلاف هم أهل الأهواء الذين تتجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه ، على تفاوت فيما بينهم فى ذلك ، وهم فرق الضلالة المتوعدة بالنار على لسانه ﷺ فقد صح عنه ﷺ : « أن أهل الكتابين افترقوا فى دينهم على اثنتين وسبعين ملة ، وأن هذه الأمة ستفترق على ثلاثة وسبعين ملة يعنى الأهواء كلها فى النار إلا واحدة وهى الجماعة » [1] .

والناجون من هذا الاختلاف هم أهل السنة والجماعة الذين اجتمعت كلمتهم على الكتاب والسنة وما أجمع عليه سلف الأمة فهم أهل [**ما أنا عليه وأصحابى**] وهم سفينة النجاة فى خضم هذه الفتن المتلاطمة كما قال مالك رحمه الله : السنة سفينة نوح ، من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها غرق [2] .

١- صححه الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة ، وفى هامش الطحاوية :٣٧١ .

٢- مجموع فتاوى ابن تيمية : ٤ / ٥٧ .

الإنكار على أهل هذا الاختلاف بالهجر ونحوه سنة ماضية :

فقد مضت السنة بالإنكار على أهل الأهواء بالهجر وغيره من العقوبات الشرعية دفعا لضررهم عن الدين ، وصيانة للسنة من أن تلتبس بشيء من هذه الأهواء ، وزجرا للمهجور وتأديبا له ، وحملا للعامة على الرجوع عن مثل حاله إلى غير ذلك من المقاصد الشرعية المعتبرة فى هذا الباب .

وقد تواتر النقل عن السلف الصالح فى هجر المبتدعة ، وزجرهم والتقرب إلى الله ببغضهم ومعاداتهم ، ونصوا على ذلك فى عقائدهم وغيرها بما يجعل هذا الأمر معنى كليا فى الدين ، وقاعدة من قواعد الشريعة المطهرة .

ومن الأدلة على هذا الأصل :

قال تعالى : ﴿ **وإذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين** ﴾ . (الأنعام : ٦٨) .وفى الآية دليل على تحريم مجالسة أهل البدع والأهواء وأهل المعاصى .

يقول الشوكانى رحمه الله: (ومن عرف هذه الشريعة المطهرة حق معرفتها : علم أن مجالسة أهل البدع المضلة فيها من المفسدة أضعاف أضعاف ما فى مجالسة من يعصى الله بفعل شيء من المحرمات ، ولا سيما لمن كان غير راسخ القدم فى علم الكتاب والسنة ، فإنه ربما ينفق عليه من كذباتهم وهذيانهم ما هو من البطلان بأوضح مكان ، فينقدح فى قلبه ما يصعب علاجه ويعسر دفعه ، فيعمل بذلك مدة عمره ، ويلقى الله به معتقدا أنه من الحق وهو والله من أبطل الباطل وأنكر المنكر) [1].

١- فتح القدير للشوكانى : ٢ / ١٢٢ .

وقوله تعالى : ﴿ **ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون** ﴾ (هود : ١١٣) .

قال القرطبي رحمه الله تعالى : (الصحيح في معنى هذه الآية أنها دالة على هجران أهل الكفر والمعاصي من أهل البدع وغيرهم ، فان صحبتهم كفر أو معصية إذ الصحبة لا تكون إلا عن مودة وقد قال حكيم - أي طرفة بن العبد - :

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه   فكل قرين بالمقارن يقتدى

فإن كانت الصحبة عن ضرورة وتقيه فقد مضى القول فيها في : آل عمران والمائدة ، وصحبة الظالم عن التقية مستثناه من النهي بحال الاضطرار والله أعلم)[1] .

قال تعالى : ﴿ **لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم** ﴾ (المجادلة : ٢٢) .

قال القرطبي رحمه الله تعالى : (استدل مالك رحمه الله تعالى من هذه الآية على معاداة القدرية ، وترك مجالستهم ، قال أشهب عن مالك : لا تجالس القدرية وعادهم في الله لقوله تعالى : ﴿ **لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله** ﴾ .قلت : وفي معنى أهل القدر جميع أهل الظلم والعدوان)[2] .

أما الأدلة على ذلك من السنة فهي مستفيضة حتى عقد لها المحدثون أبوابا خاصة لشهرة هذا الأمر و استفاضته :

١- تفسير القرطبي : ١٠٨/٩ .
٢- المرجع السابق : ١٧ /٣٠٨ .

- ففى سنن أبى داود : باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم ، وباب ترك السلام على أهل الأهواء .

- وفى الترغيب والترهيب للمنذرى : الترهيب من حب الأشرار وأهل البدع لأن المرء مع من أحب .

- وفى رياض الصالحين للنووى : باب تحريم الهجر بين المسلمين الا لبدعة فى المهجور أو تظاهر بالفسق .

- وقد هجر النبى ﷺ وأمر بهجر الثلاثة الذين خلفوا كعب بن مالك وصاحبيه لما تخلفوا عن غزوة تبوك ، واستمر هجرهم خمسين ليلة حتى أذن رسول الله ﷺ بتوبة الله عليهم .

والحديث وإن كان نصا فى هجر أصحاب المعاصى إلا أن دلالته على هجر المبتدع من باب أولى ، لما تقرر من أن أصحاب البدع شر من أصحاب المعاصى .

قال البغوى رحمه الله بعد ذكر هذا الحديث : (وفيه دليل على أن هجران أهل البدع على التأبيد ، وكان رسول الله ﷺ خاف على كعب وأصحابه النفاق حين تخلفوا عن الخروج معه ، فأمر بهجرانهم إلى أن أنزل الله توبتهم ، وعرف رسول الله ﷺ براءتهم ، وقد مضت الصحابة والتابعون وأتباعهم ، وعلماء السنة على هذا مجمعين متفقين على معاداة أهل البدع ومهاجرتهم) [1] .

وأخرج الإمام أحمد وأبو داود وابن أبى عاصم فى السنة عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : (**لكل أمة مجوس ومجوس أمتى الذين يقولون : لا قدر . إن**

١- شرح السنة للبغوى : ١ / ٢٢٦ - ٢٢٧ .

مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تشهدوهم) .

بل نقل الإجماع على هذا المعنى غير واحد من أهل العلم كالبغوى والغزالى وابن عبد البر وغيرهم ، بل صاروا ينصون على هذا المعنى فى عقائدهم ، فلا يكاد يخلو كتاب من كتب الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة من هذا الأمر .

يقول أبو إسماعيل الصابونى فى رسالته فى العقيدة : (واتفقوا مع ذلك على القول بقهر أهل البدع وإخزائهم وإبعادهم وإقصائهم ، والتباعد منهم ومن مصاحبتهم ومعاشرتهم والتقرب إلى الله عز وجل بمجانبتهم ومهاجرتهم ...) [١].

وقال الغزالى فى الإحياء : (طرق السلف اختلفت فى إظهار البغض مع أهل المعاصى ، وكلهم اتفقوا على إظهار البغض للظلمة والمبتدعة ، وكل من عصى معصية متعدية إلى غيره) [٢] .

مقصود الشارع من الهجر :

هجر المبتدع عقوبة شرعية من جنس الجهاد فى سبيل الله والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ونحوه ، وغايته تحقيق ما يأتى :

- زجر المبتدع وقمعه ليضعف عن نشر بدعته ، وليعاود النظر فى أمره فربما امتهد له من وراء ذلك سبيل إلى مراجعة السنة ، أما توقيره والانبساط إليه ونحوه فإنه يملى له ويزيده إمعانا فى غيه ، بل ويحرضه على إنشاء الابتداع فى كل شيء .

١- العقيدة للصابونى : ١١٢ .

٢- نقلا عن كتاب هجر المبتدع للشيخ بكر أبو زيد : ٣٢ .

- تحذير العامة عن التلبس بمثل حاله ، حتى لا يصيبهم ما أصابه من الهجران و الصد

- صيانة السنة عن أن تلبس بشيء من مقولات أهل البدع ، وذلك لأن في الاحتفاء بالمبتدع وتوقيره تلبيسا على العامة حيث يظنون أن ما هو عليه خير مما عليه غيره فيؤدى ذلك إلى اتباعه على بدعته دون اتباع أهل السنة على سنتهم .

يقول الشاطبى رحمه الله : (فان توقير صاحب البدعة مظنة لمفسدتين تعودان بالهدم على الإسلام :

أحداهما : التفات الجهال والعامة إلى ذلك التوقير ، فيعتقدون فى المبتدع أنه أفضل الناس ، وأن ما هو عليه خير مما عليه غيره ، فيؤدى ذلك إلى اتباعه على بدعته دون اتباع أهل السنة على سنتهم .

والثانية : أنه إذا وقر من أجل بدعته صار ذلك كالحادى المحرض له على إنشاء الابتداع فى كل شيء وعلى كل حال ، فتحيا البدع وتموت السنن وهو هدم الإسلام بعينه ...) [1] .

الضوابط الشرعية للهجر :

هجر أهل البدع كغيره من بقية الطاعات لا بد له من توافر ركنين : الإخلاص والمتابعة . فالهجر لحظوظ النفس قدح فى الإخلاص والهجر على خلاف ميزان الشريعة قدح فى المتابعة ، وباجتماع الإخلاص ومتابعة السنة يصبح هذا الهجر قربة من القربات التى تثقل موازين صاحبها يوم القيامة .

١- الاعتصام للشاطبى : ١ / ١١٤ .

والآن ما هو ميزان الشريعة ، فى باب الهجر ، وبعبارة أخرى ما هى الضوابط الشرعية التى يجب تحققها فى الهجر حتى يكون جاريا على ميزان الشريعة ولا يقدح فى متابعة صاحبه واستقامته على السنة ؟

نستطيع أن نلخص هذه الضوابط فيما يلى :

١- تحقق الأسباب الموجبة للهجر .

٢- تحقيق الهجر لمقاصده الشرعية من زجر المبتدع ورجوع العامة عن مثل حاله وصيانة السنة من شائبة البدع .

٣- ألا تعارض المصلحة المبتغاة من الهجر بمفسدة راجحة .

٤- أن تكون درجة الإنكار تابعة لدرجة المخالفة .

وسوف نتناول كل ضابط من هذه الضوابط بكلمة مناسبة فيما يلى :

أولا : تحقق السبب الموجب للهجر

الهجر عقوبة من العقوبات ، والأصل فيها المنع لحديث : (لايحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ... الخ) وإنما جاز فوق الثلاث مع المبتدعة والعصاة استثناء من هذا الأصل ، وخروجا عن هذه القاعدة ، تحقيقا للمقاصد الشرعية السالفة .

والعقوبة لا تحل إلا بسبب ، والا كانت من جنس الظلم والبغى بغير الحق ، وهو لا يجوز ابتداء فضلا عن أن يتعبد به ولكى يتحقق السبب الموجب للهجر يتعين التثبت مما يلى :

١- التحقق من وجود ما يوجب الحسبة :

وهو هنا البدعة المتفق على كونها بدعة ، فان كانت من مجارى

الاجتهاد ، وللنظر فيها مجال ، لم يجز الاحتساب فى هذه الحالة ، وقد سبق من مقالات أهل العلم ما يدل على عدم الإنكار فى مجارى الاجتهاد .

يقول الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب فى قضية التوسل : (فكون بعض يرخص بالتوسل بالصالحين ، وبعضهم يرخص بالنبىﷺ وأكثر العلماء ينهى عن ذلك ويكرهه ، فهذه المسألة من مسائل الفقه ، ولو كان الصواب عندنا قول الجمهور أنه مكروه فلا ننكر على من فعله ، ولا إنكار فى مسائل الاجتهاد) [1] .

٢ - التحقق من بلوغ الحجة :

فقد يكون المتلبس بهذه البدعة جاهلا بحكم ما تلبس به لا سيما مع غلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة ، وهذا يختلف بطبيعة الحال من بلد إلى آخر ،كما يختلف من شخص إلى آخر ، والعدل أن يعامل كل انسان بحسبه .

والأصل فى ذلك أن حكم الخطاب لا يثبت فى حق المكلف إلا إذا بلغه على الأظهر من أقوال العلماء وذلك لقوله تعالى : ﴿ **لأنذركم به ومن بلغ** ﴾ (الأنعام :١٩) وقوله تعالى ﴿ **وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا** ﴾ (الاسراء :١٥) وقوله تعالى : ﴿ **لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل** ﴾ (النساء : ١٦٥) ولهذا لم يأمر النبى ﷺ عمر وعمار لما أجنبا فلم يصل عمر وصلى عمار بالتمرغ أن يعيد واحد منهما ، ولم يأمر أبا ذر بالإعادة لما كان يجنب ويمكث أياما لا يصلى ، ولم يأمر من صلى إلى بيت المقدس قبل بلوغ النسخ لهم بالقضاء ، ولم يأمر من أكل من الصحابة حتى تبين له الحبل الأبيض من الحبل الأسود بالقضاء .

هل هذا يرخص تحت العذر بالجهل

---

١ - مؤلفات الشيخ : محمد بن عبد الوهاب -القسم الثالث - الفتاوي ٦٨ .

قال **شيخ الإسلام رحمه الله :** (إني من أعظم الناس نهيا عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية ، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرا تارة ، وفاسقا أخرى ، وعاصيا أخرى ، وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها وذلك يعم المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية ، ومازال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل ولم يشهد أحد منهم على أحد بكفر ولا فسق ولا معصية)[1] .

وإذا كان لا يحوز أن ينسب معين إلى كفر أو فسق أو معصية ، بل لا يثبت حكم الخطاب في حقه ابتداء إلا ببلوغ الحجة فأولى أن لا تجرى عليه مقتضيات هذا الحكم من هجر أو نحوه إلا إذا بلغته الحجة بلوغا معتبرا ممن تقوم بمثله الحجة .

٣ - البدء بالوعظ والنصح والتخويف بالله عز وجل :

إذا كان الشرط السابق للتحقق من زوال الجهل ، فإن هذا الشرط للتحقق من زوال الغفلة ، وهو في حق من يغشى البدعة وهو عالم بها ، فيجب أن يبدأ بوعظه وتذكيره بالله عز وجل ، على أن يتم ذلك بشفقة ولطف ودونما غضب أو عنف ، بل ينظر إليه نظرة المترحم عليه ، ويرى إقدامه على المعصية مصيبة على نفسه إذ المسلمون كنفس واحدة .

ولا يخفى أن هذا النصح من فروض الكفايات ، وأن المسلمين في هذا كنفس واحدة ، فإذا قام بهذا الواجب على وجهه بعض المسلمين ممن يوثق بعلمهم ، ويتلقى النصيحة من مثلهم ، فقد سقط التكليف به ، وأمكن الانتقال إلى مرحلة العقوبة على هذا المنكر بالهجر ونحوه .

١- مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية : ٣ / ٢٢٩.

ثانيا : تحقيق الهجر لمقاصده الشرعية

لقد سبق أن الهجر إنما شرع لغاية هى زجر المبتدع ، ورجوع العامة عن مثل حاله ، وصيانة السنة من شائبة البدع ، فإن أدى الهجر إلى تحقيق هذه الغاية كان هجرا مشروعا مندوبا إليه ، وكان القيام به من جنس الجهاد فى سبيل الله أو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

ويتحقق ذلك بكون الهاجر من القوة المادية أو الأدبية بحيث يحدث من هجره زجر المبتدع وانكفاف العامة ، أما إذا كان الهاجر ضعيفا ، وكان الظهور والغلبة للمبتدعة ، ولم يحقق الهجر مصلحة من زجر المبتدع أو زجر العامة لم يشرع ، بل يكون التأليف فى هذه الحالة أنفع من الهجر .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين فى قوتهم وضعفهم ، وقلتهم وكثرتهم ، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله ، فإن كانت المصلحة فى ذلك راجحة بحيث يفضى هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعا ، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك ، بل يزيد الشر ، والهاجر ضعيف ، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته ، لم يشرع الهجر ، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر . والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف .

ولهذا كان النبى ﷺ يتألف قوما ويهجر آخرين ، كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيرا من أكثر المؤلفة قلوبهم ، لما كان أولئك كانوا سادة مطاعين فى عشائرهم ، فكانت المصلحة الدينية فى تأليف قلوبهم ، وهؤلاء كانوا مؤمنين ، والمؤمنون سواهم كثير ، فكان فى هجرهم عز الدين ، وتطهيرهم من ذنوبهم وهذا كما أن المشروع فى العدو القتال تارة ، والمهادنة تارة ، وأخذ

الجزية تارة ، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح .

وجواب الأئمة كأحمد وغيره فى هذا الباب مبنى على هذا الأصل ولهذا كان يفرق بين الأماكن التى كثرت فيها البدع ، كما كثر القدر فى البصرة ، والتنجيم بخراسان ، والتشيع بالكوفة ، وبين ما ليس كذلك ، ويفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم ، وإذا عرف مقصود الشريعة سلك فى حصوله أوصل الطريق إليه) [1] .

ويقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين : (أما هجرهم فهذا يترتب على البدعة فإذا كانت البدعة مكفرة وجب هجره ، وإذا كانت دون ذلك فإننا نتوقف فى هجره إن كان فى هجره مصلحة فعلناه وإن لم يكن فيه مصلحة اجتنبناه ، وذلك أن الأصل فى المؤمن تحريم هجره لقول النبى ﷺ (لا يحل لرجل مؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث) فكل مؤمن وإن كان فاسقا فإنه يحرم هجره ما لم يكن فى الهجر مصلحة ، فإذا كان فى الهجر مصلحة هجرناه لأن الهجر حينئذ دواء ، أما إذا لم يكن فيه مصلحة أو كان فيه زيادة فى المعصية والعتو فإن ما لا مصلحة فيه تركه هو المصلحة) [2] .

ويقول الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى : (سياسة الولاء والبراء لا تستلزم معاداة أى فئة من الفئات الإسلامية أو أى طائفة من الطوائف الإسلامية ، ولكن يجب أن تعامل كل واحدة منها فى حدود قربها أو بعدها من العقيدة الصحيحة أو من التمسك بالإسلام الصحيح ككل ، والمعاداة لاتأتى إلا فى حالة اليأس من صلاحها وهدايتها فهنا حنيئذ يأتى ما هو معروف

١- مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٨ / ٢٠٦ - ٢٠٧ .

٢- المجموع الثمين من فتاوي فضيلة الشيخ : محمد بن صالح العيثمين الجزء الأول ٣٠-٣١ .

بالبغض فى الله ، أما ابتداء فلا ينبغى للمسلم أن يعادى أحدا من الطوائف الإسلامية ولو كانت مخالفة لعقيدته) [1] .

والذى نخلص إليه من هذا كله أن تحقيق الهجر لغايته يرتبط بعدد من العوامل لابد من النظر فيها حتى يتعرف المسلم على الأرضى لله والأنفع لدينه فى حالته هل هو الهجر أم التأليف ومن هذه العوامل :

- اختلاف الهاجرين أنفسهم فى قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم ومدى ما يمكن أن يؤدى إليه قيامهم بالهجر من إصابة لمقصود الشـارع .
- اختلاف حال المهجور نفسه قوة وضعفا وقلة وكثرة .
- اختلاف الأماكن ، وهل الغلبة فيها للسنة أم الغلبة للبدعة ، ولهذا كان السلف يفرقون بين الأماكن التى كثرت فيها البدع كما كثر القدر فى البصرة والتنجيم فى خراسان والتشيع بالكوفة وبين ما ليس كذلك ، وقد يكون التأليف فى أماكن غلبة البدع وعلوها أنفع من الهجر ، [2] وعلى العكس قد تغلظ البدع الصغيرة وترتفع إلى مصاف الكبائر إذا ارتكبت فى الأماكن التى تقام فيها السنة ، لأن اتخاذها فى هذه المواقع بمثابة التصريح بالدعاء إليها لأن إظهار السنة فى هذه المواضع يوهم بأن كل ماأظهر فيها فهو من الشعائر ، فكأن المظهر لها يقول : هذه سنة فاتبعوها !!

* وقد نقل الشاطبى رحمه الله إنكار الأئمة على بعض الأمور التى قد

١- من فتاوي الشيخ الألبانى بمكة الشريط رقم ٧ .
٢- مجموع فتاوي ابن تيمية : ٢٠٦/٢٨ -٢٠٧ .

تبدوا يسيـرة عند النظر فيها بادى الرأى ، نظرا لإيجـادها فى أماكن إقامة السنن ، كإنكار مالك على من وضع ثوبه بين يديه فى الصف ، وإنكاره على مؤذن ثوب بالمدينة قبل الفجر بل وإنكاره على نحنحته وضربه للأبواب بقصد الإعلام بدخول الوقت ، لأن ذلك جدير بأن يتخذ سنة ، وعمدته فى ذلك حـديث : « **من أحدث فى مسجـدنا حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين** » [1] .

فإذا تحقق الناظر فى هذه العوامل أو غلب على ظنه أن الهجر يفضى إلى تحقيق مقاصده الشرعية فليس له أن يعدل عنه ، أما إذا لم يفض إلى شىء من ذلك كان التأليف أنفع من الهجر ، وإذا عرف مقصود الشريعة سلك فى حصوله أوصل الطرق إليه .

ثالثا : أن لا تعارض المصلحة المبتغاة من الهجر بمفسدة راجحة

وذلك لما تمهد فى الأصول من أن مبنى الشريعة تحقيق أكمل المصلحتين ، ودفع أعظم المفسدتين ، فإذا كانت المصلحة المبتغاة من الهجر معارضة بمفسدة راجحة من تفويت مصلحة أرجح من المصلحة المترتبة على هذا الهجر ، أو حصول مفسدة أعظم هى أسخط لله من مفسدة هذه البدعة لم يشرع الهجر فى هذه الحالة ، وكان التأليف أنفع ، وبمقاصد الشريعة أليق .

يقول شيخ الإسلام : (وما أمر به من هجر الترك والانتهاء ، وهجر العقوبة والتعزير ، إنما هو إذا لم يكن فيه مصلحة دينية راجحة على فعله ، وإلا فإذا كان فى السيئة حسنة راجحة لم تكن سيئة ، وإذا كان فى العقوبة مفسدة راجحة على الجريمة لم تكن حسنة بل تكون سيئة ، وإذا كانت مكافئة لم

١- راجع : الاعتصام للشاطبى : ٢ / ٦٧- ٧١.

تكن حسنة ولا سيئة) [1] .

وقصة شيخ الإسلام مع من كان يشرب الخمر من التتار مشهورة ومستفيضة ، فقد نهى عن الاحتساب عليهم لما يترتب على انزجارهم عن هذه المعصية من توجههم لمعصية أفحش ، أسخط لله من معصية الخمر وهى استباحة الدماء والأعراض والأموال ، وقال مقالته المشهورة : إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهؤلاء تصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبى الذرارى وأخذ الأموال فدعهم [2] .

يقول ابن القيم رحمه الله : (إن النبى ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله ، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه ، وأبغض إلى الله ورسوله ، فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله) [3] .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيميه : (فإن الأمر والنهى وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر فى المعارض له ، فإن كان الذى يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به ، بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته ، لكن اعتبار تقدير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة) [4] .

وبنفس الميزان ينهى الغزالى فى الإحياء عن الاحتساب بغير إذن السلطان على مايظهر من البدع ، إلا إذا كانت البدعة غريبة والناس جميعا على السنة

١- مجموع الفتاوى لابن تيمية : ٢٨ / ١١٢ - ٢١٢ .
٢- راجع : أعلام الموقعين لابن القيم : ٣ / ٥١ .
٣- المرجع السابق : ٤١٣ .
٤- مجموع الفتاوى : ٢٨ / ٢٩ .

أما إذا انقسم أهل البلد إلى أهل بدعه وأهل سنة ، وكان فى الاعتراض تحريك فتنه بالمقاتله ، فليس للآحاد الحسبة فى ذلك إلا بنصب من السلطان ،كيلا يتقابل الأمر فيها ويجر إلى تحريك الفتنة .

قال فى الإحياء : (ينظر إلى البلدة التى فيها أظهرت تلك البدعة ، فإن كانت البدعة غريبة والناس كلهم على السنة وكان فى الاعتراض تحريك فتنة بالمقاتلة فليس للآحاد الحسبة فى المذاهب إلا بنصب السلطان ، فأذا رأى السلطان الرأى الحق ونصره وأذن لواحد أن يزجر المبتدعة عن إظهار البدعة كان له ذلك وليس لغيره ، فإن ما يكون بإذن السلطان لا يتقابل ، وما يكون من جهة الآحاد فيتقابل الأمر فيه ، وعلى الجملة فالحسبة فى البدعة أهم من الحسبة فى كل المنكرات ، ولكن ينبغى أن يراعى فى هذا التفصيل الذى ذكرناه كيلا يتقابل الأمر ، ولا ينجر إلى تحريك الفتنة ، بل لو أذن السلطان مطلقا فى منع كل من يصرح بأن القرآن مخلوق أو أن الله لا يرى أو أنه مستقر على العرش مماس له ، أو غير ذلك من البدع لتسلط الآحاد على المنع منه ولم يتقابل الأمر فيه وإنما يتقابل عند عدم إذن السلطان فقط) [1] .

١- إحياء علوم الدين للغزالى : ٢ /٣٥٥ .

ومن تطبيقات هذا الضابط

١ – إقامة الواجبات الدينية مع بعض المبتدعة أو الفساق عند تعذر إقامتها على وجهها مع غيرهم ، لأن مفسدة إضاعة هذه الواجبات أعظم من مفسدة ما تلبس به هؤلاء من البدع والمخالفات .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (فاذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها أقل من مضرة ترك ذلك الواجب : كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيرا من العكس) [١] .

بل ذهب أهل العلم إلى ما هو أبعد من ذلك فقرروا عقد الولاية لهؤلاء من البداية إذا كانوا أقوم بها من غيرهم ، بل والقتال معهم لإقامة ولايتهم رغم ما يتضمنه من الإعانة على المعصية ، لأن المعصية ليست مقصودة لذاتها ولكن لكونها وسيلة لتحصيل المصلحة الراجحة ، كما تبذل الأموال فى فداء الأسرى المسلمين من أيدى الكفرة الفجرة .

قال العز بن عبد السلام فى معرض الحديث عن تقديم أقل الأئمة فسوقا عند تفاوت رتبهم فى ذلك : (فإن قيل : أيجوز القتال مع أحدهما لإقامة ولايته وإدامة تصرفه مع إعانته على معصيته ؟ قلنا : نعم دفعا لما بين مفسدتى الفسوقين من التفاوت ، ودرءا للأفسد فالأفسد ، وفى هذا وقفة وإشكال من جهة أنا نعين الظالم على فساد الأموال دفعا لمفسدة الأبضاع وهى معصية وكذلك نعين الآخر على إفساد الأبضاع دفعا لمفسدة الدماء وهى معصية ولكن

١– مجموع الفتاوى : ٢٨ / ٢١٢.

قد تجوز الإعانة على المعصية لا لكونها معصية بل لكونها وسيلة لتحصيل المصلحة الراجحة ، وكذلك إذا حصل بالإعانة مصلحة تربى على تفويت المفسدة ، كما تبذل الأموال فى فداء الأسرى الأحرار من المسلمين من أيدى الكفرة الفجرة) [1] .

ويقول فى موضع أخر : (وقد تجوز المعاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان لا من جهة كونه معصية ، بل من جهة كونه وسيلة إلى مصلحة، وله أمثلة : منها ما يبذل فى افتكاك الأسارى فإنه حرام على آخذيه مباح لباذليه ومنها أن يريد الظالم قتل إنسان مصادرة على ماله ، فإنه يجب عليه بذل ماله فكاكا لنفسه ، ومنها أن يكره امرأة على الزنا ولا يتركها إلا افتداء بمالها أو بمال غيرها فيلزمها ذلك عند إمكانه .

وليس هذا على التحقيق معاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان وإنما هو إعانة على درء المفاسد ، فكانت المعاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان فيها تبعا لا مقصودا) [2] .

٢ – ارتباط مشروعية الأمر والنهى عند تلازم المعروف والمنكر بغلبة المصلحة أو المفسدة :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما ، بل إما أن يفعلوهما جميعا أو يتركوهما جميعا : لم يجز أن يأمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر ، بل ينظر: فإن كان المعروف أكثر أمر به ، وإن استلزم ما هو دونه من

١– قواعد الأحكام للعز ابن عبد السلام : ١ / ٨٧ .

٢– المرجع السابق : ١ / ١٢٩.

المنكر ، ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه . بل يكون النهى حينئذ من باب الصد عن سبيل الله ، والسعى فى زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات .

وإن كان المنكر أغلب نهى عنه ، وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف ، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمرا بمنكر وسعيا فى معصية الله ورسوله ، وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما ، فتارة يصلح الأمر ، وتارة يصلح النهى ، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهى ، حيث كان المعروف والمنكر متلازمين ، وذلك فى الأمور المعينة الواقعة [1] .

رابعا : أن تكون درجة الانكار تابعة لدرجة المخالفة

وهذا يقتضى التفريق بين مراتب البدع فى ذاتها ، ومراتب أهلها ، والملابسات التى أحاطت بالبدع وأهلها زمانا ومكانا .

*** فالبدع ليست على مرتبة واحدة :**

بل منها ما هو كفر صريح كبدعة أهل الجاهلية فى تشريع ما لم يأذن به الله المشار إليها فى مثل قول الله عز وجل : ﴿ **وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا ، فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا** ﴾ [الأنعام: ١٣٦] ، ومثل بدعة البهائية والقاديانية فى واقعنا المعاصر .

ومنها ما هو من المعاصى التى ليست بكفر ، ويختلف هل هى كفر أم لا كبدعة القدرية والخوارج .

١- مجموع فتاوي ابن تيمية : ٢٨ / ١٢٩ - ١٣٠ .

ومنها ما هو من المعاصى ويتفق على أنه ليس بكفر ، كبدعة الصيام قائما فى الشمس ، والخصاء بقصد قطع شهوة الجماع ونحوه .

ومنها ما هو مكروه كذكر السلاطين فى خطبة الجمعة على ما قاله ابن عبد السلام الشافعى [1] .

ومن ناحية أخرى فإن من البدع ما هو كلى فى الشريعة يسرى فيما لا ينحصر من فروعها الجزئية : كبدعة التكفير بالذنب أو بدعة إنكار الأخبار النبوية اقتصارا على القرآن ، ونحوه ، ومنها ما هو جزئى بأن يكون الخلل الواقع جزئيا يأتى فى بعض الفروع دون بعض ، كبدعة الأذان والإقامة فى العيدين ونحوها [2] .

ومن ناحية ثالثة : هناك البدعة الحقيقية : وهى المحدثة استقلالا كصلاة الرغائب ونحوها .

وهناك البدع الإضافية وهى الأمر المبتدع إضافة لما هو مشروع أصلا بزيادة أو نقص ، كالدعاء الجماعى فى أعقاب الصلوات ، واتخاذ التبليغ سنة راتبة خلف الإمام مع عدم الحاجة إليه ونحوه .

*** وأهل البدع ليسوا سواء :**

فهناك المعلن ببدعته والداعى إليها ، وهناك المستتر بها والكاتم لها فالداعى المعلن يجب هجره وعقوبته بخلاف الكاتم فإنه ليس شرا من المنافقين الذين كان النبى ﷺ يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله عز وجل ... وهم فى الدرك الأسفل من النار .

١- راجع : الاعتصام للشاطبى : ٢ / ٣٧ .
٢- المرجع السابق :٢ / ٥٩ - ٦٠ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (فأما من كان مستترا بمعصية أو مسرا لبدعة غير مكفرة ، فإن هذا لا يهجر ، وإنما يهجر الداعى إلى البدعة ، إذ الهجر نوع من العقوبة ، وإنما يعاقب من أظهر المعصية قولا وعملا . وأما من أظهر لنا خيرا فإنا نقبل علانيته ونكل سريرته إلى اللـه تعالى ، فإن غايته أن يكون بمنزلة المنافقين الذين كان النبىﷺ يقبل علانيتهم ، ويكل سرائرهم إلى الله ، لما جاءوا إليه عام تبوك يحلفون ويعتذرون ، ولهذا كان الإمام أحمد وأكثر من قبله ومن بعده من الأئمة كمالك وغيره لا يقبلون رواية الداعى إلى بدعة ولا يجالسونه بخلاف الساكت ، وقد أخرج أصحاب الصحيح عن جماعات ممن رمى ببدعة من الساكتين ، ولم يخرجوا عن الدعاة إلى البدع) [(1)] .

وهناك الجاهل المقلد الذى لا بصيرة له ، والذى يتبين له الهدى ثم يتركه تقليدا أو تعصبا ومعاداة لأصحابه .

فالأول لا يكفر ولا يفسق ولا ترد شهادته مادام غير قادر على تعلم الهدى ، والأخر أدنى أحواله أن يكون فاسقا ، وتكفيره محل اجتهاد .

يقول ابن القيم رحمه الله : (وأما أهل البدع الموافقون أهل الإسلام ، ولكنهم مخالفون فى بعض الأصول كالرافضة والقدرية والجهمية وغلاة المرجئة ونحوهم فهؤلاء أقسام :

أحدها : الجاهل المقلد الذى لا بصيرة له ، فهذا لا يكفر ولا يفسق ولا ترد شهادته إذ لم يكن قادرا على تعلم الهدى ، وحكمه حكم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا .

١- مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٤ / ١٧٥ .

القسم الثانى : المتمكن من السؤال ومعرفة الهداية ومعرفة الحق ، ولكن يترك ذلك اشتغالا بدنياه ورئاسته ولذته ومعاشه ، وغير ذلك ، فهذا مفرط مستحق للوعيد ، آثم بترك ما وجب عليه من تقوى الله بحسب استطاعته فهذا حكمه حكم أمثاله من تاركى بعض الواجبات ، فإن غلب ما فيه من البدعة والهوى على ما فيه من السنة والهدى ردت شهادته ، وإن غلب ما فيه من السنة والهدى قبلت شهادته .

القسم الثالث : أن يسأل ويتبين له الهدى ، ويتركه تقليدا أو تعصبا ، أو بغضا أو معاداة لأصحابه ، فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقا ، وتكفيره محل اجتهاد ، فإن كان معلنا داعية ردت شهادته وفتاويه وأحكامه مع القدرة على ذلك ، ولم تقبل له شهادة ولا فتوى ولا حكم إلا عند الضرورة) [(١)] .

وهناك المصر على بدعته ، والذى تجرى منه مجرى الزلة والفلتة ، فالأول هو الحرى بالزجر والتغليظ ، والآخر حرى بأن يستر وأن تقال عثرته . فإن الصغيرة من المعاصى تكون كبيرة بالإصرار عليها ، فكذلك البدع ولا فرق [(٢)] .

*** والملابسات التى أحاطت بالبدع وأهلها زمانا ومكانا ليست على درجة واحدة :**

فهناك الأماكن التى تقام فيها السنن وتكون الغلبة لأهلها ، كما كانت المدينة أيام مالك بن أنس رضى الله عنه مثلا .

وهناك الأماكن التى تكثر فيها البدع كما كثر القدر بالبصرة والتشيع

١- الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن القيم : ١٧٤ - ١٧٥ .
٢- الاعتصام للشاطبى : ٢ / ٦٥-٦٦ .

بالكوفة والتنجيم بخراسان فى الأزمنة التى تلت زمان الراشدين ، وقد رخص أحمد فى الرواية عن أهل البصرة رغم كثرة القدر فيهم خشية أن يندرس العلم والآثار المحفوظة فيهم ، وكما هو الحال فى أغلب أنحاء العالم الإسلامى فى هذه الأيام .

وهناك اختلاف حال الهاجرين قوة وضعفا وقلة وكثرة ، فيطالبون فى حال القوة والكثرة بما لا يطالبون به فى حال الضعف والقلة ، بل واختلاف حال المهجورين أيضا قوة أو ضعفا فى الدين ، فقد يؤآخذ القوى منهم بما لا يؤاخذ الضعيف كما فى قصة كعب بن مالك وصاحبيه رضى الله عنهم .

يقول الشيخ بكر أبو زيد فى كتابه هجر المبتدع : (فإذا كانت الغلبة والظهور لأهل السنة كانت مشروعية هجر المبتدع قائمة على أصلها ، وإن كانت القوة والكثرة للمبتدعة – ولا حول ولا قوة إلا بالله – فلا المبتدع ولا غيره يرتدع بالهجر ولا يحصل المقصود الشرعى ، لم يشرع الهجر وكان مسلك التأليف ، خشية زيادة الشر) [1] .

والذى نخلص إليه من هذا كله أن درجة الإنكار يجب أن تكون تابعة لدرجة المخالفة ، وأن تلحظ كل هذه المعانى عند التثريب على المبتدع أو الإنكار عليه إقامةً للعدل والميزان فى التعامل مع أهل القبلة ، واعطاءً لكل ذى حق حقه بغير إفراط ولا تفريط .

يقول الشاطبى رحمه الله : (إن القيام عليهم بالتثريب أو التنكيل أو الطرد أو الإبعاد أو الإنكار هو بحسب حال البدعة فى نفسها من كونها عظيمة المفسدة فى الدين أم لا ، وكون صاحبها مشتهرا بها أو لا ، وداعيا إليها أو لا

١– هجر المبتدع للشيخ بكر أبو زيد : ٤٥ .

ومستظهرا بالأتباع وخارجا عن الناس أو لا ، وكونه عاملا بها على جهة الجهل أو لا . وكل من هذه الأقسام له حكم اجتهادى يخصه ، إذ لم يأت فى الشرع فى البدعة حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه [١] .

أهمية الالتفات إلى الضوابط الشرعية للهجر فى واقعنا المعاصر :

الزجر بالهجر إذا جرى على ميزان الشريعة ، والتزم بما سبق إيراده من الضوابط الشرعية ، ولم يختلط بحظوظ النفس ولا بشهواتها الخفية ، كان من جنس الجهاد فى سبيل الله ، والذى ينال به أصحابه الدرجات العلا ، ويجعل نومهم ونبههم جهادا وقربة ، وإن خرج عن هذا الإطار ولم يجر على رسم الشريعة وميزانها العدل الدقيق كان مدعاة إلى تشقيق الأمة ، وتفريق جماعتها بورع مغلوط وعبادة فاسدة .

ومن هنا تبدو أهمية هذه الضوابط فى تحديد رسوم هذه العبادة وصيانتها من الجفاء والغلو ، لا سيما فى واقعنا المعاصر وما يشهده من غربة الدين ، وانتشار الفتن ، وفتور الشرائع ، واندراس آثار الأنبياء ، فى أغلب بلاد العالم الإسلامى ولا حول ولاقوة إلا بالله !!

لقد كان الناس فى هذه القضية ولا يزالون أصنافا ثلاثة :

- قوما نكلوا عن أداء هذا الواجب بالكلية ، تعلقا بشبهات فاسدة ، أو إيثارا للسلامة وفرارا من الفتنة .
- وقوما جعلوا ذلك عاما بغير فقه ولا حكمة ولا اعتبار بالمآل ولا نظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح ، ومايقدر عليه ومالا يقدر عليه

١- الاعتصام للشاطبى : ١ / ١٧٥ .

فكانت الفتنة التى أفضى إليها احتسابهم أعظم من الفتنة التى انتصبوا لإنكارها .

- وفريقا ثالثا بين هؤلاء وهؤلاء لا ينكلون عما كلفوا به من الأمر والنهى من ناحية ، ولا يغفلون اعتبار المصلحة والنظر فى المآل من ناحية أخرى ، وهؤلاء هم أهل البصيرة والحكمة ، فإن دين الله وسط بين الغالى فيه وبين الجافى عنه .

لقد رأينا فى واقع العمل الإسلامى المعاصر من يضيع هذه الفريضة بالكلية ، محافظة منه على وحدة الصف وعدم تشقيق الأمة .

ورأينا آخرين يستخدمون هذه الفريضة بغير فقه ولا علم ولا حلم ولا بصيرة ، فما إن يرى بدعة من البدع قد تفشت فى فريق من الناس ، حتى يبادر بتنزيل كل مقالات أهل العلم فى هجر المبتدعة على هؤلاء ، متجاهلا جميع الضوابط السابقة ومتجاهلا قبل ذلك واقع الفتنة والغربة الذى يلف الدعوة إلى الله والمنتسبين إليها فى هذا العصر .

وبين هؤلاء وهؤلاء فئام من الناس ، يريدون أن يردوا هؤلاء و هؤلاء إلى الجادة ، ويوازنوا بين واجب الاتباع وبين ضرورة الاجتماع توازنا ينصر السنة من ناحية ، ويجمع كلمة الأمة من ناحية أخرى ، ولكنهم قليل وغرباء وقد تضيع أصواتهم فى الزحام !

إن واقع الأمة فى هذه الأيام من الفتن والتشقق وغربة الدين واندراس كثير من شعائر الإسلام بالقدر الذى لا يمارى فى خطورته على وجودها واعتقادها المجمل أحد ، وإن المعركة التى يخوضها العمل الإسلامى فى أغلب المواقع تدور حول أصل دين الاسلام وليس على مجرد إحياء سنن مندثرة ، أو

بعث فرائض مضاعة !

وإذا آلت الأمور فى الأمة إلى هذا الحد كان التأليف والمداراة مع المخالف ممن لا يزالون على ولائهم للإسلام وانتسابهم للشريعة أنفع من التأليف والهجر مع استمرار البيان للسنة ، ومتابعة النصح بها ، والإلحاح على ضرورة الاستقامة عليها ، وإقامة الفرقان العلمى بينها وبين ما يخالفها من البدع حتى لا يختلط الحق بالباطل وتلتبس السنة بالبدعة .

فاذا أضفت إلى هذا أن العمل الإسلامى المعاصر لا يضم بين صفوفه أحدا من أهل البدع المغلظة ممن يرفعون راية التجهم أو الجبر أو القدر ونحوه وانما ينتسب الجميع إلى أهل السنة والجماعة ، ويبرأون ممن يخالفهم جملة وعلى الغيب ، عرفت بشاعة الخطأ الذى يتلبس به من يسعى فى تكريس الخصومات بين فصائله المختلفة بمخالفات جزئية ، إعمالا لقاعدة الزجر بالهجر ، وتنزيلا لمقالات أهل العلم فى مجانبة أهل الأهواء على من تلبس بشيء من هذه البدع الجزئية فى ساحة العمل الإسلامى رغم أنه إلى الإخبات وإرادة الهدى أقرب منه إلى العناد والمكابرة .

وقد عجبنا ونحن نقرأ مقالة شيخ الإسلام ابن تيمية : (فإذا لم يكن فى هجرانه انزجار أحد ولا انتهاء أحد ، بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها لم تكن هجرة مأمورا بها ، كما ذكر أحمد عن أهل خراسان إذ ذاك : أنهم لم يكونوا يقوون بالجهمية ، فإذا عجزوا عن إظهار العداوة لهم سقط الأمر بفعل هذه الحسنة ، وكان مداراتهم فيه دفع الضرر عن المؤمن الضعيف ، ولعله أن يكون فيه تـأليف الفاجر القوى ، وكذلك لما كثر القدر فى أهل البصرة ، فلو ترك رواية الحديث عنهم لاندرس العلم والسنن والآثار المحفوظة فيهم) [1] .

١– مجموع فتاوي ابن تيمية :٢٨ / ٢١٢ .

وقلنا : إذا كان هذا فيمن يقولون ببدعة خلق القرآن مع ما استفاض عن أئمة السلف من القول بتكفير صاحبها ، فكيف بما هو دون ذلك من البدع الجزئية التى يصر كثير من الناس على جعلها سدا منيعا يحول دون التفكير فى جمع كلمة الدعاة على موقف واحد فى مواجهة أعداء الله ، وهم يظنون أنهم بذلك يبالغون فى الورع والتحوط ، ويجتهدون فى تتبع آثار السلف الصالح ؟ !

وإذا كان هذا المنهج الذى يذكره شيخ الإسلام هو المنهج المتبع فى ظل دولة الإسلام التى تقوم على حراسة الدنيا ونصرة شرائعه - على الجملة - فكيف يعدل عنه فى زمن غربة الإسلام وفتور الشرائع وتداعى الأمم كلها على أمة الإسلام ؟!

إننا لا ندعو قط إلى إقرار بدعة - معاذ الله - ولكننا ندعو ألا نجعل من تلبس بعض المجاهدين بشىء من البدع حائلا يحول دون نصرتهم على ما عندهم من الحق ، والتنسيق معهم لجمع الأمة على كلمة سواء من ناحية ، والنصيحة لهم والإنكار عليهم بما لا يؤدى إلى مفسدة أعظم من ناحية أخرى فنعطى الاتباع حقه ، ونعطى الاجتماع حقه ، ونوازن بين كلا الأمرين توازنا ينصر السنة من ناحية ، ويجمع كلمة الأمة من ناحية أخرى .

المبحث الثالث

الاختلاف فى الحروب والآراء ومجالات الشورى

ولعل الأصل فى هذه التسمية قول الحباب بن المنذر للنبى ﷺ يوم بدر : **(أرأيت هذا المنزل أمنزلا أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه أو نتأخر عنه ، أم هو الرأى والحرب والمكيدة ؟ فقال النبى ﷺ : بل هو الرأى والحرب والمكيدة . فقال : يا رسول الله فإن هذا ليس بمنزل ، فانهض بالناس حتى تأتى أدنى ماء من القوم فننزله ، ثم نغور ما وراءه من القلب ، ثم نبنى عليه حوضا فنملؤه ماء ، ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون . فقال رسول الله ﷺ : لقد أشرت بالرأى)** [١] .

وممن أفرد هذا النوع بهذه التسمية السبكى حيث قال : (والاختلاف على ثلاثة أقسام ، أحدها فى الأصول ، وهو المشار إليه فى القرآن ، ولا شك أنه بدعة وضلال . والثانى فى الآراء والحروب هو حرام أيضا لما فيه من تضييع المصالح ، والثالث فى الفروع ، كالاختلاف فى الحل والحرمة ونحوهما) [٢] .

ولاريب أن الاختلاف فى هذه الدائرة إذا انتهى إلى التفرق وتحزب كل فريق لرأيه ، وأذهب ما كان بينهم من تعاضد ومن تناصر فهو مذموم بلا جدال .

أما إذا بقى فى دائرة الشورى التى يدلى فيه كل فريق برأيه ، ويدعمه بما استطاع من الحجج . ويستمع إلى آراء الآخرين ، ويتم فيها تقليب الأمر فى

١- راجع سيرة ابن هشام : ٢/ ٦٢٠.
٢- انظر الابهاج : ٣ / ١٣.

مختلف وجوهه ثم ينزل الجميع فى النهاية على رأى الإمام على الرأى الذى يقول إن الشـورى معلمة أو على رأى الجماعة على الرأى الذى يقول إنها ملزمة ، فلا حرج فى ذلك ، بل هذا الذى جاءت بطلبه النصوص ، وجعلته وصفا ملازما لجماعة المسلمين .

دائرة هذا النوع من الاختلاف :

دائرة هذا النوع من الاختلاف هى دائرة الشورى ، والشورى تكون فى دائرة العفو والأمور المباحة . ولا علاقة لها بما قطعت فيه النصوص ، قال تعالى: ﴿ **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا** ﴾ (الأحزاب :٣٦).

يقول البخارى رحمه الله : كانت الأئمة بعد النبى ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم فى الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها ، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبى ﷺ [1] .

وأساس الاجتهاد فى هذه الدائرة هو الموازنة بين المصالح والمفاسد ، والسعى فى تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها فى إطار من مقاصد الشريعة وقواعدها العامة .

ولما كانت هذه الدائرة مجالا لتفاوت الآراء والاجتهادات ، ولا تحسمها نصوص قاطعة ، فلا سبيل إلى حسمها واجتماع الكلمة فيها إلا من خلال التسليم للقيادة ، أو النزول على رأى الجماعة ، على الخلاف فى كون الشورى معلمة أوملزمة .

١- راجع فتح البارى : ١٣ / ٣٣٩.

أثر هذا النوع من الاختلاف فى واقعنا المعاصر :

لا يخفى أن قدرا كبيرا من الأمور المختلف فيها بين فصائل العمل الإسلامى المعاصر يرجع إلى هذا النوع من الاختلاف ، لأنها تدور فى الجملة حول الاختلاف فى ترتيب الأولويات ، وتقدير المصالح والمفاسد والموازنة بينها ونحوه .

وما كان من الخلاف فى هذه الدائرة فهو حمال ذو وجوه ، وهو يعتمد الخبرة البشرية والدراية بالواقع أكثر مما يعتمد النظر الفقهى البحت ، والدراية العلمية المجردة .

ألم تر إلى الخلاف مثلا حول قضية الجهاد باعتباره أحد أساليب التغيير المطروحة فى ساحة العمل الإسلامى المعاصر ، والذى يتمحور على أساسه بعض العاملين للإسلام فى محيط الحركة الإسلامية ، هل كان الخلاف بين هؤلاء وبين غيرهم حول الشرعية التى تعتمد النظر الشرعى أم حول التوقيت والملاءمة وكفاية العدة ونحوه مما يعتمد البصر بالحروب والدراية بالواقع ؟؟

إن الخلاف فى هذه القضية لم يدر – فيما نعلم – حول شرعية الجهاد لإقامة الدولة الإسلامية ، فقد اتفق جمهور العاملين للإسلام على اختلاف مشاربهم واتجاهاتهم على انعدام الشرعية عن الأنظمة التى لاتقوم على تحكيم شريعة الله أو عدم إسلاميتها على الأقل ، وعلى فريضة مجاهدتها وإقامة الدولة الإسلامية ، ولكن الاجتهادات تتفاوت بعد ذلك فى الخطوات العملية المقترحة لهذا التغيير ، وفى الأولويات التى يجب أن يبدأ بها فى هذه الرحلة المضنية .

هل يبدأ العمل الجهادى بالتوجه إلى قمة النظام مباشرة ، فاذا ما آلت

مقاليد الحكم إلى الصالحين من عباد الله أمكن إنفاذ كافة برامج الإصلاح وإقامة النظام الإسلامى من موقع التمكين والقيادة ، أم يجب أن يسبق ذلك التحول بناء قاعدة صلبة من صالحى المؤمنين تكون قادرة بإذن الله على إقامة النظام الإسلامى وعلى حمايته إذا قام لا سيما إذا تحزب عليه كفار الأرض وأجلبوا عليه بخيلهم ورجلهم ؟!

وإذا قرر العمل الجهادى أن يتجه بعمله إلى قمة النظام فما هو النموذج المقترح لهذا التعامل ؟ أهو الضغط الشعبى ، أو الثورة الشعبية واستنفار العامة على نحو ما حدث فى إيران ؟ أم التوجه المباشر إلى الإستيلاء على السلطة فى حركة مفاجئة على النحو الذى يجرى عليه العمل فى الانقلابات العسكرية ؟

ومن ناحية أخرى إذا كان الاختيار هو البدء بالتربية وبناء القاعدة ، فما هو ذلك الحد الذى يمكن أن يقال عنده إننا قد قطعنا هذه المرحلة ، وأن على العمل الإسلامى أن يتهيأ لما يلى ذلك من المراحل ؟

إن هذا غيض من فيض من الأسئلة التى تتعلق بالعمل الجهادى ، وجلها كما نرى يدور فى فلك السياسة الشرعية ، ويعتمد الموازنة بين المصالح والمفاسد ، والخلاف فيها من جنس الاختلاف فى الأساليب والوسائل والخطط والبرامج ، وليس من جنس الاختلاف فى المذاهب الاعتقادية أو الأحكام الفقهية .

هــــــــذا ...

وإن بداية الرشد فى التعامل مع هذا النوع من الاختلاف أن يوضع فى هذا الإطار ، وأن يعلم المتنازعون فيه ابتداءً أنهم يتنازعون فى أمور اجتهادية تعتمد الدراية بالواقع ، والقدرة على الموازنة الدقيقة بين المصالح والمفاسد ، و أنه

لا مجال فيها للقدح فى دين أحد أو التشكيك فى عدالته .

وإن الخلل كل الخلل أن يجنح الخلاف فى هذه المسائل إلى شعاب التبديع والتضليل للمخالف ، ثم تحشد الأدلة على ذلك من متشابهات النصوص ، ويتحزب كل فريق لرأيه ، وليس عند أحدهم وحى قاطع يستبيح به تشنيعه على الآخر ، وإنما هو الرأى والحرب والمكيدة ، فيفضى ذلك إلى تفرق الكلمة وفساد ذات البين .

وأما الخطوة الثانية على طريق الرشد فى التعامل مع هذا النوع من الاختلاف فهى أن ينقل إلى دائرة الشورى ، وأن يفوض إلى أهلها على شرائطهم الشرعية من العلم والعدالة والكفاية والتمثيل ، ويتم حسمه داخل هذا الإطار .

وسواء أكان الاختيار فى نتيجة الشورى أنها ملزمة أو معلمة فلا أثر لذلك على الموقف العملى الذى يجب الانتهاء إليه فى هذه المسائل ، لأن هناك جهة ما سوف تلزم بهذا الموقف ، سواء أكانت القيادة على رأى من يقول إن الشورى معلمة ، أو الجماعة على رأى من يقول إنها ملزمة ...

ولابديل للعمل الإسلامى من ذلك إن أراد أن تجتمع له كلمة وأن يبرم له أمر ، ومن هنا كانت فريضة الوقت هى إبراز أهل الشورى أو أهل الحل والعقد والاتفاق على قيادتهم للمسيرة فى المهمات والمصالح العامة ، وإن إقامة هذه الفريضة ليمثل الخطوة الحاسمة فى الطريق إلى جماعة المسلمين .

الفصل الثانى

ترشيد العمل الإسلامى

تمهيـــــد :

لا تعدو وسائل التغيير المطروحة على صعيد العمل الإسلامى المعاصر أن تكون اجتهادات بشرية تدور فى فلك السياسة الشرعية ، وتتقرر أحكامها فى ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد ، الأمر الذى يعنى أنه لا قداسة لأفكارها ، ولا عصمة لرجالها من الوقوع فى الخطأ الذى يعتور كل عمل بشرى لا تنقصة النية الصالحة ولا القصد الحسن .

وإن التصحيح الدائم والمراجعة المتجددة فى المواقف ضرورى كلما تطلب الزمان والمكان والظروف ذلك ضمانا لبقاء هذه الأعمال على الجادة ، وحتى لا تعصف أمواج الزلل بسفينة الرجاء !!

ومن هنا فإن الترشيد الداخلى لمسيرة العمل فى هذه الفصائل بتصحيح ما قد يشوبها من الخلل فى اختياراتها العلمية أو فى برامجها العملية يعد مقدمة ضرورية للرشد المنشود فى علاقتها مع الآخرين .

ومن هنا تبدو أهمية المذاكرة حول برامج التغيير المطروحة من قبل هذه الفصائل فى منظومة الوفاق المنشود والتكامل المرتجى ، فإن هذه البرامج تقترب أو تبتعد من تحقيق أهدافها بقدر حظها من الاستقامة على المنهج ، ومدى توفيقها فى ضبط حركتها على رسم الكتاب والسنة ، وإقامة التوزان الدقيق بين واجب الاتباع الذى يقتضى الانتصار للسنة والاستمساك بها قولا وعملا

وواجب الاجتماع الذى يقتضى الحرص على الجماعة والائتلاف ، والبعد عن الفرقة والاختلاف ، توازنـا ينصر السـنة من ناحية ويجمع كلمة الأمة من ناحية أخرى .

وفى هذا الفصل محاولة للقيام بما أمر الله به من نصحية لهذه الفصائل ولغيرها من المشتغلين بالعمل الإسلامى بصفة عامة ، وقد حرصنا فى هذا التناصح على أمرين :

الأول: بيان الإطار العلمى الذى يجب أن يوضع فيه الاختلاف القائم بين هذه الفصائل حتى لا يزاد فيه بغلو ، أو ينقص عنه بجفاء .

الثانى : بيان الإطار العملى المقترح لهذه البرامج تحقيقا لمزيد من الرشد فى أدائها لأعمالها ، وفى علاقاتها مع الآخرين .

هذا وقد قسمت الدراسة فى هذا الفصل إلى خمسة مباحث :

المبحث الأول : مدارسة حول العمل السياسى .

المبحث الثانى : مدارسة حول الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

المبحث الثالث : مدارسة حول الاتجاه السلفى .

المبحث الرابع : مدارسة حول الاتجاه القطبى .

المبحث الخا مس : مدارسة حول اتجاه الدعوة والتبليغ .

المبحث الأول

مدارسة حول العمل السياسى

العمل السياسى أسلوب من أساليب التغيير المطروحة على صعيد العمل الإسلامى المعاصر، ويراد به السعى إلى تكوين الأحزاب أوالمشاركة فيها ، أو الاشتراك فى البرلمانــات ومجالس الشورى ، وغيرها من المؤسسات السياسية للدولة ، مع ما قد يستتبعه ذلك من التحالفات المؤقته مع بعض القوى السياسية الأخرى ، بغية التمكين لشريعة الله من خلال هذه المواقع ، أو تحصيل بعض المصالح الشرعية للحركة الإسلامية ، ومنع أو تخفيف بعض المظالم الواقعة عــليها .

وقد لقى هذا الأسلوب جدلا عريضا فى محيط العمل الإســلامى وتفاوت الناس فيه ما بين غلاة لا يرون بديلا منه لإقامة الإسلام فى واقعنا المعاصر ، وجفاة يرون الاشتغال به نقضا لأصل الدين ، وتلاعبا بدين الله .

وبعيدا عن غلو هؤلاء وجفاء أولئك ، نريد أن نقف وقفة بين يدى هذا الأسلوب للحديث عن أمرين :

* **الأول :** الإطار العلمى الذى ينبغى أن توضع فيه هذه المسألة ، وهل تعد من الفروع والمذاهب الاجتهادية أم من الأصول والمسائل الاعتقادية .

* **الثانى :** الإطار العملى الذى ينبغى أن تتم فى ضوئه وأن تمارس من خلاله حتى تؤدى دورها فى تحصيل بعض المصالح، أو تعطيل بعض المفاسد وذلك فى المطلبين الآتيين :

المطلب الأول

الإطار العلمى للخلاف فى قضية العمل السياسى

والمقصود بالإطار العلمى لهذه المسألة - كما سبق - بيان ما إذا كانت هذه المسألة من الأصول والمسائل الاعتقادية أم من الفروع والمذاهب الاجتهادية ، حتى يتم التعامل معها ومع المخالف فيها من خلال هذا الإطار بلا تفريط ولا غلو .

خلاف العمل الإسلامى فى هذا الإطار :

لم تتفق كلمة المشتغلين بالعمل الإسلامى على الإطار الصحيح الذى يجب أن توضع فيه هذه القضية ، و نستطيع أن نميز فى خلافهم فيها بين رأيين أساسيين :

الأول : يرى أن هذه القضية من مسائل أصول الدين ، ويجعل الخلاف الوارد فيها من جنس الاختلاف فى الأصول والأمور الاعتقادية .

الثانى : يرى أن هذه القضية من الفروع ومسائل الاجتهاد، وأنها تدور فى فلك السياسة الشرعية ، وتتقرر شرعيتها فى ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد .

ومن أدلة الفريق الأول على ما ذهبوا إليه ما يلى :

١ - أن البرلمانات مجالس شركية ، قامت ابتداء على اغتصاب الحق فى التشريع المطلق الأمر الذى يناقض أصل التوحيد ، إذ لافرق بين الشرك فى الحكم وبين الشرك فى العبادة، ولذلك فإن الأصل فى هذه المجالس هو الاجتناب .

٢- ما يتعرض له العضو فى بداية التحاقه بهذه المجالس من القسم على احترام الدستور والقوانين ، وفيها من الكفر والشرك ما يناقض أصل الإسلام .

٣- ما يتضمنه ذلك من التلبيس على بقية أعضاء المجلس ، وعلى العامة من الأمة بإضفاء الشرعية على هذه الأوضاع الشركية والإقرار بها على الجملة.

٤ - ما يتضمنه الدخول إلى هذه المجالس من موالاة الظالمين وهى محرمة بنص القرآن.

٥ - ما يتضمنه من مخالفة هديه ﷺ فى مشاهد الشرك ، وأماكن المحادة لله ورسوله كمسجد الضرار ونحوه حيث أمر بهدمها وتحريقها ، ولم يسع لإصلاحها وترقيعها وقد كان فى وسعه ذلك .

٦- ما يتضمنه ذلك المنهج من مخالفة المعهود فى دعوة الرسل التى تمثلت فى الدعوة إلى التوحيد، وإعلان البراءة من المشركين ، والصبر على الأذى والجهاد فى سبيل الله ، حتى يأتى الله بالفتح أو أمر من عنده .

٧ - أن المصلحة التكميلية التى يتذرع بها لاستباحة هذا العمل كتقليل المعاصى ونحوه غير معتبرة شرعا لكونها تعود بالنقض على مصلحة حفظ الدين ، وعدم التشويش على قضية التوحيد التى هى أصل دين الإسلام وهى مصلحة أصلية .

٨- ما يتضمنه ذلك المنهج من طاعة الذين كرهوا ما أنزل الله فى بعض الأمور وهى باب من أبواب الردة عن الاسلام .

٩ - أن ما يقام من الشريعة بهذا الطريق لا يكون معتبرا شرعا ، لأن المقصود التزام هذه الشريعة دينا وقربة ، ولا يكفى مجرد التزامها قانونا وقضاء

أرأيت لو أن دولـة كفرنسا طبقت الحـدود مثلا أتصـبح بذلك دولة إسلامية ؟ !

مناقشة هذه الأدلة :

ابتداء نود ألا يخلط العمل الإسلامى بين ممارسة غير موفقة لهذا الأسلوب قام بها فريق من الناس ، وبين تقويم هذا الأسلوب فى ذاته بعيدا عن هذه الأغلاط ، فالإنصاف يقتضى النظر المجرد لهذ الأسلوب وتقدير ما له وما عليه بعيدا عن تجاوزات الممارسة وانحرافات التطبيق .

ولهذا فإن العمل الإسلامى مدعو للإجابة على هذا السؤال ابتداء : هل هناك تصور سياسى للحركة الإسلامية ؟ هل هناك مساحة على خريطة العمل السياسى يجب أن يتقدم لشغلها الإسلاميون ، أم أن الواجب عليهم أن يضربوا الذكر صفحا عن هذا العمل واعتباره من المجالات المحظورة الى لايجوز له أن يصعد النظر إليها بحال من الأحوال ؟

وهل ما ذكر من المفاسد يعتبر ملازما لطبيعة هذا العمل لاينفك عنه بحال من الأحوال ؟ أم أنه من العوارض الطارئة التى إذا تجرد منها هذا العمل امتهد سبيل إلى قبوله أو اعتباره على الأقل من دائرة الفروع والخلافيات ؟

إن الاعتبارات التى يبنى عليها الفريق الأول موقفه من المنع من الاشتغال بهذه الأعمال تعد من المحاذير الكبرى التى تغشى العمل فى هذا المجال ، وإن على كل منتصب لهذا العمل أن يضعها نصب عينيه ، وأن يسأل نفسه دائما عن مدى توقيه لها وبراءته منها ، أو على الأقل حصرها فى أضيق نطاق ممكن ثم يتساءل بالمقابل : ما هى المصالح المنشودة والمتحققة فعلا من وراء الاشتغال بهذه الأعمال ، ثم يوازن بين هذه وتلك بميزان الشريعة الدقيق حتى لايبنى

قصرا ويهدم مصرا ، أو يتعلل بمصلحة جزئية محدودة ويغض الطرف عن طوفان من المفاسد لا تبدو فيه هذه المصلحة المحدودة إلا كما تبدو لمعة ضيئلة فى ليلة شاتية كثيفة الظلمة !

ومع هذا كله يبقى معنا هذا السؤال : هل تعد هذه المفاسد ملازمة لطبيعة هذا العمل لا تنفك عنه ولا يتصور تجرده منها ، وتمثل جميعا قدرا محتوما ملازما لكل من ينتصب لممارسته ، أم أن الارتباط ليس حتميا بين الاشتغال بالعمل السياسى وبين هذه المفاسد بحيث يمكن تصور عمل سياسى إسلامى لا تغشاه كل هذه المفاسد ، أو على الأقل يمكن تطويقها وتقليل دائرتها ما أمكن ؟

إن الذى يبدو لنا أن الارتباط ليس حتميا ، وإن أغلب هذه المفاسد تعتبر من العوارض الطارئة التى يمكن الاجتهاد فى توقيها أو تقليلها وحصر نطاقها ما أمكن ، ويمكن مناقشتها على النحو التالى :

* أما أن هذه المجالس شركية لأنها لم تقم ابتداء على التسليم بشرع الله والانقياد لحكمه فهذا حق ، إلا أن الأمر فى هذا المقام يحتاج إلى شيئ من التفصيل :

ذلك أن مناط الشرك فى هذه المجالس هو ادعاء الحق فى التشريع المطلق بدون سلطان من الله ، فمن جاء إلى هذه المجالس معتقدا بأهليتها لما تدعيه من حق التشريع ، أو متابعا لها على ذلك ولو بغير اعتقاد ، فهو الذى يصح أن تنصرف إليه هذه المحاذير .

وأما من جاء إليها حاملا لواء الدعوة إلى التغيير ، متحيزا إلى صفوف المعارضين ، معلنا عن هويته منذ اللحظة الأولى فقد تجاوز القنطرة ، وتحقق لديه

اجتناب الشرك ، وأصبح الأمر فيما وراء ذلك من موارد الاجتهاد .

* وأما أن الأصل فى هذه المجالس هو الاجتناب فهذا حق كذلك ، إلا لمصلحة شرعية معتبرة ، ومن أجلها بل وذروة سنامها حمل رسالة الإسلام إلى هذه المواقع .

فليس المقصود إذن مجرد الاجتناب الحسى بالأبدان لأنه وحده لا يصنع شيئا ، فقد تجتمع أبدان المسلمين والمشركين فى مكان واحد ولا يفيد ذلك ولاء ولا قربى ، ولا يقدح فى إيمان أهل الايمان إذا كانوا قائمين بما أوجبه الله عليهم من فريضة الدعوة والإنكار . فالمقصود إذن بالاجتناب هو اجتناب ما عليه القوم من الباطل من ناحية ، واجتناب غشيان أنديتهم إلا لمصلحة شرعية ظاهرة من ناحية أخرى ، وعلى رأس هذه المصالح الصدع بكلمة الحق فى هذه المعاقل الشركية وإقامة الحجة على سدنتها من المبطلين والمضلين .

فنحن إذن لا ننازع فى أن مجرد الجلوس فى هذه المجالس ، وحضور ما يدور فيها من الخوض فى آيات الله ، إذا تجرد من المقاصد الشرعية وخلا من المصالح المعتبرة شرعا كان إثما من الآثام، ومعصية من المعاصى ، فإن أضيف إلى ذلك إقرار الجالس معهم لما يفعلون ، ورضاه بما يصنعون - وهو عالم بدين الله وبواقع هؤلاء -كان مثلهم وجرى عليه من الحكم ما يجرى عليهم .

أما إذا كان لمصلحة جماعها الإنكار على هؤلاء ، والقيام بحجة الله عليهم ، وتعطيل المظالم أو تخفيفها عن المستضعفين من المسلمين فإنه بهذا القصد يرجى أن يكون قربة من القربات وطاعة من الطاعات ، أو على الأقل يدخل بها فى نطاق الفروع والمسائل الاجتهادية .

ولا يخفى أن المفترض فيمن ينتصبون لهذا العمل من الإسلاميين أنهم

لا يقرون لهذه المجالس بحق التشريع المطلق بدون سلطان من الله ولا يتابعون سدنتها على باطل لم يأذن به الله ، بل ما قامت دعوتهم ابتداء إلا لنقض هذا الباطل والإنكار على أهله ، وهم فى هذا يصدرون من مسلمة عقيدية شب عليها صغيرهم وشاب عليها كبيرهم وحملتها إصداراتهم إلى كل مكان وهى التى يحملها قوله تعالى : ﴿ **إن الحكم إلا لله** ﴾ (يوسف :٤٠) . وقوله تعالى : ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾ (المائدة :٤٤) .

فإن حدث غبش فى هذا الجانب كان الأمر أخطر وأفدح من مجرد الحديث عن شرعية العمل من خلال هذه المجالس أو عدم شرعيته لأنه يكون قد تجاوز ذلك إلى خلل فى فهم الربوبية وإدراك أصل الإيمان بالله ورسوله والخلل فى الأولى خلل فى وسيلة من وسائل العمل ، وطريقة من طرائق التغيير أما الخلل فى الثانية فهو خلل فى أصل الدين واستيفاء ما يلزم لصحة عقد الإسلام !

ولعل الخلط بين هذين الأمرين هو الذى يؤدى إلى حدة الرفض من قبل المانعين ، أما إذا حدث التمييز بينهما على هذا النحو أمكن أن يمتهد السبيل إلى ترتيب النظر فى هذا العمل على أنه من جنس الاجتهاد الفروعى فى الخطط والأساليب يقبله من يقبله ويرفضه من يرفضه ، ولا تلازم حتما بين قبوله وبين الاخلال بأصل الدين .

وإذا تم إقرار هذا المنطلق وحدث تجاوز فى تقدير هذه المصلحة ، أو شاب الموازنة بينها وبين المفاسد المتوقعه خلل أو قصور وكانت هذه المصلحة المرجوه متوهمة ابتداء فقد يكون الأمر خطأ فى الاجتهاد يرجى أن يسع أصحابه عفو الله ، أو يؤاخدون على تقصيرهم فى بذل الجهد الواجب الذى ترتفع معه

المسؤلية عن الخطأ ، ولكن هذا لايخرج المسألة عن نطاق الفروع والمسائل الاجتهادية ، فكيف يمتهد مع ذلك القول بأن المسألة من مسائل الاعتقاد ، وأن الاختلاف فيها من جنس الاختلاف فى الأصول والمذاهب الاعتقادية ؟!

* أما ما يتعرض له العضو فى بداية التحاقه بهذه المجالس من القسم على احترام الدستور والقوانين ، وفيها من الكفر والشرك ما يناقض أصل الإسلام فضلا عما يتضمنه ذلك من التلبيس على أعضاء المجلس وعلى غيرهم من العامة بإضفاء الشرعية على ما لا شرعية له ، فيمكن أن يناقش بما يأتى :

إن القسم قد يضاف إليه قيد [فى غير معصية] فإن حدث ذلك فإن فيه من إقامة الحجة فى هذه المواقع ما تتابين به المواقف ، وينتفى معه اللبس وقد يتأوله على معنى صحيح يخرجه عن دائرة القسم على الالتزام بالباطل وذلك بأن يكون مقصوده ما تتضمنه هذه الدساتير من النص على أن الإسلام دين الدولة ، والشريعة هى مصدر تشريعاتها الأمر الذى يقتضى بطلان ما يخالف ذلك ويتعارض معه .

وإذا كان الأصل فى اليمين أنه على نية المستحلف فإن هذا إذا كان المستحلف مظلوما ، أما إذا كان ظالما فإن اليمين على نية الحالف كما ذكره البخارى فى صحيحه عن النخعى ، وكما ذكره غيره من أهل العلم .

قال رحمه الله : (إذا كان المستحلف ظالما فنية الحالف ، وإن كان مظلوما فنية المستحلف) [1] وقد نسبه الحافظ فى الفتح إلى مالك والجمهور [2] .

١- فتح البارى : ٣٢٣/١٢ .

٢- المرجع السابق :٣٢٥/١٢.

فإن قال قائل ولكن الدستور والقوانين ابتداء من الباطل الصراح وصوابها وخطؤها سواء لقيامها ابتداء على رد الأمر إلى غير شريعة الله ، قلنا : هذا حق ، ولكن تطبيقه فى هذا المقام يحتاج إلى تفصيل .

ذلك أن هذه الدساتير تنص فى الغالب على أن دين الدولة الرسمى هو الإسلام ، والشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع ، وهذا الكلام حمال ذو وجوه مما يجعل للقسم مندوحة من التخريج والتأويل ، والناس فى فهم هذه النصوص مذاهب شتى .

* فمنهم من يفهم أنها فاقدة القيمة منعدمة الأثر ، وما النص على أن دين الدولة الرسمى هو الإسلام إلا بمثابة تحية كريمة للعقيدة الدينية التى تدين بها الأغلبية ، أو بمثابة كفارة تقدمها الدولة لعدم التزام أحكام الشريعة فى تشريعاتها .

يقول الدكتور عبد الحميد متولى : (وإذا نحن ألقينا نظرة على دساتير الدول الإسلامية فإننا نجد غالبيتها قد اقتصرت على ذلك النص الشهير المعروف [الإسلام دين الدولة] وهو نص لا يترتب عليه التزام على الدولة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، وما هو إلا بمثابة تحية كريمة للعقيدة الدينية التى تدين بها الأغلبية ، أو بمثابة كفارة تقدمها الدولة لعدم التزام أحكام الشريعة فى تشريعاتها) [1] .

فلا يكون النص على أن الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع إلا محاولة لاختراق التيار الأصولى واحتواء بعض عناصره واستدراجها إلى لعبة

١- أزمة الفكر السياسى د / عبد الحميد متولى : ٢٣ .

الحوار والتدرج والملاءمة السياسية ونحوه ، وليست له أى قيمة تشريعية من الناحية العملية .

يقول الكاتب المصرى أنيس منصور : (الحزب الوطنى يضع شعار الشريعة الإسلامية فى برنامجه من أجل شق المعارضين الأصوليين . وهذه الاستراتيجية تحتاج إلى مزيد من الوقت لكى تنجح) [1] .

هذا فضلا عن فساد هذا النص فى ذاته لأن التعبير بالمصدر الرئيسى يعنى أن ثمة مصادر أخرى للتشريع مبتورة الصلة بالشريعة الإسلامية ، فهو بمثابة قولك : الله هو الإله الرئيسى فى هذا الوجود !

ومنهم من يفهم أن هذه النصوص تقتضى إعلاء الشريعة فى النظام القانونى وتتطلب أن تعتبر مخالفة القانون للشريعة دفعا بعدم دستورية ذلك القانون ، وأنها تمثل مرتكزات دستورية هامة يمكن الانطلاق منها، وبذل الجهود المضنية حتى تصبح حقيقة واقعة .

ولو أن الدستور قرر ابتداء إهدار الشريعة أو أغفل الإشارة إليها بالكلية لما كان هناك وجه التقاء ، ولما امتهد سبيل للمناضلة من خلاله لتطبيق الشريعة والعودة إلى الإسلام .

يقول الدكتور صوفى أبو طالب : (وتؤكد اللجنة فى هذا الشأن ما سبق لها أن انتهت إليه فى تقريرها السابق من أن المادة (٢) من مشروع تعديل الدستور فى الصيغة التى سبق أن أقرها المجلس (يعنى إضافة أداة التعريف « ال» إلى كلمتى « مصدر » و « رئيس ») تلزم المشرع بالالتجاء إلى أحكام الشريعة الإسلامية ، مع إلزامه بعدم الالتجاء إلى غيرها ، فإذا لم يجد فى

١- مجلة اليسار العدد الأول مارس ١٩٩٠ / ٥٠.

الشريعة الإسلامية حكما صريحا فإن وسائل استنباط الأحكام من المصادر الاجتهادية فى الشريعة الإسلامية تمكن المشرع من التوصل إلى الأحكام اللازمة والتى لا تخالف الأصول والمبادىء العامة للشريعة الإسلامية ، فمن المعلوم أن مصـادر الشريعة الإسلامية الأساسية هى الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، وبجانبها توجد عدة مصادر يختلف الرأى فيها من مذهب إلى آخر ، مثل المصالح المرسلة ، والعرف ، والاستحسان ... الخ) .

ثم أضاف (ومن المعروف أيضا أن الأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين : النوع الأول : أحكام قطعية الثبوت والدلالة ولامجال للاجتهاد فيها ، والنوع الثانى : أحكام اجتهادية إما لأنها ظنية الثبوت ، أو لكونها ظنية الدلالة ، ومن المسلم بالنسبة للأحكام الاجتهادية أنها تتغير بتغير الزمان والمكان ، الأمر الذى أدى إلى تعدد المذاهب الإسلامية ، بل والآراء داخل المذهب الواحد ، وهو ما أعطى للفقه الإسلامى مرونة وحيوية أمكن معها القول بأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان) [1]

بل يذهب الدكتور مصطفى كمال وصفى إلى ما هو أبعد من ذلك فيقرر أن فى النص على أن الشعب هو مصدر السلطات ما يؤكد على إعلاء الشريعة الإسلامية وإهدار ما خالفها من القوانين فيقول : (فإذا كانت القاعدة المنصوص عليها فى دساتير الدولة الإسلامية الحديثة أن الشعب مصدر السلطات ، وكانت الغالبية العظمى لسكان هذه البلاد مسلمين ، فلا شك أن إرادتهم تقضى أن يكون الإسلام هو المشروعية العليا فى بلادهم ، وإلا لما تحققوا باسم المسلمين ، وخاصة إذا نص الدستور كما فى دستورنا الدائم

١- حتى لا تظل الشريعة نصا شكليا د. على حسنين .

الصادر فى سنة ١٩٧١ على أن دين الدولة هو الإسلام ، فلا معنى لهذه العبارة إلا أن تقر مشروعية عليا تجعل القوانين الوضعية مقيدة بالإسلام ، ويزيد على ذلك أن ينص الدستور - كما هو الشأن فى دستورنا الاتحادى ودستور جمهوريتنا الدائم على اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرا أساسيا للتشريع) [١] .

وعلى هذا فمن جنح إلى الفهم الثانى لهذه النصوص ، واعتبرها بداية يمكن أن ينطلق منها وأن يضغط بها إن لم يكن لإقامة ما أهدر من الشريعة فلا أقل من منع المزيد من الإهدار والإضاعة لما بقى منها ، وإن قسمه كان منظورا فيه إلى هذه المعانى ، ومتأولا فيه هذه النصوص ، على الوجه الذى يتفق مع دين الأمة ، ويخدم قضية الإسلام فى هذه البلاد فإن لموقفه هذا حظا من النظر ينتفى معه ما يقال من المساس بالتوحيد ، والتلاعب بدين الله .

ومن ناحية أخرى فان وجود هذا التأول أيا كان صوابه أو خطؤه يخرج بالقضية عن مضيق الإيمان والكفر ، أو التوحيد والشرك لتصبح اجتهادا من الاجتهادات يرد عليه احتمال الخطأ والصواب ، ويمتهد معه السبيل لمزيد من الضبط والتسديد لهذا القيد ، تحقيقا لمزيد من الشرعية فى ممارسة هذه الأعمال على أن تبقى القضية فى إطارها الصحيح إطار (الفروع والمسائل الاجتهادية) .

* أما ما ذكر من : **تعميق الالتباس بإضفاء الشرعية على ما لا شرعية له فهو موضع نظر .**

لأن الفوز فى الانتخابات والمجىء إلى هذه البرلمانات لا يتم فى الخفاء ، ولا يكون إلا بعد معارك طاحنة ، تتحدد فيها المواقف على الملأ ، ويعرف به

١- نقلا عن كتاب : المشروعية الإسلامية العليا د. علي جريشة .

منهاج كل فريق وقناعاته ، حتى أنه يقال : فاز من الشيوعيين كذا ، ومن الناصريين كذا ، ومن الإسلاميين كذا ، وقد علم جمهور الناس أن برنامج الإسلاميين فى هذه المجالس هو تطبيق الشريعة وأن شعارهم : **الإسـلام هو الحـل .**

وإن جمهور الناس يعرفون الفرق بين الإسلاميين فى هذه المجالس وبين غيرهم من العالمانيين ، ويدركون أن كافة الاتجاهات الأخرى سواء أكانت يسارية أو ليبرالية متفقة على الإطار العالمانى للنظام ، وأنها تسعى لتحقيق برامجها من خلاله ، أما التيار الإسلامى فهو الاتجاه الوحيد الذى يكفر بهذا الاطار ويسعى لنقضه من البداية .

يقول الكاتب المصرى أنيس منصور مشيرا إلى هذا المعنى : (الإخوان فى مجلس الشعب يتحينون الفرصة للانقضاض على النظام . ذلك أنهم يعملون مع النظام من أجل تدميره) [1] .

هذا عن حدوث الالتباس فى مجرد دخول التيار الإسلامى إلى هذه المواقع ، أما إذا صاحب ذلك تصريحات فجة أو مواقف عملية شاذة من قبل بعض الإسلاميين تؤدى إلى تمييع الأمور وتداخل المواقف وتعميق الالتباس فهذا المحذور الحقيقى الذى يقوض شرعية هذه الأعمال أو يكاد ، والذى يؤدى إلى إثاره الفتن والبلبلة والتناوش بين صفوف العاملين للإسلام .

فالالتباس الحقيقى يحدث من هذه التصريحات أو المواقف العملية الغالية وليس من مجرد الاشـتراك فى هذه المجالس و ممارسة العمل للإسلام من خلالها ولا يوجد تلازم حتمى بين هذه التصريحات أو المواقف العملية وبين هذا العمل

١- مجلة اليسار العدد الأول : ٥٠.

ويستطيع المسلم إن إراد أن يـؤدى دوره فى هذه المواقع بمعزل عنها ، ويستطيع إن ألجئ إلى شيئ من ذلك أن يحصره فى أضيق نطاق ، وأن يمسك عليه لسانه ما استطاع ، وساعتها سيدرك الآخرون أن ذلك كان مرده إلى عارض من ضغط أو إكراه ولكن المحنة الحقيقة تكمن فى هذه التصريحات الطوعية التى يبذلها بعض الإسلاميين عن رضا واختيار ، والتى يظن بعض العاملين فى هذه المواقع أنهم يبالغون فى إثبات الموضوعية والتجرد للحوار ، ونبذ ما يسمى بالعنف والتطرف والإرهاب ، فيجرى على ألسنتهم من الزلات والعثرات ما يدمر كل جسور التواصل مع الآخرين ، ويعصف بآخر أمل فى التقارب والتكامل مع بقية العاملين .

ويوم أن ينأى العاملون للإسلام فى هذه المواقع من هذه التصريحات والمواقف الغالية ، ويقبلون على أداء رسالتهم بعيدا عن هذا التنـاوش ويستشعرون التكامل مع بقية الفصائل التى تعمل على المحاور الأخرى ويمدون معهم جسور التواصل والتقارب والتناصح ، سيمتهد سبيل إلى إعادة النظر فى هذا الأسلوب من قبل المانعين ، وإلى الإقرار به كطريقة من طرائق التغيير ، أو على الأقل إدراجه فى دائرة الفروع والمسائل الاجتهادية والتعامل مع رموزه ورواده على هذا الأساس .

* **أما القول بأن الاشتراك فى هذه المجالس يتضمن إقرارالكفر والشرك** وإضفاء الشرعية على من لا شرعية له ، فإنه موضع نظر :

* لأنه إذا كان المقصود بإقرار الكفر والشرك إقرار تعطيل الشريعة وتحكيم القوانين الوضعية فذلك مستبعد ، لأن الأصل فى برنامج الإسلاميين فى هذه المجالس يدور حول تحكيم الشريعـة ، وإلغاء ما تعارض معها من القوانين

الوضعية ، وما حملهم على الاشتراك فى هذه المجالس من البداية إلا السعى لنصرة الشريعة وإعلاء كلمات الله .

* وإن كان المقصود إقرار المنهج الذى يقضى بالتحاكم إلى إرادة الإمة بدلا من التحاكم إلى الكتاب والسنة فهو متأول على أن هذا الأمة لا تزال على أصل إسلامها ، وأنها إذا خلى بينها وبين الاختيار فلن تختار إلا الإسلام : لا تبغى به بدلا ولا عنه حولا !! ويكون الأمر من قبيل إلزام الخصم بما التزم به ومحاكمته إلى القانون الذى يزعم توقيره والعمل بموجبه ، تماما كما يترافع المحامى المسلم أمام القضاء الوضعى مستندا فى دفوعه وطلباته إلى القوانين الوضعية من غير أن يعنى ذلك بالضرورة إيمانه بهذه القوانين ، ولكنه من جنس إلزام الخصم بما قبل أن يلتزم به ومحاكمته إلى ما يعتقد بموجبه ويدين بصحتـه .

ومن ناحية أخرى فإنه إذا كان الكفر فى هذه الأنظمة يتمثل فى التحاكم إلى إرادة الأمة ، والإقرار لها بالحق فى التشريع المطلق ، فإن فى مجىء الإسلاميين إلى هذه المجالس محاولة لمخاطبة هـذه الإرادة ، وإلزامها بالإسلام ، كما لو عرفت أن فريقا من الناس قد فوضوا أمر دينهم إلى مليكهم ، وأنه فيهم ذو أمر مطاع ، وتوجيهه نافذ ، فتوجهت بالدعوة مباشرة إلى هذا الملك ، ورجوت إن أسلم أن يسلم بإسلامه من وراءه من الناس .

* **اما قضية إضفاء الشرعية على من لا شرعية له** : فإن كان مقصود المعترض أن دخول هذه المواقع يتضمن إضفاء الشرعية على تحكيم القوانين الوضعية وتعطيل الشريعة الإسلامية فهو موضع نظر كذلك ، لأن دعاة المنهج الإسلامى ما قبلوا الاشتراك فى هذه المجالس إلا للسعى فى إبطال القوانين

الوضعية وتحكيم الشريعة الإسلامية ، وسبيلهم إلى ذلك أن يتوجهوا بالخطاب إلى ممثلى الأمة فى هذه المجالس ويدعونهم إلى الالتزام بالإسلام وتحكيم الشريعة وأن يقطعوا الطريق على كل محاولة لاقرار ما يخالف شريعة الله فى هذه المجالس ويجب أن يكون إعلانهم دائما ﴿ **إن الحكم إلا لله** ﴾ وأن إرادة الأمة يجب أن تخضع للكتاب والسنة ، ولا أحسب إلا أن هذا هو واقع الإسلاميين فى هذه المجالس .

أما إذا كان المقصود إضفاء الشرعية على الحكام القائمين على أمر النظم الوضعية فذلك من جنس الإقرار المرحلى بالأمر الواقع الذى لا سبيل إلى دفعه فى الحال ، والتعامل معه بمنهج (تحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها) .

ولو طردنا هذا الاعتراض لقلنا أن كل تعامل مع أهل الكفر بصلح أو هدنة أو عقد أو نحوه يتضمن إقرارا لهم بالشرعية ولدياناتهم بالصحة ، وهو غلط بين ، فلم تزل أمة الإسلام عبر تاريخها كله تتعامل مع الخصوم حربا وسلما وترسل إليهم الرسل والكتب ، وتبرم معهم العقود والعهود ، من غير أن يعنى ذلك إقرارا لهم بالشرعية ، ولا لدياناتهم بالصحة .

* **أما ما يقال من أن دخول هذه المجالس يتضمن موالاة الطواغيت، والركون للظالمين ، وهى محرمات قطعية فهو موضع نظر:** لأن هذا القول إن صح بالنسبة لمن جاء إلى هذه المجالس طلبا لجاه أو مال ، أو أتى دفاعا عن منهج من المناهج الوضعية وسعيا فى تطبيقه ، فإنه لا يصدق بحال من الأحوال على الإسلاميين الذين قدموا إلى هذه المجالس دفاعا عن الإسلام ، وانتصارا لشريعته ، وتحديا لخصومه .

إن الموالاة تعنى الحب والنصرة ، فهل يصح القول بأن دخول الإسلاميين إلى هذه المجالس كان حبا للعالمانيين وخصوم الشريعة ، ومناصرة لهم على ما هم عليه من الكفر بالدين والسخرية بآيات الله ؟!

إن الصلة مقطوعة والرحم جزاء بين العالمانية وبين الإسلام ، ولا يعلم العالمانيون خصوما أنكى عليهم من الإسلاميين ، فهما خصمان متمايزان متباينان ، لا يقوم أحدهما إلا على أنقاص الآخر . وإن القول بغير ذلك مكابرة للواقع والتاريخ !

*** أما ما يقال من أن الدخول فى هذه المجالس يتضمن مخالفة هديه ﷺ فى مشاهد الشرك ، وأماكن المعصية ، كمسجد الضرار ونحوه من الأمر بتحريقها وتهديمها فهو موضع نظر :**

لأن النبى ﷺ عندما هدم مسجد الضرار بالمدينة كان على رأس دولة تجيش الجيوش ، وتقيم الحدود، وتردع بسلطانها العابثين ، ولم يطهر الكعبة من الأصنام إلا يوم الفتح وكان يومها على رأس عشرة آلاف مقاتل ، وقد صلى بها من قبل عشر سنين قبل الهجرة ، ولم يمد يده الشريفة إلى صنم من هذه الأصنام ، لأنه كان لا يملك يومئذ القدرة على ذلك .

وأحسب أنه لا مماراة فى أن الدعوة الآن تمر بمرحلة استضعاف بالغة ، فقياس هذه على تلك قياس مع الفارق .

فإن قيل : فإن لم تقدر على إزالة المنكر فاجتنبه . قلنا هذا حق ، ولا يزال العمل الإسلامى يعيش مع هذه المؤسسات مرحلة الدعوة والبلاغ، ويسعى من خلالها لمنع المزيد من الفتن والتداعيات ، ولم يصل بعد إلى مرحلة اليأس والاعتزال . ولاشك أن الانتقال من مرحلة الأمر والنهى إلى مرحلة الاجتناب

والاعتزال من الأمور التقديرية ، وللاجتهاد فيها مجال ، ولا يصح معها القدح في دين أحد أو في عدالته .

*** أما ما يقال من أن ذلك المنهج يتضمن مخالفة المعهود في دعوة الرسل من الدعوة إلى التوحيد ، وإعلان البراءة من المشركين ، والصبر على الأذى ثم الجهاد في سبيل الله ، فإنه موضع نظر وذلك لما يلي :**

أولا : أن قياس المجتمع الذى تتحرك فيه الدعوة اليوم على المجتمع الذى تحركت فيه الدعوة الأولى أيام رسول الله ﷺ قياس مع الفارق من جهات عديدة فالمجتمع الأول كان على الكفر المحض حكاما ومحكومين ، أما مجتمعاتنا اليوم فلم تبلغ هذا المبلغ ولله الحمد ، فلا يزال سوادها الأعظم على الإسلام وأنظمة الحكم فيها وإن كانت أنظمة مرتدة فإن القائمين عليها خليط منهم المرتدون ومنهم دون ذلك ، وأعضاء هذه المجالس خليط كذلك ، منهم المرتدون ، ومنهم الجاهلون الغافلون ، ومنهم المخدوعون والمضللون ، ولا يزال كثير منهم على أصل إيمانه بالله ورسوله . الأمر الذى لا يعنى بالضرورة وجوب أن تسلك الدعوة اليوم نفس الخطوات التى سلكتها الدعوة الأولى نظرا لوجود هذه الفوارق .

ثانيا : أنه لا ينبغى لأحد أن يقول بانحصار طريق العمل لنصرة الإسلام فى هذا المنهج ، ولا أن يتصور استبداله مثلا بفريضة الجهاد ، ولا ينبغى لأحد أن يطالب بتوجه المسلمين جميعا إلى هذا العمل ، وإخلاء الثغور الأخرى ، أو التخلى عن بقية الفرائض ، ومن قال ذلك فقد أخطأ لا محالة .

ولكن غاية القول فى هذا العمل أنه أسلوب من أساليب التغيير ، يرجى أن يتكامل مع غيره من الأساليب فى التهيئه لبناء المجتمع الاسلامى ، وإقامة

الدولة الإسلامية ، وبالنسبة لهذا الأسلوب بعينه يرجى أن يتحقق من خلاله ما يلى :

١- إقامة الحجة والاعذار إلى الله فى شأن هؤلاء الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا .

٢- إقامة ما يمكن إقامته من الدين ، أو المحافظة على ما بقى منه على أقل تقدير .

٣- تحصيل بعض المصالح للعمل الإسلامى ودفع بعض المظالم التى تثقل كاهله .

ثالثا : أن الحركة الاسلامية تحت خيمة هذه النظم العلمانية لم تصل بعد إلى مرحلة القدرة على الحسم النهائى ، ولم تقرر البعد والهجرة عن هذه المجتمعات ، فلم يعد أمامها إلا مخالطة هذه الأوضاع ومعايشتها على ما فيها من دخن ومن خلل ، على أن تحمل على عاتقها أمانة استفاضة البلاغ وإقامة الحجة .

وهى فى سعيها للدعوة إلى الله ، وأثناء مخالطتها لهذه الأوضاع لها برامج دعوية تريد إنقاذها ، ولها صحف ومجلات تريد إصدارها ، ولها فضول أموال تريد تثميرها فى أوعية استثمار شرعية ، ولها ناشئة تريد رعايتهم وإنشاء المؤسسات التعليمية الإسلامية التى تكفل تنشئتهم على الإسلام ، وفى أثناء ذلك كله قد تتعرض لضغوط ومظالم ، وقد يحال بينها وبين كثير مما تتطلع اليه من مشروعات وبرامج ، وقد يساق رجالها إلى معسكرات الاعتقال والتعذيب فلا بديل إذن من أن يكون لها حضور فاعل فى هذه المؤسسات البرلمانية يدفع الله به عنها بعض هذه المظالم ويحقق الله به لها بعض المصالح ، ويتيح لها

غطاء من الشرعية القانونية التى تكفل لها إقامة برامجها فى أجواء مواتية .

فماذا يضير العمل الإسلامى أن تنتصب طائفة منه لتقوم بحجة الله فى هذه المواقع ، وتنتزع للإسلام ودعاته ما يمكن انتزاعه من الحقوق والمكاسب وتدفع عنهم ما يمكن دفعه من الفتن والمظالم ، وتقيم ما يتسنى لها إقامته من الدين ، أو على الأقل تجتهد فى المحافظة على ما تبقى من شرائعه وأحكامه وتقف فى وجه المزيد من الفتن والتداعيات ، فى إطار من التكامل مع الآخرين والاستمساك بالولاء لجماعة المسلمين ، فإن لم تنجح فى شىء من ذلك فلا أقل من تعرية هذه المؤسسات وفضح زندقتها على الملأ بالحقائق والوثائق وليس بالخطب والشعارات ؟!

وكل نجاح تحققه هذه الطائفة فهو للعمل الإسلامى فى مجموعه ، وما كان من فشل فليقع عبؤه على عاتقها وحده.

*** أما ما ذكر من أن المصالح التى يتذرع بها لاستباحة هذا العمل غير معتبرة شرعا لأنها مصالح تكميلية ، وهى تعود بالنقض على مصلحة حفظ الدين وعدم التشويش على قضية التوحيد وهى مصلحة أصلية فإنه موضع نظر وذلك لأمرين :**

الأول : أن المصالح المبتغاة من وراء هذا العمل لا تنحصر فى دائرة المصالح التكميليـة ، بل قد تتعدى ذلك إلى تحـقيق جملة من المصالح الأصلية ، كمنع المزيد من جرعات الإلحاد والكفر فى الإعلام والتعليم ونحوه وكالمحافظة على ما بقى من أحكام الإسلام والحيلولة دون تبديله ، بل وإشاعة العلم بقضية التوحيد خلال المعارك الانتخابية ، وإنضاج الوعى العقدى والسياسى للأمة تجاه هذه القضية ، عندما تعلم من خلال هذه المعارك أن لها

شريعة معطلة يجب الانتصار لها ، وأن تحكيم الشريعة يرتبط بأصل الإيمان بالله ورسوله ، وأن رد الشريعة أو الاعتراض عليها نقض للإيمان المجمل ، وإن تقديم الولاء للعشيرة والقرابة على الولاء لله ورسوله مما ينقض أصل التوحيد أو يكاد وعندما تدرك أن صوتها أمانة يجب أن تؤدى إلى أهلها وإلا كان خيانة لله ورسوله والمؤمنين ، وشهادة يجب أن تقام بالحق وإلا كانت شهادة زور ، وموالاة يجب أن تتمحض لله ورسوله والمؤمنين وإلا امتهد بها سبيل إلى النفاق والزندقة ... إلى غير ذلك من الحقائق الأساسية فى الدين والتى يمكن أن تجدد فى الأمة علما وعملا بمناسبة الاشتغال بهذه الأعمال .

الثانى : أن المفسدة المقابلة وهى مفسدة التشويش على التوحيد ليست يقينية ، وقد ناقشنا هذه النقطة من قبل ، ولن يعدم النظر الشرعى المستبصر وسائل لمنع هذه المفسدة أو حصرها فى أضيق نطاق .

*** أما ما يذكر من أن هذا المنهج يتضمن طاعة الذين كرهوا ما أنزل الله فى بعض الأمر وهو ردة بنص القرآن ، فإنه موضع نظر ، وذلك لما يأتى :**

أولا : أن مورد الآية فى قوم من المنافقين مالؤوا الكفار وناصحوهم فى الباطن على الباطل[1] ، ويتحقق ذلك فى العمل السياسى لو قدر أن خان أحد أفراده أمانة العمل الإسلامى ، وأخذ يظاهر الكافرين على المؤمنين ، ويناصحهم فى الباطن على الباطل ، وتحول ميله وولاؤه إلى الطواغيت ، وهو وإن كان مستبعدا -بإذن الله – لكنه محذور يخاف منه على نفسه كل مسلم ، ولا يختص الخوف منه على المشتغلين بالعمل السياسى دون بقيه المؤمنين ، وإن

١– قال ابن كثير رحمه الله فى تفسير هذه الآية : [أى مالؤوهم وناصحوهم فى الباطن علي الباطل ، وهذا شأن المنافقين يظهرون خلاف ما يبطنون ، ولهذا قال الله عز وجل : ﴿ **والله يعلم إسرارهم** ﴾ أى ما يسرون ومايخفون الله مطلع عليهم وعالم به] (تفسير ابن كثير ٤ / ١٨٠)

كانوا بحكم قربهم من هذه المؤسسات واحتكاكهم بالقائمين عليها أكثر من غيرهم عرضة لذلك .

ثانيا : أنه ليس هناك تلازم حتمى بين الاشتغال فى هذا العمل وبين ممالأة الكافرين ومناصحتهم فى الباطن على الباطل ، فإن ذلك قد يقع وقد لا يقع ، ولو قال المعترض : يخشى على من يشتغل بالعمل فى هذا المجال أن يقع فى شيء من ذلك نظرا لقربه من دعاة الضلالة ، وأنه بوجوده فى هذه المواقع عرضة لهذا الخطر أكثر من غيره ، لكان لقوله هذا قبول ووجاهة ، ويكون منه نصيحة صادقة يجب أن يستصحبها كل من ينتصب للعمل فى هذا المجال وأن يدعو لمن بذلها له بظهر الغيب .

ثالثا : أن يقال للمعترض : ما المقصود بالتحديد من الطاعة المحذورة فى هذا المقام ؟

فإن قصد بها الإقرار بأمر تبطله الشريعة كإجازة تشريع مخالف لله ، أو إمضاء أمر يسخطه الله ورسوله فهذا الذى لا يحل لأحد كائنا من كان ويجب أن يكون رفض هذه الأمور من الثوابت لدى المشتغلين بهذا العمل حتى لا يترخصوا فى شيء من ذلك بحال من الأحوال ، لكن هذا كما سبق ليس ضربة لازب على جميع النواب ، بل قد يضعف بعضهم فيقع فى شيئ من ذلك ، وقد يستعصم آخرون فيعصمهم الله .

* أما إن كان المقصود بالطاعة فى بعض الأمر سكوت المشتغل فى هذا المجال عن بعض المفاسد دفعا لمفاسد أعظم، وتفويت بعض المصالح رعاية لمصالح أعظم مع ما يتضمنه ذلك من الإقرار الضمنى لهؤلاء فى بعض الأمر، فإن ذلك من موارد الاجتهاد، ولاعلاقة له بموضوع الآية لما تمهد فى الأصول من

أن مبنى الشريعة تحقيق أكمل المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين وإن كان لا يخفى أن هذا الباب مزلة أقدام ومدحضة أفهام ، وأن المجتهدين فيه على خطر عظيم .

*** أما ما يقال من أن ما يقام من الشريعة بهذا الطريق لا يكون معتبرا شرعا ، لأن المقصود هو التزام الشريعة دينا وقربة ، ولا يكفى التزامها قانونا وقضاء ، فإنه على وجاهته لا يخلو من مقال ، ويمكن أن يناقش بما يأتى :**

أولا : لامنازعة ابتداء فى أن الحجة القاطعة والحكم الأعلى هو الشرع لا غير ، وأن شريعة الله واجبة التطبيق بأمر الله عز وجل وحده ، وأن ذلك لا يتوقف على إجازة من أحد كائنا من كان ، وأن من رد على الله أمره فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه.

قال تعالى : ﴿ **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا** ﴾ (الأحزاب : ٣٦) .

ولو كان الأمر فى هذه المجالس إلى الحركة الإسلامية ما أقرت هذا الوضع الشاذ ولاسمحت به طرفة عين ، ولكن الأمر فيها إلى أعداء الله وخصوم شريعته ، ودورها أن تجتهد فى تقليل مفاسدها ما أمكن ، وتتعامل معها فى إطار قاعدة (**تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وأن الميسور لا يسقط بالمعسور ، وأن مالا يدرك كله لا يترك جله**) .

ثانيا : أن عمل الإسلاميين فى هذه المجالس ينبغى أن يتمثل فى توجيه الدعوة إلى أعضائها باعتبارهم ممثلى الأمة وأهل الحل والعقد فيها من الناحية الرسمية إلى تطبيق شريعة الله طاعة لله ووفاء لعهده ، وإقامة الحجج على

وجوب ذلك وعلى إمكانه من الأدلة الشرعية القاطعة من ناحية ، ومن حقائق الواقع من ناحية أخرى .

فإن استجابوا لذلك ظاهرا وباطنا فقد صح إسلامهم من ناحية ونعمت الأمة بتحكيم شريعتها من ناحية أخرى ، وإن استجابوا لذلك ظاهرا فقط بأن فعلوا ذلك سياسة ومداهنة لشعوبهم ، أو تعوذا من خطر الحركة الإسلامية فعليهم وحدهم وزر نفاقهم ومغبة زندقتهم ، ولا يلحق الأمة من وراء نفاقهم حرج ولا مأثم .

وعلى هذا فإن كل خطوة على طريق تطبيق الشريعة هى فى ذاتها عمل صالح وطاعة من الطاعات ، ثم تختلف مواقف الناس منها حكاما ومحكومين ، بحسب تفاوت القصود وأعمال القلوب .

- فمن بادر بها من الحكام أو أقرها من المحكومين دينا وقربة ، والتزاما بأمر الله ونهيه كانت بالنسبة له عبادة صحيحة وعملا متقبلا .

- ومن فعل ذلك منهم رياء وسمعة أو تعوذا من الخطر ، أو نزولا منه عند إرادة الأمة وليس عملا بمقتضى الكتاب والسنة كانت بالنسبة له عملا حابطا ونفاقا أكبر يورده موارد الردى ، ويسقيه من طينة الخبال يوم القيامة .

ثالثا : أن جمهور هؤلاء المبطلين يدعون الإيمان المجمل بالشريعة ويزعمون الالتزام بها دينا واعتقادا ، ويعتذرون عن تعطيلها فى الواقع العملى بدعاوى الضغوط الداخلية والخارجية ، وضرورة تهيئة المجتمع ، وتحقيق المواءمة السياسية ، والأخذ بمبدأ التدرج ونحوه [1] ، ولهذا فإن دعوة الإسلاميين لهم فى هذه المجالس إلى تطبيق الشريعة لا تؤسس فقط على أساس النزول عند إرادة الأمة والالتزام بالديموقراطية ، وإنما تؤسس ابتداء على ما يدعونه من الإيمان

بالشريعة ، والتسليم بصلاحيتها ، والاعتقاد بوجوب تطبيقها ، ثم يضيفون بأن هذه هى إرادة الأمة التى اختارتهم نوابا عنها وممثلين لإرادتها .

وإذا تقرر فى ذلك فقد تمهد أن ما يقام من الشريعة بهذا المسلك يجتمع فيه على الأقل فيما يبدو للناس – الأمران : كونه دينا وقربة من ناحية ، وكونه قانونا توجهت إليه إرادة الأمة الإسلامية من ناحية أخرى .

رابعا : يقال للمعترض : أفرأيت لو كانت الراية والقيادة فى بلد من البلاد لأعداء الله ، وكان المسلمون فيها قلة مستضعفة لا يسعهم أن يتحاكموا فى الدماء والأموال والاعراض إلا إلى ما يتحاكم إليه سائر الناس فى هذا البلد من القانون الوضعى والمحاكم الجاهلية ، ثم أتيح لهم أن يطالبوا بتطبيق الأحكام الإسلامية عليهم فى خصوماتهم باعتبارها من مقتضيات حرية التدين التى يقررها الإعلان العالمى لحقوق الانسان ، ثم نجحوا فى ذلك . فهل يقال لهم إن القانون الوضعى الأول خير لكم من الشريعة الإسلامية لأنها لم تقدم لكم على أنها شرع ودين ، بل على أنها حضارة وحرية تدين وحق من حقوق الانسان ؟! والمقام مقام موازنة بين المصالح والمفاسد ، ودوران فى فلك أحكام الضرورة ؟

إننا لا ينبغى أن نشك لحظة فى أن إقامة ما يمكن إقامته من الشريعة عن هذا الطريق أو غيره خير للأمة من البقاء فى ربقة القوانين الوضعية ، وإن

١– راجع ماذكره الشيخ صلاح أبو إسماعيل رحمه الله فى شهادته أمام محكمة أمن الدولة العليا من قيام الدكتور فؤاد محى الدين رئيس الوزراء أثناء الشهادة وكان وقتها وزير الدولة لشئون مجلس الشعب وقد فوجئ بأن أكثر من ثلاثمائة عضو من أعضاء المجلس قد وقعوا علي وثيقة للمطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية فقال : ياحضرات النواب : إن الحكومة لا تقل عنكم حماسا للإسلام ، ولكننا نطلب منكم فرصة للمواءمات السياسية .(كتاب الشهادة : ١٦) .

كان هذا الوضع لا يمثل الدولة الإسلامية المنشودة ، ولا يحل الناس من المضى فى الجهاد حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله .

وبعـــد :

فقد كانت هذه هى أدلة المانعين من الاشتغال بالعمل السياسى ومناقشة المجيزين له لهذه الأدلة ، ومناقشتنا لها ليس فى ضوء الصورة التى تجرى عليها ممارسة هذا العمل فى واقعنا المعاصر بل فى ضوء الصورة المثلى التى ينبغى أن تكون .

والأمر كما يبدو حمال ذو وجوه ، ولايخفى أن دورانه فى فلك الفروع والمسائل الاجتهادية - بل فى فلك الحروب والآراء - أقرب من دورانه فى فلك الأصول والمذاهب الاعتقادية [1] .

فإذا وضعت هذه القضية فى إطارها الصحيح امتهد السبيل إلى مناقشتها مناقشة موضوعية هادئة بعيدا عن الانفعالات والتشنجات ، حتى تحدد مدى الجدوى فى ممارسة هذا الأسلوب فى ضوء الموازنة بين المصالح المتوقعة والمفاسد المحتملة ، ثم يقول أهل الحل والعقد فى محيط العمل الإسلامى كلمتهم فى ذلك ، على أن يعاودوا النظر فى ذلك كلما تجددت ظروف وطرأت أحوال ، لما لا يخفى من تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال ، وبهذا المنهج يغلق على العمل الإسلامى باب عريض من أبواب الفتن والتهارج ، والتقاذف بالتهم والمناكر ، ويمتهد السبيل إلى إقامة جماعة المسلمين .

نختم هذا المطلب بإيراد بعض فتاوى أهل العلم حول الاشتغال بهذا العمل :

---

١ - حقيقة الاختلاف بين من يتنازعون فى شرعية هذا الأمر يدور فى فلك الفروع والمسائل الاجتهاديه أما حقيقته بين من يقرون بشرعيته ابتداء ولكنهم يتنازعون فى جدواه يدور فى فلك الحروب والآراء.

من فتاوى أهل العلم حول الاشتغال بالعمل السياسى

الشيخ أحمد شاكر :

يقول الشيخ / أحمد شاكر رحمه الله : (... وإذ ذاك سيكون السبيل إلى ما ينبغى من نصرة الشريعة السبيل الدستورى السلمى : أن نبث فى الأمة دعوتنا ، ونجاهد فيها ونجاهر بها ، ثم نصاولكم عليها فى الانتخاب ، ونحتكم فيها إلى الأمة ، ولئن فشلنا مرة فسنفوز مرارا ، بل سنجعل من إخفاقنا إن أخفقنا فى أول أمرنا مقدمة لنجاحنا بما يحفز من الهمم ويوقظ من العـزم وبإنه سيكون مبصرا لنا مواقع خطونا ومواضع خطئنا ، وبأن عملنا سيكون خالصا لله وفى سبيل الله .

فإذا وثقت الأمة بنا ورضيت عن دعوتنا واختارت أن تحكم بشريعتها طاعة لربها ، وأرسلت منا نوابها إلى البرلمان فسيكون سبيلنا وإياكم أن نرضى وأن ترضوا بما يقضى به الدستور فتلقوا إلينا مقاليد الحكم ، كما تفعل كل الأحزاب إذا فاز أحدها فى الانتخاب ، ثم نفى لقومنا إن شاء الله بما وعدنا من جعل القوانين كلها مستمدة من الكتاب والسنة) (١) .

الشيخ حسن البنا :

ويقول الشيخ حسن البنا رحمه الله : (أما وسائلنا العامة فالإقناع ونشر الدعوة بكل وسائل النشر حتى يفقهها الرأى العام ويناصرها عن عقيدة وإيمان ، ثم استخلاص العناصر الطيبة لتكون هى الدعائم الثابتة لفكرة الإصلاح ، ثم النضال الدستورى حتى يرتفع صوت هذه الدعوة فى الأندية

---

١ – الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين فى مصر : أحمد شاكر : ٤٠–٤١ .

الرسمية وتناصرها وتنحاز إليها القوة التنفيذية ، وعلى هذا الأساس سيتقدم مرشحوا الإخوان المسلمين حين يجئ الوقت المناسب إلى الأمة ليمثلوها فى الهيئات النيابية ، ونحن واثقون بعون الله من النجاح مادمنا نبتغى بذلك وجه الله ..) [١] .

الشيخ عبد العزيز بن باز :

وقد سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حول شرعية الترشيح لمجلس الشعب وحكم الإسلام فى استخراج بطاقة انتخاب بنية انتخاب الدعاة والأخوة المتدينين لدخول المجلس فأفتى بقوله : (إن النبى ﷺ قال : « **إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى** » لذا فلا حرج من الالتحاق بمجلس الشعب إذا كان المقصود من ذلك تأييد الحق وعدم الموافقة على الباطل لما فى ذلك من نصر الحق والانضمام إلى الدعاة إلى الله ، كما أنه لا حرج فى استخراج البطاقة التى يستعان بها على انتخاب الدعاة الصالحين وتأييد الحق وأهله ... والله ولى التوفيق) [٢] .

الدكتور عمر عبد الرحمن :

وقد سئل الدكتور عمر عبد الرحمن : ما رأى فضيلتكم فى التحالف بين العمل والإخوان والأحرار ؟ فأجاب : لا بأس بذلك مادام كل من الفريقين قد ارتأى ذلك صالحا له ، ومادام ذلك سيجعلهما يتخطيان السدود والحدود التى وضعها الحزب الوطنى فى طريق المعارضة ، سوف أكون بالخارج يوم الانتخابات ولو بعثت بصوتى فأعطى صوتى لهذا التحالف بالتأكيد ، ولا

١- مجموعة رسائل حسن البنا : ١١٦/٢ .

٢- مجلة لواء الإسلام الصادرة بتاريخ : ١١/ ٩ ١٤٠٩ هـ من ٧ بالملحق .

شك أن كل الجهد يبذل للنيل من الحزب الوطنى ، وهذا التحالف هو أصدق القوى المطالبة بالشريعة وعلينا دعمه [1].

هذا . وقد روى عن الدكتور عمر رجوعه عن هذه الفتوى لما ترجح لديه من غلبة مفاسد هذا العمل على مصالحه [2].

الدكتور صالح سرية :

ويقول الدكتور صالح سرية فى رسالة الإيمان : (وفى الدولة التى تسير على النظام الديموقراطى إذا تكونت جماعة إسلامية أو حزب إسلامى جاز له المساهمة صراحة بالانتخابات ودخول البرلمان والمشاركة فى الوزارات إذا كان صريحا بأنه يسعى عن هذا الطريق للوصول إلى السلطة وتحويل الدولة إلى دولة إسلامية) [3].

١- مجلة المختار عدد ، ٥١ لسنة ١٩٨٧ م ص ٣-٤ .
٢- مجلة المجتمع الصادرة بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٣ م .
٣- رسالة الإيمان : ٣٦ .

المطلب الثانى

الإطار العملى المقترح لممارسة العمل السياسى

المقصود بهذا الإطار هو المرتكزات والقواعد الكلية الضابطة لهذا العمل والتى تكفل له الرشد، ويرجى مع التقيد بها أن يبقى هذا العمل على الجادة وألا تتجاذبه الأهواء يمنة أو يسرة ، وأن يبقى على وفائه للرسالة التى انتصب لأدائها فى هذه المواقع وأن يتحقق به التكامل مع الآخرين . ويشتمل هذا الإطار على العناصر الآتية :

أولا : تحديد الهدف والتأكد الدائم من بقاء هذا العمل فى إطاره

فلابد للذين ينتصبون للعمل فى هذا المجال - بل وفى كل عمل بصفة عامة - أن يحددوا هدفهم من البداية ، وأن يعرفوا ابتداء ماذا يريدون ، حتى يتأكدوا من رشد هذا العمل ، وأنه لا يزال فى إطار الهدف الذى انتصبوا لتحقيقه

والهدف الذى تبتغيه الحركة الإسلامية من الاشتغال بالعمل السياسى يتمثل فيما يلى :

١- إقامة الحجة ونقل قضية التوحيد ورسالة الإسلام إلى هذه المواقع .

٢- إقامة ما يمكن إقامته من أحكام الشريعة ، والحيلولة دون مزيد من الاضاعة لما بقى منها .

٣- القيام بواجب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، وذلك بمحاربة الفساد وكشف رموزه ، وتعقبهم فى مختلف المواقع فى إطار من الأمن النسبى

الذى تخوله الحصانة البرلمانية .

٤- تحصيل بعض المصالح للعمل الاسلامى ودفع أو تقليل بعض المظالم التى تقع عليه .

هذه هى الأهداف الكبرى التى يبتغيها العمل الإسلامى - فيما نعلم - من اشتراكه فى العمل السياسى ، وإن كان هذا لا يمنع من وجود بعض الأهداف الثانوية كالتمرس بالعمل السياسى ، وإعداد الكفايات القادرة على النهوض بهذا العمل ، وكاستغلال الحصانة التى يتحيها هذا العمل فى تبليغ الدعوة ، واستفاضة البلاغ ، والقيام بمهام العمل الإسلامى فى إطار من الأمن النسبى ونحوه [1] .

ضرورة التأكد من بقاء العمل السياسى فى إطار تحقيق هذه الأهداف

التزام هذه الأهداف والسعى إلى تحقيقها هو أساس مشروعية المشاركة فى هذه الأعمال ، ولولا ذلك لافتقد العمل الإسلامى شرعية وجوده فى هذه المواقع ، وقد علمت أن الأصل فيها هو الحرمة ، بل زاد بعض الغيورين وجعلها من جنس الإشراك بالله ، وكتب يقول : (القول السديد فى بيان أن دخول المجلس مناف للتوحيد !) .

من أجل هذا كانت أهمية التأكد من أن الوجود الإسلامى فى هذه

١- يقول الشيخ صلاح أبو إسماعيل - رحمه الله - فى مقدمة كتابه الشهادة : إن عضوية مجلس الشعب التى تعطى حقه الدستورى وواجبه فى نفس الوقت فى التشريع والرقابة ، هذه العضوية تكفل الحصانة البرلمانية لعضو مجلس الشعب ، وهذه الحصانة كانت بلا شك أنسا لقلبى و أنا أجيب فى تجرد كامل عن الأسئلة ، نعم كانت الحصانة كسبب من الأسباب التى لولاها لما جاءت لشهادة علي هذا الوجه ، ومن يدري ماذا فى الغيب لو زالت عني هذه الحصانة يوما ؟ علي كل حال فإن المؤمن دائما علي خير حتي لو دفع حياته ثمنا للحق المبين . (الشهادة : ٨) .

هذا الكتاب مطبوع سنة ١٩٩٤ أي منذ حوالي ٩ سنوات ولم يتم تحقيق شيء بل ما كان تم كسبه قد تم سحبه مرة أخرى وعدنا الى نقطة البداية

المواقع لايزال فى إطار تحقيقه لهذه الأهداف ، فإن طرأ من العوارض ما يجعل تحقيق هذه الأهداف أمرا مستحيلا افتقدت الحركة شرعية وجودها فى هذه المواقع، وتعين عليها أن تعلن براءتها ، وأن تعود أدراجها إلى المسجد ، توجه حديثها إلى الأمة ، بعد أن فشلت فى توجيهه إلى حكامها ونوابها فى هذه المجالس.

نفس ما حدث فعودوا الى المسجد هذا لو وجدتم مسجدا لم يتم تأميمه ؟!

الإطار الشرعى للعمل على تحقيق هذه الأهداف :

لا تكاد فى أزمنة الفتن وغربة الدين تتمحض المصالح أو المفاسد وإنما تتلاقى وتتزاحم فى مناط واحد ، ولذلك فإن الطابع العام الذى يغلب على الفقه فى هذه المرحلة هو الموازنة بين المصالح والمفاسد لتحقيق أكمل المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين ، ويصبح الإطار : **تحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وترجيح خير الخيرين ودفع شر الشرين والميسور لا يسقط بالمعسور ، وما لا يدرك كله لا يترك جله ، ولا يعتب الرجل على نور فيه ظلمة إذا لم يحصل نور لا ظلمة فيه .**

ولعل عدم وضوح هذه القواعد من أسباب الفتن بين فصائل العمل الإسلامى المعاصر ، لأنه قد تلتقى المصالح والمفاسد فى مناط واحد فينظر فريق من الناس إلى المصالح فيرجح جانب الفعل وإن تضمن مفاسد عظيمة ، وينظر آخرون إلى المفاسد فيرجحون جانب الترك ، وإن تضمن تفويت مصالح عظيمة والمقسطون من يوازنون بين ما يجلب من المصالح وما يتوقع من المفاسد ويختارون تحقيق أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما ، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (مدار الشريعة على أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما هو المشروع) [1] .

ويقول فى موضع آخر : (وهذا باب التعارض باب واسع جدا ، لاسيما فى الأزمة والأمكنه التى نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة ، فإن هذه المسائل تكثر فيها ، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل ، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة ، فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة ، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون هذا الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة ، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة ، أو يتبين لهم فلا يجدون من يعنيهم العمل بالحسنات وترك السيئات لكون الأهواء قارنت الآراء ، ولهذا جاء فى الحديث : « إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات » [2] .

ولا يفوتنا أن نذكر أن هذا الباب مزلة أقدام ومدحضة أفهام ، وأنه من الناس من فتحه على مصراعيه فأدخل فى دين الله ما ليس فيه ، ومنهم من أغلقه بالكلية فعطل كثيرا من المصالح الشرعية ، والمعصوم من عصمه الله ، ولذلك فإن النظر فى هذا الباب وأمثاله من أغوار الفقه وحقائقه إنما هو للراسخين فى العلم ولا مدخل فى ذلك للعامة ولا لأشباه العامة.

١- مجموع الفتاوى : ٢٨ / ٢٨٤ .

٢- المرجع السابق :٥٧/٢٠

محاذير يتعين الانتباه إليها عند الاشتغال بهذا العمل :

للاشتغال بالعمل السياسى بعض المزالق التى قد تحبط هذا العمل أو تهدر قيمته وتذهب فعاليته ، أو على الأقل تضعف أثره ، وتجعل المفاسد التى تنجم عن ممارسته أضعاف ما يجلبه من المصالح الحاضرة أو المحتملة . ومن هذه المزالق ما يلى :

١ - اختراق العمل الإسلامى وشقه إلى معتدلين ومتطرفين :

فالعمل السياسى ليس موضع قبول من الإسلاميين كافة ، فمن فصائل العمل لإسلامى من يدينه ويعتبره تلاعبا بالدين ، بل منهم من يجعله ماسا بأصل الدين وناقضا لعقد الإسلام ، ويغلب ذلك على التيارات الجهادية والتيارات السلفية وكل من قطع فى قضية الحكم بغير ما أنزل الله وجزم بأنها من جنس الكفر الأكبر بصفة عامة ، والجاهلية حريصة على اختراق العمل الإسلامى وشقه إلى فريقين : إلى متطرف تشن الغارة عليه وتبادر إلى قمعه والتنكيل به ، وآخر معتدل تؤجل ذلك معه إلى حين ، ومعيار التطرف أو الاعتدال هو القبول بلعبة الديموقراطية ، والاشتراك فى العمل السياسى والتعبير عن الرأى من خلال القنوات الشرعية أو عدم القبول بذلك .

وهى بهذا تحقق هدفين :

أولا : شق التيار الإسلامى وتفجير الفتن والخصومات بين فصائله .

ثانيا : تجميل صورتها أمام الرأى العام ، وعدم الظهور بمظهر المحارب للإسلام ، وذلك بقبولها بطائفة من الإسلاميين وإتاحة الفرصة لهم للظهور على خشبة المسرح السياسى كممثلين للاعتدال والشرعية ، ثم تستحل بذلك التنكيل بكافة الفصائل الأخرى تحت ستار الإرهاب والتطرف .

ولدفع هذه الفتنة يجب الانتباه إلى ما يلى :

* توثيق الصلة مع الفصائل العاملة للإسلام كافة ، والحذر من إسقاط الشرعية عن أعمالهم الدعوية أو الجهادية ولو بإشارة عارضة إلا إذا كان ذلك ضمن منظومة كاملة من التنسيق والتكامل .

* التأكيد على أن العمل السياسى هو أحد المجالات التى تمارس من خلالها الحركة الإسلامية دعوتها الشاملة للاصلاح والتجديد، وأن العمل لنصرة الإسلام لاينحصر فى هذا الإطار ، وأنها إن كانت قد رابطت على هذا الثغر فإن بقية الفصائل العاملة للإسلام مدعوة للمرابطة على بقية الثغور .

* عدم التورط فى إدانة الفصائل الأخرى العاملة للإسلام تحت شعار الغلو والتطرف مهما تورطت هذه الفصائل فى أعمال تبدو منافية للاعتدال والقصد والنضج فإن كان لابد من حديث للتعليق على بعض هذه الأعمال الفجة فليبدأ أولا بإدانة الإرهاب العلمانى فى قمع الإسلام والتنكيل بدعاته والذى كان من نتائجه الطبيعية هذه الأعمال التى تبدوا غالية ، وحادة والتى تمثل رد فعل متوقع لما تمارسه الحكومات من تطرف فى معاداتها للإسلام وغلو فى رفضها لتحكيم شريعته ، وأنه لا سبيل إلى حسم هذه التداعيات وسد الذريعة إلى التطرف من الفريقين إلا بتحكيم الشريعة وإقامة كتاب الله فى الأمة فيردع الغلاة والجفاة ، وذلك لأن الإدانة المطلقة لهذه الأعمال الجهادية ستكرس بطبيعة الحال الخصومة مع هذه الفصائل ، وتملأ ساحة العمل الإسلامى بالفتن والتهارج ، اللهم إلا إذا كان ذلك - كما سبق - بتنسيق مسبق ، وتوزيع متبادل للأدوار .

وإن العلمانية لأحرص ما تكون على استنطاق الإسلاميين فى هذه

المجالس لإدانة الأعمال الجهادية التى تقوم بها الفصائل الأخرى تحت شعار نبذ الإرهاب ، ومحاربة التطرف ، وسوف تمارس من الضغوط فى ذلك ما لا يقوى على لإوائه إلا الصابرون وقد تتهمهم بالتواطؤ مع المتورطين فى هذه الأعمال إن لم يصدر عنهم إدانة صريحة لها ، وبراءة ظاهرة من أصحابها ، وهى بذلك تحقق أهدافها بكل دقة ، فتشقق التيار الإسلامى ، وتأجج الفتن بين فصائله من ناحية ، وتنكل بهذه الاتجاهات الجهادية بكل شرعية من ناحية أخرى .

ومن هنا تأتى ضرورة الحرص البالغ والدقة المتناهية فيما يصدر عن الإسلاميين فى هذه المجالس من تصريحات ومقولات تمس أحد هذه الفصائل اللهم إلا إذا بلغ العمل الإسلامى مرحلة من الرشد أمكنه معه أن يتفق على الترخص في شيء من ذلك ترجيحا لمصلحة استمرار رسالة الإسلاميين فى هذه المجالس بغير تشويش ولا إثارة .

٢ - حصر العمل الإسلامى فى هذا المسار :

ومن المحاذير التى يخشى أن يستدرج إليها العاملون فى هذا المجال حصر العمل الإسلامى فى باب الاشتغال بالعمل السياسى وإهدار جميع الجهود التى تبذل على المحاور الأخرى مع ما يعنيه ذلك من تشقيق العداوات وتكريس الخصومات .

إن من فقدان الرشد وغياب البصيرة أن يحصر القائمون على هذا العمل أبواب السعى لإقامة الإسلام فى هذا الباب ، وأن يسرى هذا الشعور من خلالهم إلى عوام منتسبيهم فيقع من بطر الحق وغمط الناس والتحامل على بقية الاتجاهات وتسفيه أعمالها ما يفسد القلوب ، وتتمزق به الصفوف .

ولا أدرى كيف لا يتسنى لمن انتصبوا لنصرة الإسلام من خلال هذه

المجالس ، ووطنوا أنفسهم على التعامل مع الاتجاهات السياسية المختلفة على مقتها للإسلام وعداوتها لدعاته ، كيف لا يتسنى لهم أن يمدوا جسور التواصل مع إخوانهم من حملة الشريعة من الفصائل الأخرى - على حبهم للإسلام وانتصابهم لإقامته ويتبادلوا معهم التسديد والتناصح فى إطار من التنسيق والتكامل ، والالتزام بجماعة المسلمين بمفهومها العام والشامل ؟!

ولعل من آكد أسباب رفض بقية فصائل العمل الإسلامى لهذا الأسلوب ما قد يلمس من بعض القائمين عليه من إهدار الجهود التى تبذلها هذه الفصائل على بقية المحاور وتصويرها على أنها مضيعة للأعمار ، أو عبث من صبية صغار ، وأنها تشوش على الدعوة الأم ، وتعوق التيار الأصيل فى العمل الإسلامى عن أداء رسالته ، فيرد عليهم الآخرون بهجوم مضاد فيسقطون شرعية هذا الدور ابتداء ، وينسبون أصحابه إلى التخاذل ، وترك الجهاد ، ومهادنة الطواغيت ، إلى غير ذلك من التهم والمناكر ، والأصل فى ذلك هو البغى الذى فرق صفوف أهل الكتاب من قبل ، واتبعتهم هذه الأمة فى ذلك حذو القذة بالقذة .

ولهذا كان لابد من التأكيد على أن التعدد القائم فى ساحة العمل الإسلامى هو تعدد تنوع وتخصص ، وأن عمل فصيل منهم فى مجال لا يلغى عمل الفصائل الأخرى فى بقية المجالات ، وأن كل هذه الفصائل يجب أن تعمل فى تكامل وتعاضد ، وأن تتبادل فيما بينها التسديد والتناصح ، وأن الله قد قسم الأعمال كما قسم الأرزاق ، فهذا فتح عليه فى الجهاد ، وهذا فتح عليه فى طلب العلم أو تعليمه للناس ، وهذا فتح عليه فى أمر التربية ، وهذا فتح عليه فى أمر البحث العلمى والدفاع بقلمه عن الإسلام ، وهذا فى باب العمل السياسى ومقارعة المبطلين من الحكام أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر

وإحقاقا للحق وإبطالا للباطل وهكذا .

ويجب أن يقنع كل بما قسم الله له ، وأن يثنى على الآخر بخير ما يعلم ، وأن ينصحه سرا بما يرى ضرورة لأن ينصحه فيه ، وأن يسود بين العاملين للإسلام من التراحم والتغافر والتناصر وإقالة العثرات ما يكونون معها أهلا لنصر الله وتوفيقه .

٣ - الاستدراج إلى تنازلات لا تقابل بمصالح راجحة

ومن المزالق التى يخشى منها على العاملين فى هذا المجال أن يستدرجوا إلى تنازلات أو ترخصات تفقدهم ما تميزوا به فى حس الأمة من النقاء والربانية منناحية ، وتدمر جسور التواصل بينهم وبين فصائل العمل الإسلامى من ناحية أخرى .

وإن أعداء الله لحريصون على توريط العمل الإسلامى فى بعض هذه التنازلات طمسا لبريقهم وتفردهم من ناحية ، وتسعيرا للفتن بينهم وبين إخوانهم من ناحية أخرى ، وإذا أبدى العمل الإسلامى مرونة فى هذا الصدد أول مرة فإنه يطمع أعداء الله فى المزيد والمزيد ، وينفتح بذلك باب إلى نقض عرى الاستقامة على المنهج عروة عروة ، وقد قال تعالى ﴿ **ودوا لو تدهن فيدهنون** ﴾ (القلم :٩) .

ومن ناحية أخرى فإنه لا يخفى أن العمل فى هذا المجال مزلة أقدام ومدحضة أفهام لقيامه فى الجملة على الموازنة بين المصالح والمفاسد ، وهى من أغوار الفقه وحقائقه ، وقد لا ينضبط ميزان التقدير فتنبوا المواقف عن الجادة وقد تقارن الأهواء الآراء ، وفى ذلك من الاشتباه والتدافع ما لا يعلم مداه إلا الله !

والنصيحة هنا ذات شقين :

* شق يوجه إلى المشتغلين بهذا العمل ألا ينسيهم استغراقهم فى الموازنات السياسية أنهم حملة دعوة وأصحاب رسالة ، وأن وفاءهم لهذه الرسالة هو الذى يبرر وجودهم واستمرارهم فى هذه المواقع ، وأن عليهم أن يزنوا كافة مواقفهم فى موازين الشريعة ، وأن يكلوا الأمر فى ذلك إلى علمائهم وفقهائهم ، فلا تفوت مصلحة إلا رجاء تحقيق مصلحة أكبر ، ولا تحتمل مفسدة إلا دفعا لمفسدة أعظم ، وأن يكون الشرع لا غير هو المرجع فى تقدير هذه المصالح والمفاسد ، فكم من مصلحة متوهمة أهدرتها الشريعة وكم من مفسدة متوهمة لم تلق الشريعة لها بالا ، بل أوجبت الاستكانة لها والصبر عليها ، وهل الجهاد كله إلا تغرير بالنفوس ورزيئة للأموال إعزازا للدين وإجلالا لرب العالمين ؟!

* وأما الشق الآخر لهذه النصيحة فإنه يتوجه إلى بقية فصائل العمل الإسلامى : ألا يحاكموا تصرفات إخوانهم بناء على النظر الأول ، وأن يدركوا أنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم ، فمن الناس من ينظر إلى الحسنات فيرجح هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة ، ومن الناس من ينظر إلى جانب السيئات فيرجح الجانب الآخر ، وإن تضمن ترك حسنات عظيمة ، والمتوسطون الذين ينظرون إلى الأمرين وقد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة ، وأنه إذا ازدحم واجبان ولم يمكن الجمع بينهما فقدم أوجبهما لم يكن ترك الآخر تركا لواجب على الحقيقة ، وإذا اجتمع محرمان ولم يمكن تركهما جميعا فترك أعظمهما لم يكن التلبس بالآخر تلبسا بمحرم على الحقيقة ، **وان يتذكروا** ما جاء فى الحديث « إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات ، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات » .

ولهذا فإن عليهم أن يحملوا ما أشكل عليهم من مواقف إخوانهم على أحسن محاملها ، وأن يستصحبوا حسن الظن والتماس العذر بالتأويل ونحوه حتى يقع لهم من ذلك شيىء لا يختلف فيه ، فيمتهد السبيل إلى التناصح أو الإنكار بما لايؤدى إلى مفسدة أعظم أو تتشقق به جماعة المسلمين .

٤ - تعميق الالتباس واضفاء الشرعية على أعداء الله

وهذه من المزالق التى قد يستدرج إليها العمل الإسلامى فى هذه المواقع فتزيد الأمور تعقيدا ، والفتن اتقادا !! ذلك أن مجرد وجـود العمل الإسلامى فى هذه المواقـع فيه شبهـة تعميق الالتباس وإضفـاء الشرعيـة على من لا شرعية له ، فكيف إذا أضيف إلى ذلك من المواقف العملية ما يوحى بالتضليل ويشى بالتخـاذل ، أو انضم إليه إشـادة بأعـداء الله ، أو تجميل لصورتهم أمام الأمة ؟؟!

* لقد حملت لنا مضبطة مجلس الشعب تعليقا من أحد الإسلاميين فى هذا المجلس ينهى فيه إلى رئيس المجلس ما قاله فى مسجد النور بالقاهرة دفاعا عن الحزب الوطنى ، وكان مما قال : (وذهبنا متحملين المسئولية إلى مسجد النور لنقول الحقائق ، وبداية قلت لهم : إن قيل لكم إن أعضاء الحزب الوطنى ضد تطبيق الشريعة الإسلامية فأقسم بالله - غير حانث - أن أكثر من ٩٠ ٪ منهم بل ١٠٠ ٪ حريصون الحرص كله على تطبيق الشـريعة الإسـلامية دافعت عنكـم وهـذه كلمة أمانـة ، وقلنـا لهم لنا تجربـة من قبل ، ولا تتيحـوا الفرصة أبـدا لأى عمل خاطىء ، فلا يوجد من يحارب الشريعة بالفـعل) [١] .

١- حتي لا تظل الشريعة نصا شكليا فى الدستور . د / على حسنين : ١١٢ .

ونحن لا نعلم الظروف التى أحاطت بهذا العضو وحملته على أن قال ما قال – سامحه الله – ولكن الذى لا شك فيه أن فى مقاله هذا من تعميق الالتباس ، وإضفاء الشرعية على هذه الكيانات ، والتماس العذر لها ما لا تبرره مصلحة أخرى وإن عظمت وأدنى المفسدة فى ذلك ما تثيره هذه المقولة فى نفوس إخوانه من العاملين للإسلام فى بقية المحاور الأخرى من الإنكار والمرارة ولا ندرى لماذا لا يزال هذا العضو الكريم فى صفوف المعارضة إلى الآن ؟ وما الفرق بين الحزب الوطنى وبين جماعته فى هذه الحالة ؟

وإذا صحت مقولة هذا الأخ الكريم ، وكان ١٠٠ ٪ من الحزب الوطنى حريصين كل الحرص على تطبيق الشريعة الإسلامية فما وجه خصومة التيار الإسلامى معه ومع الحكومة التى تمثله ؟ إن هذا الحزب فى هذه الحالة يصبح جماعة المسلمين ، وللحكومة التى تمثله شرعية كاملة وطاعة نافذة وبيعة منعقدة ، وعلى الأمة بمختلف طوائفها أن تلزم غرزه وأن تكون جنودا حوله حتى تمكنه من أداء هذه الرسالة التى أثبتت مقولة هذا العضو حرصه عليها بنسبة ١٠٠ ٪ .

إننا نؤكد على ضرورة الحذر من مثل هذه المزالق وفاء للرسالة التى انتصب لأدائها فى هذه المجالس من ناحية ، والتى لولاها التحول وجود العمل الإسلامى فى هذه المواقع من جهاد واحتساب إلى إثم صراح ومنكر بواح وإبقاءً لجسور التواصل مع بقية العاملين للإسلام ، وحرصا على عدم استفزاز مشاعرهم من ناحية أخرى .

أولويات يجب التأكيد عليها

هذا ومما يحسن التأكيد عليه فى هذا المقام أن يستغل العمل الإسلامى وجوده فى هذه المواقع لتحقيق ما يلى :

١ - نقل رسالة الإسلام وقضية تطبيق الشريعة إلى بقية الأحزاب

إذا استطاع العمل الإسلامى أن يجعل من قضية تطبيق الشريعة روحاً تسرى فى جميع الأحزاب ، ورسالة تحملها وتتحمس لها كافة الاتجاهات واستغل وجوده فى هذه المواقع لتحقيق هذا الهدف حيث يتمكن من خلالها من الحديث المباشر إلى قادة وممثلى هذه التيارات بما لم يتمكن منه فى غيرها فقد نجح نجاحاً بالغاً يستحق التقدير والإشادة ، ويهون معه ما قد يترتب على وجوده فى هذه المواقع من بعض المفاسد الجانبية .

إن معجزة الإسلام فى دخول التتار فى الإسلام يمكن أن تتكرر فى هذه المواقع بشكل آخر ، يتمثل فى اختراق التيار الإسلامى لهذه الأحزاب العالمانية أو النفعية ، وإيجاد من يتبنى قضية الإسلام من داخل هذه الأحزاب ، مع توجيهه بأن يبقى فى موقعه حتى تتحول قضية الشريعة إلى إجماع ينادى به الكافة بدلاً من كونها مطلباً حزبياً ينادى به فريق من المتطرفين والأصوليين !! .

ولقد سبق فى بداية حديثنا فى هذا المطلب أن ذكرنا أن إقامة الحجة على المخالف وإسقاط العذر بالجهل على رأس الأهداف التى يبتغيها العمل الإسلامى من وجوده فى هذه المواقع ، وأن الاشتغال بهذا الهدف أولى من الدخول فى بعض المعارك الجانبية داخل البرلمان ، لأن هذه المعارك وإن أبقت للعمل

الإسلامى وجوده فى صفوف المعارضة إلا أنها قد تذهب تفرده عن بقية الأحزاب المعارضة باعتباره ممثلاً لرسالة الإسلام ، وقائداً لمعركة الشريعة فى هذه المواقع .

ولا ينبغى لأحد أن يقلل من أهمية هذا الدور لأن البلاغ وإقامة الحجة هما جماع وظيفة الرسل ، وقد يشرح الله صدر رجل من هؤلاء للإسلام فيبلى فى الانتصار له ما لا يقدر عليه التيار الإسلامى مجتمعاً فى هذه المواقع .

ولقد رأينا فى واقعنا المعاصر من قد أتيحت لهم فرصة الاتصال المباشر ببعض القادة والزعماء ، وكانوا موضع ثقة وقبول عام عندهم فلم يستغلوا هذه المواقع فى بناء جيل من الرجال حول هؤلاء القادة ليكونوا امتداداً للقضية الإسلامية من بعدهم ، ولكنهم استغرقوا فى تحقيق بعض المكاسب الجزئية للعمل الإسلامى ، فلما ذهب هؤلاء القادة ذهب بذهابهم كل شىء .

ولهذا فإننا نؤكد على ضرورة أن يستثمر العمل الإسلامى وجوده فى هذه المواقع ليعقد الصلات وينشىء العلاقات ، وينشط فى حمل رسالته إلى مختلف المواقع ، وفى كافة الاتجاهات ، وكفى بهذا القدر نصراً ومغنماً فى هذه المرحلة .

٢ - تنمية الخبرات السياسية

فحاجة العمل الإسلامى إلى الخبرات السياسية العالية التى تجيد فهم الواقع المحيط بها من ناحية ، وتجيد التعامل معه والوصول به إلى ما تريد من ناحية أخرى حاجة ماسة ، وكثير من الناس من ينجح فى ميادين القتال فإذا دخل المعترك السياسى اختلطت عليه الأمور ، ووقع فريسة سهلة فى يد الخصوم وقد يغض أعداؤنا الطرف عن جولة يكسبها الإسلاميون فى المجال العسكرى ،

ثم يعدون العدة للالتقاف عليهم فى الميدان السياسى ، وإدخالهم فى سلسلة من المؤامرات والضغوط المتشابكة حتى يظفروا منهم بما يريدون .

ومن هنا تأتى تنمية الخبرات السياسية على رأس المكاسب التى يجب أن يحرص العمل الإسلامى على تحقيقها أثناء وجوده فى هذه المواقع ، وهذا يقتضيه أن ينشىء المراكز المتخصصة التى تتابع توجيه العمل الإسلامى داخل البرلمان ، وتزوده بالمشورة الفورية عند الاقتضاء ، وتسهر على إعداد الكفايات الإسلامية القادرة على البلاء فى هذه الأعمال ، حتى لا تتحول الممارسة السياسية التى يقوم بها الإسلاميون داخل هذه المجالس إلى مواقف سطحية ساذجة تثير السخط والرثاء ، وتكون بذاتها باباً من أبواب الصد عن سبيل الله .

٣ - التربية السياسية للأمة

لقد ورثت الأمة تحت خيمة هذه الأنظمة الوضعية جملة من المفاهيم المغلوطة عن الإسلام ، ومن بينها أن الإسلام حفنة من الشعائر التعبدية والمبادئ الأخلاقية ، ولا علاقة له بالتشريع والتوجيه وقيادة مسيرة الحياة ، فنشأ من ذلك حاجز بين الدين والدولة ، ووقع ما قوع من الفصام النكد بينهما .

ولقد استطاع العمل الإسلامى المعاصر أن يخترق هذا الحاجز ، على الأقل على مستوى المفاهيم والتصورات ، وأن يشيع العلم بشمول الإسلام وأنه دين ودولة ، وأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، وأن العمل لإقامة دولة الإسلام وإحياء الخلافة الإسلامية من الواجبات العينية على المسلمين .

فإذا استطاع الإسلاميون فى مجال العمل السياسى تعميق هذه المفاهيم وإشاعة العلم بها على مستوى الناس كافة من خلال الحملات الانتخابية التى تسبق عملية الانتخاب بما يدرك معه رجل الشارع أن له شريعة معطلة يجب أن

ينتصر لها ، وأن يدعم من يحملون لواءها وأن يمنحهم ثقته ، وأن يقدمهم فى هذا على الأهل والعشيرة ، وبما يستيقن معه أن صوته شهادة فلا يجوز أن يقدمه للمبطلين وإلا كان شاهد زور ، وأن صوته أمانة يجب أن تؤدى لأهلها وإلا فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ، وأن صوته موالاة لا يجوز أن تعطى للمنافقين وخصوم الإسلام وإلا كان ممن يوادون من حاد الله ورسوله ، إذا استطاع الإسلاميون أن يحدثوا هذا التغيير فى حس الأمة فهذا أعظم نجاح لهم فى هذا المعترك ، أيًا كانت النتيجة التى تنتهى إليها هذه الانتخابات ، ومهما كان ضعف المصالح التى يمكن تحقيقها داخل البرلمانات .

إن بعث قضية الانتصار للشريعة ، وعقد الولاء والبراء على أساس الإسلام فى حس العامة من المسلمين كسب لا يستهان به ، بل يجب أن يعتبر أحد المحاور التى يدور حولها العمل الإسلامى فى هذا المجال فى إطار من الحصانة والأمن النسبى وبذلك يعم البلاغ وتسرى فى الأمة روح جديدة .

٤ - متابعة مواقف العالمانيين وخصوم الشريعة

يتيح الاشتراك فى هذه المجالس من الاحتكاك بمختلف الإتجاهات السياسية والتعرف على توجهاتها ودرجات عدائها للمنهج الإسلامى والدولة الإسلامية ما لا تتيحه مجرد المراقبة عن بعد من مقاعد الجماهير .

يقول الشيخ صلاح أبو إسماعيل - رحمه الله - فى مقدمة كتابه الشهادة : (إن عضويتى - أى فى مجلس الشعب - ساعدتنى بكل ظروفها على استبطان الأمور التى استدعتها الأسئلة التى وجهتها إلىَّ المحكمة) .

وإن حاجة العمل الإسلامى ماسة فى التعرف على خصومه الذين أشربوا فى قلوبهم بغض الحل الإسلامى والعداء الدفين للحركة الإسلامية ، ولا شك

أن هؤلاء – خاصة العقديين منهم – هم الطابور الخامس فى بلاد المسلمين ، وهم العقول المنظرة للكفر ، والآبار التى تضخ التغريب والضلالات فتمتلأ بها البلاد طولاً وعرضاً ، ومن هؤلاء من يلبسون مسوح الإصلاح والوطنية ، ويلبسون على السذج والبسطاء بأنهم دعاة الاستنارة ، ورسل الحضارة ، وأنهم يتبنون قضية المستضعفين ويحملون لواء المطالبة بحقوق الجماهير إلى غير ذلك من العبارات التى تروج فى سوق الدجل السياسى ، ويفتتن بها الأغرار من الناس وهم همج رعاع أتباع كل ناعق .

ولا شك أن هؤلاء أشد خطراً على المنهج الإسلامى وأكثر عداوة له من عساكر السلطة جيشاً كانوا أو شرطة ، لأن عدواة العسكر للعمل الإسلامى عداوة وظيفية ، ومنهم المخدوع ومنهم المكره ، وقل أن تجد بينهم من يعتنق العداوة للإسلام عن قناعة واختيار ، أما هؤلاء العقديون من دعاة المناهج الوضعية فهم الذين فقهوا بالحلول الوضعية ، واختاروا العمل لها والدعوة إليها عن دراسة واختيار ، وقد علموا أن هذه المناهج لا تجتمع مع المنهج الإسلامى ، وأنه لا ينهض أحدهما إلا على أشلاء الآخر .

فإذا استطاع العمل الإسلامى من خلال هذه المواقع وما يعقد باسمها وعلى هامشها من لقاءات مفتوحة أن يستيقن من خصومه ، وأن يرتبهم على منازلهم فى معاداتهم للإسلام وكفرهم بمنهاجه ، وأن يقطع شبهة العذر فيهم بما يمكن أن يديره معهم من حوارات جانبية حتى يكون على بينة من أمره إن كتب الله له التمكين يوماً من الدهر ويعرف أى مسلك يجب أن يسلكه مع هؤلاء ، إن فعل العمل الإسلامى ذلك مدعوماً بالوثائق والأدلة فقد أسدى للحركة الإسلامية يداً وسجل بذلك سابقة، وأثرى قاموسه السياسى بما لا غنى عنه من البيانات الضرورية التى يرسم فى ضوئها سياساته حاضراً ومستقبلاً .

كلمة أخيرة

لا يخفى على من يستقرئ حركة التاريخ المعاصر ، ويدرك شراسة المعركة بين الجاهلية والإسلام ، ويقف على مدى تغلغل الكفر الدولى بمختلف طوائفه فى المؤسسات الحاكمة فى البلاد الإسلامية أن من العسير إن لم نقل من المستبعد أن تقوم الدولة الإسلامية ، ويطبق النظام الإسلامى من خلال المسرح السياسى وما يجرى فوقه من لعبة الديمقراطية .

فالأغلبية فى هذه المجالس دائماً لدعاة العلمانية ، وهم يحرصون غاية الحرص على أن تكون الأغلبية منهم ليكون القرار بأيديهم إذ الديمقراطية هى حكم الأغلبية كما هو معلوم ، وإذا اتسعت قاعدة العمل الإسلامى ، وقارب جدلاً أن يكون هو الأغلبية فى وقت من الأوقات تحركت أصابع الشيطان لتهدم هذه المجالس على رؤوس من فيها ، فيحل البرلمان ، وتعلن حالة الطوارئ وتعود الأمور سيرتها الأولى .

ولا أزال أذكر كلمة لأحد الأساتذة الفضلاء من السودان فى بعض المؤتمـرات الإسلاميـة وقد أثارت يومها عاصفة من الاستنكار والدهشة عندما قال : (لا تنخدعوا بلعبة الديمقراطية كما خدعنا بها ، لقد كنت أقول دائماً أن الإسلاميين خطر على الديمقراطية ، ولولا الإسلاميين لنجحت تجربة الديمقراطية فى دول العالم الثالث !!) ولا أزال أذكر يومها كيف علت صيحات الاستنكار وعقدت الدهشة الألسنة ، وتساءل الناس : كيف؟!

فقال : (تعلمون مدى تغلغل أصابع أعدائنا فى ما يجرى فوق بلادنا من العمل السياسى بدء من الحزب الحاكم وانتهاء بأحزاب المعارضة ، وكافة هذه الأحزاب قد اتفقت على الإطار العالمانى للحكم ، وما يقع بين برامجها من

الاختلاف والتفاوت لا يخرج بالجملة عن هذا الإطار ، ولكن التيار الإسلامى هو الإتجاه الوحيد الذى يكفر بهذا الإطار ابتداء ، وتقوم برامجه على اعتباره نوعًا من أنواع الكفر بالإسلام والردة عن الدين ، وتعلمون أن نبض الجماهير مع هذا التيار ، ولو أتيحت فرصة لاختيار حقيقى ما رضى الجماهير به بدلاً ولا ابتغوا عنه حولاً . وأعداؤنا يعلمون ذلك علم اليقين ، ولذلك فهم أشد ما يكون حرصًا على ألا تنجح تجربة ديموقراطية واحدة فى بلاد المسلمين حتى لا ينفذ من خلالها التيار الإسلامى للحكم ، أما إذا خرج التيار الإسلامى من هذه اللعبة فيستوى عند أعداء الله أن ينجح هذا العحزب أو ذاك ، ما داموا قد اتفقوا جميعًا على رد الإسلام والالتزام بالعالمانية) .

وعلى هذا فإن على الإسلاميين أن يقصروا من تطلعهم إلى الوصول إلى الحكم أو إقامة الدولة الإسلامية من خلال هذا الطريق ، وأن يعلموا أن هذا الطريق لا يعدو أن يكون محاولة من الحركة الإسلامية أن يكون لها حضور فعال فى هذه المؤسسات ، إقامة للحجة ، وتحقيقًا لبعض المصالح ، ودفعًا لبعض المفاسد ، ومنعًا لمزيد من الانهيارات ، ومحاولة للمحافظة على ما بقى من الدين .

أما الدولة الإسلامية المنشودة فلها طريق آخر دونه رزئية الأنفس والأموال ، ولغته صهيل الخيول وقعقعة السيوف ، وشعاره يا خيل الله اركبى وغايته إحدى الحسنيين : النصر أو الشهادة !

قال الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم ، تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون** ﴾ (الصف : ١٠ - ١١) .

وإذا كانت الأمور كذلك فعلى المشتغلين فى هذا المجال أن يعلموا أن رصيدهم الحقيقى هو هذه الفصائل العاملة للإسلام على اختلاف برامجها وتفاوت اجتهاداتها ، وأن هؤلاء هم عدتهم ورجالهم إذا حزب الأمر ، فعليهم أن يمدوا جسور التواصل مع هؤلاء ، وأن يصلحوا ذات بينهم ، وأن يعلموا أن اجتماع كلمة الصف الإسلامى وسلامة قلوب أتباعه بعضهم لبعض لا يقل أهمية وخطراً فى نصرة القضية الإسلامية عن جميع ما يمكن أن يحصل عليه فى هذه المواقع من المكاسب ، وأن هؤلاء هم فئتهم التى يتحيزون إليها وجماعتهم التى لا تسلمهم ولا تطيع فيهم أحداً أبداً إذا خان الحلفاء وتغير الأصدقاء !! .

المبحث الثانى

مدارسة حول الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من أمهات الفرائض فى الإسلام ، بل هو القطب الأعظم فى الدين ، والمهم الذى ابتعث الله من أجله النبيين أجمعين ، وقد تمحورت حول إحياء هذه الفريضة وتجديد رسومها بعض فصائل العمل الإسلامى المعاصر وهى تتطلع إلى الجهاد فى سبيل الله بمفهومه الشامل أى إقامة الدولة الإسلامية ، وإلى محاربة الفساد المستشرى فى أوساط الأمة فى إطار فريضة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وقد نازعهم جمهور العمل الإسلامى المعاصر فى الأسلوب الذى يتم به أدائهم لهذه الفريضة ، ووقع بينه وبينهم من التهارج والخصومات ما تنفطر له القلوب ، وهم على الجملة أهل صدق وإخلاص ، وحاجة العمل الإسلامى إلى جهادهم وبلائهم حاجة ماسة ، على أن يتم ذلك فى إطار من الرشد واعتبار المآل ، والنظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح ، مع الحرص على التكامل مع الآخرين ، حتى يغذ الجميع السير فى الطريق إلى جماعة المسلمين

الإطار العلمى للاختلاف فى هذه القضية :

لا منازعة ابتداء فى وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وأنه من آكد الفرائض بعد الإيمان بالله .

وإنما تقع المنازعة فى الأسلوب الذى يتم به أداء هذه الفريضة من قبل هذه الجماعة ، وتكاد تنحصر المنازعة فى مسألة التغيير باليد ، حيث ترى هذه

الجماعة جواز التغيير باليد بالنسبة للأفراد ، وأن مصلحته فى الواقع تربو على مفسدته ، وينازعهم الآخرون فيرون أن التغيير باليد هو وظيفة الحكام وأصحاب الولاية والسلطان ، ومنهم من يوافقهم ابتداء على مشروعيته بالنسبة للأفراد إلا أنه يرى أن مفسدته تربو على مصلحته فى واقعنا المعاصر ، الأمر الذى يترجح معه كف يد الأفراد عن ذلك ، بناء على قاعدة الشريعة فى الموازنة بين المصالح والمفاسد .

ولا شك أن هذا الاختلاف له جانبان :

- جانب المنازعة فى شرعية التغيير باليد ابتداءً للأفراد ، وهو من جنس الاختلاف فى الفروع والمسائل .
- جانب المنازعة فى غلبة المصلحة أو المفسدة فى التغيير باليد بالنسبة للأفراد فى واقعنا المعاصر عند من يجيزونه ابتداءً ، وهو من جنس الاختلاف فى الحروب والآراء ومجالات الشورى .

ولا علاقة للاختلاف فى هذه القضية بالاختلاف فى الأصول والمذاهب الاعتقادية :

الإطار العملى المقترح لممارسة هذه الفريضة :

لا علاقة لهذه الدراسة بالتفصيلات الفقهية لقضية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فذلك له مباحثه المتخصصة ، وإنما سيقتصر الحديث على دراسة الجدوى فى التغيير باليد بالسنبة لآحاد الرعية والإطار الذى ينبغى أن تمارس فيه هذه الوظيفة فى واقعنا المعاصر ، حتى تؤتى أكلها فى إحياء هذه الفريضة وتجفيف منابع الفساد أو تقليصها على الأقل .

لا منازعة فى ارتباط أداء هذه الفريضة بالموازنة بين المصالح والمفاسد:

لا منازعة ابتداء فى أن أداء هذه الفريضة يرتبط فيما يرتبط بالموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على الأمر والنهى ، فإن كان إنكارالمنكر يستلزم منكراً أكبر لم يجز إنكاره ، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله ، وإن كان الأمر بالمعروف يستلزم تفويت معروف أكبر لم يجز الأمر الأمر به وإن كان الله يحبه ويحب من يفعله .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (فإن الأمر والنهى وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر فى المعارض له ، فإن كان الذى يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به ، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته ، لكن اعتبار تقدير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة) [1] .

ويقول الإمام ابن القيم رحمه الله : (إن النبى ص شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله ، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله) [2] .

كما لامنازعة فى أن اعتبار تقدير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة وأن هذا الباب من دقائق الفقه التى يجب أن تفوض إلى الراسخين فى العلم من أهل الدراية بالشرع والمعرفة بالواقع ، ولامدخل فى ذلك للعامة ولا لأشباه العامة .

١- مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٩/٢٨ .

٢- إعلام الموقعين لابن القيم : ١٥/٣

تقدير المصالح والمفاسد فى هذه القضية :

الذى يتتبع الأمثلة التى ساقها أهل العلم فى باب الموازنة بين المصالح والمفاسد فى هذه القضية يمكنه أن يقسم المفاسد إلى ما يلى :

١- مفسدة الانتقال إلى منكر أكبر سواء أكانت مفسدة هذا المنكر الأكبر قاصرة على المتلبس بالمنكر أم متعدية منه إلى غيره وذلك كترك الإنكار على من كان مشتغلاً بكتب المجون خشية انتقاله بالإنكار عليه إلى كتب البدع والضلال والسحر ، وترك الإنكار على من اجتمعوا على لهو وسماع مكاء وتصدية خشية أن يؤدى الإنكار عليهم إلى تفرغهم إلى ما هو أعظم من ذلك ، وكترك الإنكار على من كان يشرب الخمر من أكابر المجرمين خشية أن يتفرغ إلى ما هو أعظم من الخمر من سفك الدماء وسبى الذرية وأخذ الأموال .

٢- مفسدة التقابل وتحريك الفتنة بالمقاتلة ونحوه ، فلا يجوز الاحتساب فى هذه الحالة إلا بإذن السلطان ، لأن إذنه يمنع التقابل .

٣- مفسدة تعرض المحتسب إلى ما لا يطيقه من البلاء .

٤- مفسدة الصد عن سبيل الله كترك النبى ﷺ قتل عبد الله بن أبى بن سلول خشية أن يشيع فى الناس أن محمداً يقتل أصحابه ، ويصد الناس عن سبيل الله، وخشية أن يغضب قومه له حمية فتحبط أعمالهم للانتصار لرجل وهو فى مقام إيذاء النبى ﷺ .

أما المصالح فقد اتفقت كلمتهم على أنها زوال المنكر أو قلته :

وبهذا المدخل نحاول أن نقترب من التعرف على المفاسد أو المصالح المترتبة على تغيير المنكر باليد من آحاد العمل الإسلامى فى واقعنا المعاصر .

وفى تقديرنا أن لهذه القضية مأخذين : مأخذ الموازنة بين المصالح والمفاسد ، ومأخذ فقه الدعوة ، وسوف نناقش كل واحد منهما على حدة ، ثم نردف بإيجاز بالقول فى الإطار العملى المقترح لممارسة هذه الفريضة فى ضوء هذه المقدمات .

مفسدة التقابل وتحريك الفتنة بالمقاتلة :

لا يخلو حال المتلبس بالمنكر من أن يكون ضعيفاً لا طاقة له بدفع المحتسب وتحريك الفتنة بالمقاتلة معه ، أو أن يكون قوياً قادراً على ذلك ، سواء أكانت قوته من تلقاء نفسه أو بالاستعانة بغيره ممن يغضب له ويدفع عنه .

فإن كان المتلبس بالمنكر ضعيفاً فلا منازعة فى وجوب الاحتساب عليه وحسم منكره بما ينحسم به ما لم يؤد ذلك إلى منكر أكبر ، وأن هذا مما يحبه الله ورسوله .

وأما إن كان قوياً يفضى الاحتساب عليه إلى التقاتل وتحريك الفتنة فيجب الكف عن الاحتساب فى هذه الحالة لما يؤدى إليه من التقاتل الذى هو أنكر من كل منكر وأعظم من كل مفسدة .

فإذا انتقلنا بهذه القاعدة إلى معترك التطبيق وجدنا الأصل فى المتلبسين بالمنكر فى واقعنا المعاصر هو القوة ، لأنهم فيما يأتونه من المنكرات يستندون إلى شوكة دولة ، وإلى منعة نظام وسلطان ، قام ابتداءً على إهدار سيادة الشريعة وإعلاء سيادة القوانين الوضعية ، وجل ما يجترح من المنكرات فى ظل هذه الأنظمة فهو فى كنفها وحمايتها : تحله قوانينها وتحرسه مؤسساتها ، وتبذل جنودها الحماية والمنعة لأصحابه.

وعلى هذا الأساس يكون حساب القدرة فهى ليست القدرة الوقتية على

مباغتة هذا المنكر وإزالته بصورة خاطفة ، تعقبها إعادته من قبل الطغاة أتم ما يكون ، والزج بهؤلاء المنكرين فى غيابات السجون ، يفتنون فى دينهم ويقهرون ! ، وإنما هى القدرة على مواجهة من يدعمونه ، ويبذلون له الحماية والمنعة ، ويستنفرون فى سبيل ذلك كل ما يملكون من عتاد وعدة .

وإذا كان الأمر كذلك كان الأصل فى التغيير باليد من العامة فى ظل هذه النظم التى أباحت هذه المنكرات هو التقابل وتحريك الفتنة إن لم يكن بالمواجهة مع المتلبس بالمنكر فبالمواجهة مع جند الطاغوت الذين ينتصبون للانتصار لهذه المنكرات فى ظل ما يسمى بحماية القانون والشرعية ، وهذه النقطة يجب أن تكون موضع اعتبار عند الإقدام على الاحتساب باليد من قبل فصائل العمل الإسلامى أو غيرهم .

مفسدة تعرض المحتسب إلى ما لا يطيقه من البلاء :

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من جنس الجهاد فى سبيل الله ، ولا يخفى ما فى الجهاد من الجهد والشدة وتوقع البلاء ، قال تعالى على لسان لقمان : ﴿ **يا بنى أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور** ﴾ . (لقمان : ١٧) .

فإذا كان ما يصيب المحتسب من الأذى فى حدود اللوم ونحوه من الأذى الخفيف فقد أجمع أهل العلم على أن ذلك لا يجوز أن يمنعه من التغيير ، أما إذا تجاوز الأذى هذا الحد وبلغ مبلغ الحبس أو القيد أو الجلد وأخذ المال ونحوه سقط التكليف بما يستلزم هذا الأذى من درجات الإنكار ، وتبقى الفضيلة فى الصبر ، والدرجات العلى للمجاهدين الصابرين لأن المخاطرة بالنفوس فى إعزاز الدين مندوب إليه ، وقد قال ﷺ : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان

جـائر » [1] .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (والحجة على العباد إنما تقوم بشيئين : بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله ، والقدرة على العمل به ، فأما العاجز عن العلم كالمجنون أو العاجز عن العمل فلا أمر عليه ولا نهى) [2] .

قال القرطبى رحمه الله : (أجمع المسلمون فيما ذكره بن عبد البر أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه ، وأنه إذا لم يلحقه بالتغيير إلا اللوم الذى لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره ، فإن لم يقدر فبلسانه ، فإن لم يقدر فبقلبه ، ليس عيه أكثر من ذلك ، وإذا أنكر بقلبه فقد أدى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك ، قال : والأحاديث فى تأكيد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كثيرة جداً ولكنها مقيدة بالاستطاعة)[3] .

وقال العز بن عبد السلام : (التقرير على المعاصى كلها مفسدة ، لكن يجوز التقرير عليها عند العجز عن إنكارها باليد واللسان ، ومن قدر على إنكارها مع الخوف على نفسه كان إنكاره مندوباً إليه ومحثوثاً عليه ، لأن المخاطرة بالنفوس فى إعزاز الدين مأمور بها كما يعذر بها فى قتال المشركين ، وقتال البغاة المتأولين ، وقتال مانعى الحقوق ، بحيث لا يمكن تخليصها منهم إلا بالقتال ، وقد قال عليه السلام : «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » جعلها أفضل الجهاد لأن قائلها قد جاد بنفسه كل الجود بخلاف من يلاقى قرنه من القتال ، فإنه يجوز أن يقهره ويقتله فلا يكون بذله نفسه مع تجويز

---

١ –راجع صحيح الجامع الصغير حديث : رقم ١١٠٠ .

٢ – مجموع فتاوى ابن تيمية : ٥٩/٢٠ .

٣ – القرطبى : ٤٨/٤ .

سلامتها ، كبذل المنكر نفسه مع يأسه من السلامة)[1] .

ومثل ما يخافه المحتسب على نفسه من سوط أو قيد أو حبس ونحوه فى سقوط التكليف بهذه الفريضة ما يخافه من ذلك فى حق أهله وجيرانه ، بل إن ذلك آكد ، لأن له أن يسامح فى حق نفسه ولكن ليس له أن يسامح فى حقوق الآخرين ، فإذا خشى المحتسب تعدى الأذى إلى أحد من أهله أو جيرانه لم ينبغ له التعرض للأمر والنهى إلا بإذنهم ، إلا إذا كان الذى ينالهم من الأذى هو من جنس الأذى باللوم والشتم والسب ونحوه ، فإنه يوازن بين درجات المنكرات فى تفاحشها ، ودرجات الكلام المحذور فى نكايته فى القلب وقدحه فى العرض ويختار أعظم المفسدتين .

يقول ابن رجب رحمه الله : (من خشى فى الإقدام فى الإنكار على الملوك أن يؤذى أهله أو جيرانه لم ينبغ التعرض لهم حينئذ ، لما فيه من تعدى الأذى إلى غيره، كذلك قال الفضيل بن عياض وغيره : ومع هذا متى خاف منهم على نفسه السيف أو السوط أو الحبس أو القيد أو النفى أو أخذ المال أو نحو ذلك من الأذى سقط أمرهم ونهيهم ، وقد نص الأئمة على ذلك ، منهم : الإمام أحمد وإسحاق وغيرهم . قال أحمد : لا يتعرض إلى السلطان فإن سيفه مسلول)[2] .

ويقول الغزالى : (وأما امتناعه لخوف شيء من هذه المكاره فى حق أولاده وأقاربه فهو فى حقه دونه ، لأن تأذيه بأمر نفسه أشد من أن تأيه بأمر غيره ، ومن جهة الدين هو فوقه ، لأن له أن يسامح فى حقوق نفسه وليس له

---

١ – قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للعز بن عبد السلام : ١/١٠ – ١١١١ .
٢ –جامع العلوم والحكم لابنرجب الحنبلى : ٢٨٢ .

المسامحة فى حق غيره فإذن ينبغى أن يمتنع ، فإنه إن كان ما يفوت من حقوقهم يفوت على طريق المعصية كالضرب والنهب فليس له هذه الحسبة لأنه دفع منكر يفضى إلى منكر ، وإن كان يفوت لا بطريق المعصية فهذا إيذاء للمسلم أيضاً ، وليس له ذلك إلا برضاهم ، فإذا كان يؤدى ذلك إلى أذى قومه فليتركه ، وذلك كالزاهد الذى له أقارب أغنياء فإنه لا يخاف على ماله إن احتسب على السلطان ، ولكنه يقصد أقاربه انتقاماً منه بواسطتهم ، فإذا كان يتعدى الأذى من حسبته إلى أقاربه وجيرانه فليتركها ، فإن إيذاء المسلمين محذور ، كما أن السكوت على المنكر محذور ، نعم إن كان ينالها أذى فى مال أو نفس ولكن ينالهم الأذى بالشتم والسب فهذا فيه انظر ، ويختلف الأمر فيه بدرجات المنكرات فى تفاحشها ، ودرجات الكلام المحظور فى نكايته فى القلب وقدحه فى العرض)[1] .

فإذا انتقلنا بهذه القواعد إلى واقعنا المعاصر وجب أن تكون هذه المآلات موضع اعتبار عند الإقدام على الإنكار :

* فإن لم يخش أذى بالكلية فالحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات .

* وإن خاف أذى خفيفاً لا يتجاوز اللوم والتعنيف بالقول ونحوه لم يمنعه ذلك من التغيير إجماعاً .

* وإن تجاوز الأذى ذلك إلى شيىء من الفتنة بالحبس أو الجلد أو القيد أو أخذ المال ونحوه كنا أمام رخصة وعزيمة ، فمن صبر وصدع بالحق واحتسب فى الله ما يصيبه كان له ثواب المجاهدين الصابرين ، ومن ترخص وسعه ذلك ولا تثريب عليه .

---

١ -إحياء علوم الدين للغزالى : ٢١٩/٢ .

* أما إذا امتد الأذى إلى أحد من أهله أو جيرانه لم يجز له الاحتساب ، لأنه إن جاز له أن يسامح في حق نفسه فليس له أن يسامح فى حقوق الآخرين إلا إذا كان الأذى خفيفاً لا يتجاوز اللوم أو السب ، فإنه يقارن بينه وبين المنكر الذى يريد الاحتساب عليه حتى يدفع شر الشرين .

والذى يجرى عليه العمل فعلاً أن تغيير المنكر باليد فى مثل هذه الأنظمة لا يخلو من أذى بالغ يلحق المحتسب فى نفسه ، وقد يتجاوزه إلى فتنة غيره لهذا فإن عليه قبل أن يقدم على الاحتساب باليد أن يتدبر فى المآل ، فإن آنس فى نفسه القدرة على احتمال ما يصيبه من الأذى فقد امتهد السبيل إلى احتسابه والله يثيبه ويثبته ، أما إن آنس من نفسه العجز عن ذلك فلا ينبغى له الإقدام إذ ليس للمؤمن أن يذل نفسه بأن يعرضها إلى ما لا طاقة له به من البلاء [1] وكذلك إذا خشى أن يمتد الأذى إلى غيره إذ ليس له أن يسامح فى حقوق الآخرين .

وكم شقيت الأسر فى واقعنا المعاصر باحتساب أبنائها دون اعتبار للمآل وتدبر فى العواقب ، وإجراء الأمر على رسوم الشريعة ، واستغل الطواغيت ذلك فى إثارة الأهل العشائر ضد العمل الإسلامى ، وتدمير جسور التواصل والتواد بينه وبين هؤلاء ، فيجب الانتباه إلى هذا الضابط رعاية لشرعية العمل فى ذاته من ناحية ، وحرصاً على مصلحة الدعوة من ناحية أخرى .

المفسدة المتعلقة بالدعوة

لا تزال الدعوة إلى الله تعيش أيام غربتها فى هذا العصر ، ولا يزال

١- قال ﷺ « لا نبغى للمؤمن أن يذل نفسه : يتعرض للبلاء لما لا يطيق » . راجع صحيح الجامع الصغير : ٧٧٩٧ .

العاملون للإسلام من الفئات المحجوبة عن الشرعية تحت خيمة هذه النظم الوضعية ، بل لا يزالون قليلاً مستضعفين فى الأرض يخافون أن يتخطفهم الناس .

وحاجة الدعوة فى هذه المرحلة إلى التأليف والمداراة مع الناس كافة : أكثر من حاجتها إلى الزجر بالهجر والتثريب على العصاة والمخالفين ونحوه .

كما أن حاجتها إلى تصحيح المفاهيم واستفاضة البلاغ وإقامة الحجة وبناء القاعدة الإيمانية الصلبة أسبق من حاجتها إلى الاحتساب على عدد من المنكرات الجزئية قد افتقد المتلبسون بها كثيراً من أصول الدين وحقائقه الأساسية ، فلم يبق لهم من الإسلام إلا اسمه ، ولا من القرآن إلا رسمه .

وإذا كان النبى ﷺ قد امتنع عن قتل عبد الله بن أبى بن سلول وقد قال ما قال فيما يحكيه عنه القرآن الكريم ﴿ **لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل** ﴾ [المنافقون : ٨] حتى لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه فيصد الناس بذلك عن سبيل الله ، فإن عدداً من المفاسد يمكن أن يجرها التغيير باليد من قبل آحاد المنتسبين إلى العمل الإسلامى فى واقعنا المعاصر نوجز بيانها فيما يلى حتى تكون نصب أعين الذين يتنادون لإحياء هذه الفريضة فى واقعنا المعاصر :

١- استنفار العامة ضد العمل الإسلامى وتصويره لهم على أنه نوع من الإرهاب والتطرف ، بما يؤدى إلى تعميق الفجوة بين التيار الإسلامى وبين عامة الناس فى مرحلة هم أحوج ما يكونون فيها إلى التلطف فى التعريف وإلى المداراة والتأليف .

٢- التشويش على القضية الأصلية التى انتصب التيار الإسلامى لحملها وإقامتها فى الأمة ، وهى قضية التوحيد وتحكيم الشريعة الأمر الذى يفضى

إلى حصر العمل الإسلامى فى نطاق الاحتساب على هذه المنكرات الجزئية .

٣- استنزاف وقت الدعاة فى هذه المواجهات ، وانشغالهم به عن الانقطاع لتربية القاعدة ، وتصحيح المفاهيم ، والعمل على استفاضة البلاغ وإقامة الحجة .

٤- اختلاط الدعوة فى هذه المرحلة بحمية الجاهلية وتجاذب العصبيات نتيجة ردود الأفعال المتوقعة لهذه الأعمال من قبل الفريقين فى وقت هى أحوج ما تكون فيه إلى النقاء والتجرد .

٥- تبديد الجهود وتفريغ الطاقات فى هذه الأعمال الجزئية ، والانشغال بها عن التفرغ لمواجهة المنكر الأكبر الذى انبعثت عنه كل هذه المنكرات الجزئية .

٦- مخالفة المعهود فى سنة الدعوة ، وذلك أن المنكر يجب أن تسقط حرمته من القلوب أولاً ، عبر مشوار طويل من البلاغ والتربية قبل أن تتوجه اليد إلى إزالته ، من أجل ذلك لم يكسر النبى ﷺ الأصنام فى الكعبة أيام الاستضعاف ، بل عمد أولاً إلى بناء التوحيد فى القلوب ، فلما استقرت حقائقه وأقيمت دولة الإسلام فى المدينة ، كان تكسير هذه الأصنام بعد ذلك يوم الفتح الأكبر .

٧- توتر الاجواء التى تدرج فيها الدعوة ، ذلك أن حاجة الدعوة ماسة إلى مناخ هادىء تبلغ فيه رسالة الله إلى الأمة ، بعيداً عن أجواء الانفعال والتجاذب ، فإذا كان الخصوم يمكرون الليل والنهار من أجل التشويش على العمل الإسلامى وتشويه رجالاته فى حس الأمة فكيف يشارك العمل الإسلامى بنفسه فى ذلك من خلال هذه المواقف ؟؟ .

ولا يخفى أن هذه المفاسد ليست على درجة واحدة ، كما أنها تتفاوت من موقع إلى آخر ، ولا يلزم اجتماعها فى كافة الأحوال ، وعلى المشتغلين بهذه الفريضة أن يضعوا كل هذه المعانى نصب أعينهم قبل الإقدام على عمل من هذه الأعمال ، فإن من حقهم على إخوانهم أن ينصحوا لهم ، ومن واجبهم أن يستمعوا إليهم ، وأن يقبلوا منهم ما يقتضيه الدليل وترجحه المصلحة .

ومن ناحية أخرى فإن التغيير باليد من توابع الرسالة ، ودائرته تقع فى نطاق الملتزمين بها على الجملة ، ومكانه الصحيح هو الدولة الإسلامية التى تقوم ابتداء على حراسة الدين وسياسة الدنيا به ، أما إذا انعدمت شرعية الراية ، وسقط التحاكم إلى شريعة الله ابتداءً ، وحلت النظم الوضعية محل الشريعة الإسلامية ، وأصبحت المنكرات فى منعة دولة ، وفى حماية قانون ، وفى حراسة قضاء وشرطة ، فليس المنهج هو التغيير الجزئى بأمر ونهى ، بل التغيير الجذرى بالنقض وإعادة البناء من الأساس .

الإطار العملى المقترح لممارسة هذا الواجب :

لقد سبق أن هذا الواجب من الفرائض المضاعة فى هذا العصر ، وأن عزة الدين وصيانة حرمته رهن بإقامته على وجهه كما أمر الله ، ولهذا استفاضت النصوص فى التأكيد عليه ، وبيان أنه القطب الأعظم فى الدين وأنه المهم الذى ابتعث الله به النبيين أجمعين .

ولا يخفى أن هذا الواجب يشمل الإنكار بصوره الثلاثة الإنكار باليد، والإنكار باللسان ، والإنكار بالقلب ، ولا يمثل موضع النزاع وهو التغيير باليد إلا جزءاً من هذا الواجب ، وهناك ما لا يختلف عليه من التغيير باللسان

والتغيير بالقلب ، فلا يجوز أن يصدنا موضوع النزاع عن التأمل فى مواضع الإجماع ، أو يزهدنا الخلاف فى جزء من هذا الواجب فى النظر فى هذا الواجب ابتداءً ، وكأنه فريضة قد نسخت من الدين .

والإطار المقترح لهذا الواجب فى واقعنا المعاصر يتمثل فيما يلى :

أولاً : أن يبقى إنكار القلب كاملاً ، إذ ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وأصل هذا أن يكون محبة الإنسان للمعروف وبغضه للمنكر ، وإرادته لهذا ، وكراهته لهذا موافقة لحب الله وبغضه وإرادته وكراهته الشرعيين ، وأن يكون فعله للوجوب ودفعه للمكروه بحسب قوته وقدرته فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ، وقد قال : ﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم** ﴾ فأما حب القلب وبغضه وإرادته وكراهيته فينبغى أن تكون كاملة جازمة ، لا يوجب نقص ذلك إلا نقص الإيمان ، وأما فعل البدن فهو بحسب قدرته ، ومتى كانت إرادة القلب وكراهته كاملة تامة ، وفعل العبد معها بحسب قدرته فإنه يعطى ثواب الفاعل الكامل)[1] .

ثانياً : أن يستمر الإنكار باللسان من أهل العلم ، ومن العامة فى الجليات ومواضع الإجماع ، وليعلم أن مجرد الهيبة وحدها لا تسقط الإنكار ، وذلك لما أخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث أبى سعيد عن النبى ﷺ أنه قال فى خطبة : «ألا لا يمنعن رجلاً هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه » وبكى أبى سعيد وقال : قد والله رأينا أشياء فهبناها ! وخرجه الإمام أحمد وزاد فيه : « فإنه لا يقرب من أجل ولا يباعد من رزق ، بأن يقال بحق أو يذكر بعظيم » .

١- مجموع فتاوى ابن تيمية : ١٣١/٢٨ .

وأخرج الإمام أحمد وابن ماجه من حديث أبى سعيد أيضاً أن النبى ﷺ قال : «لا يحقر أحدكم نفسه قالوا : يا رسول الله كيف يحقر أحدنا نفسه قال : يرى أمراً لله عليه فيه مقال ثم لا يقول فيه ، فيقول الله له : ما منعك أن تقول لى كذا وكذا ؟ فيقول : خشيت الناس فيقول الله : إياى كنت أحق أن تخشى» .

كما أن الأذى الخفيف بمثل لوم ونحوه لا يسقط الأمر والنهى إجماعاً ، وقد نقلنا إجماع أهل العلم على ذلك ، أما ما زاد على ذلك فرخصة وعزيمة ، فإن تعدى الأذى إلى غيره تعين الكف عن الاحتساب .

ثالثًا : أن الإنكار باليد من الآحاد مشروط بأن لا يؤدى إلى التقابل وتحريك الفتنة بالمقاتلة ، أو الأذى الذى يتعدى إلى الغير ، أو الأذى الجسيم لمن لا يأنس فى نفسه طاقة بتحمل البلاء .

رابعًا : أن الغالب فى الاحتساب باليد من قبل آحاد الرعية فى أزمنة الاستضعاف وغربة الدين هو المفسدة ، إلا فيما كان للإنسان فيه ولاية ، أو كان مجمعاً على رده فى الشريعة والقانون ، ولذلك فإن الأولى فى هذه المرحلة هو الاكتفاء بالتغيير بالقلب وباللسان تفرغاً لإشاعة العلم ، واستفاضة البلاغ وإقامة الحجة ، وتربية القاعدة ، وانقطاعاً لمواجهة المنكر الأكبر الذى تفرعت عنه كل هذه المنكرات ، وتألفاً للعامة حتى تستقر فى قلوبهم حقائق الإيمان وتفويتاً لمخططات الخصوم فى تعميق الفجوة بينهم وبين التيار الإسلامى وتصويره لهم على أنه نوع من الغلو فى الدين والانحراف فى فهمه .

المبحث الثالث

مدارسة حول الاتجاه السلفى

الاتجاه السلفى اتجاه إحيائى ينزع إلى تصحيح العقائد ، وتجريد الاتباع وتزكية الأنفس ، وترسم خطا سلف الأمة الصالح فى القول والعمل .

والنسبة فى هذا الإتجاه إلى السلف الصالح ، وهم الصدر الأول من الصحابة والتابعين وتابعى التابعين ، وهى نسبة حبيبة إلى كل مسلم ، فإن سلف هذه الأمة خيارها ، فهم المهتدون بهديه ﷺ والمحافظون على سنتـه المتعبد بمحبتهم والثناء عليهم ، المشهود لهم بالخير على لسانه ﷺ فى مثل قـوله : « خير الناس قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجىء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته » [1] .

وبرنامج هذا الاتجاه فى التغيير برنامج علمى تربوى ، يتجه أساساً إلى الاهتمام بتزكية الأنفس ، وسلامة العقائد ، وإحياء فقه السنة ، ولم يتميز ببرنامج عملى محدد لإقامة الدولة الإسلامية على النحو المعهود عند الاتجاه الجهادى أو السياسى أو غيرها من الاتجاهات العملية .

الإطار العلمى لاختلاف بعض فصائل العمل الإسلامى مع هذا الاتجاه :

لا منازعة ابتداءً بين فصائل العمل الإسلامى على الالتزام المجمل بعقيدة السلف ومنهج أهل السنة والجماعة ، وإن كانوا يتفاوتون فى تحقيق ذلك علماً وعملاً حسب التفاوت فى القدرات ، والتفاوت فى ترتيب الأولويات .

---

١ -أخرجه البخارى : حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فى كتاب الشهادات .

وإنما يقع النزاع فى بعض التفاصيل ، فقد يعتب الاتجاه السلفى على غيره ضعف اهتمامهم بالجانب العقدى ، أو تساهلهم مع بعض البدع ، وقلة اهتمامهم بالعلم الشرعى ، وقد تعتب بقية الإتجاهات على هذا الاتجاه إفراطه فى العكوف على بعض المباحث النظرية فى باب العقائد ، وضعف اهتمامه بواجب الوقت وقضايا الأمة المعاصرة كقضية إحياء الخلافة وتطبيق الشريعة ، والتصدى لخصومها من العالمانيين وأضرابهم ، وشدته على المخالف فى بعض الأحيان وفى بعض المسائل الجزئية شدة قد تفضى إلى التهارج .

كما قد يتبادل الفريقان العتب فى قضية التمذهب وموقف طالب العلم من هذه القضية ، فالاتجاه السلفى يثبت مرتبة الاتباع وهى لمن له أهلية فهم الحجة من العامة وطلبة العلم ، وكثير من الاتجاهات الأخرى يرى أن هذه المرتبة إحدى مراتب العامية ، وأنه لا يخرج بها الشخص عن رتبة العوام ، مع اتفاق الكلمة على أن الدليل الصحيح الذى لا معارض له لا يجوز رده بقول أحد من الناس ، وأن الاجتهاد وظيفة العلماء والتقليد وظيفة العوام .

ولا يزال الخلاف فى هذه الحدود خلافًا فروعيًا لا يجوز أن يفضى إلى تفرق أهله شيعًا يبغى بعضهم على بعض ، ويتقى بعضهم بأس بعض .

* فضعف الاهتمام بالجانب العقدى لا يزيله التفرق وفساد ذات البين وتهارج الصفوف ، وإنما تزيله الألفة والتقارب والتناصح المستمر ، لاسيما وأن الأمر لا يتعلق بالمنازعة ابتداءً فى المنهج ، أو الانتساب إلى راية أخرى من رايات أهل البدع ، وإنما يقف الجميع تحت راية أهل السنة ، ينتسبون إليها ويلتزمون بمنهجها على الجملة ، ويتفاوتون بعد ذلك فى تحقيقها علمًا وعملاً حسب تفاوت الاهتمامات والأولويات ، أو حسب ما يفتح الله به على هذا الفريق أو

ذاك ، فإن الله قد قسم الأعمال كما قسم الأرزاق ، وإن وجدت بعض البدع الجزئية عند هذا الفريق أو ذاك فهى من جنس الخطأ الذى يجب أن يسعى إلى تصحيحه ، وينكر على أهله بما لا يؤدى إلى مفسدة أعظم ، ولكن لا يجوز أن يتفرق به صف فى واقع فتنة .

* والتساهل مع بعض البدع إن قصد به التساهل مع أصحابها فقد يكون مرده إلى الاجتهاد بأنه فى أزمنة الفتن وغربة الدين وعلو رايات أهل الباطل قد يكون التأليف أنفع من الهجر ، وقد يصلح الناس من التأليف والمداراة ما لا يصلحهم من الهجر والمجافاه ، ولأهل العلم فى ذلك مقالات مستفيضة ، والأمر حمال ذو وجوه .

وإن قصد به التلبس ببعض هذه البدع فإن كانت بدعًا جزئية فهى من جنس المعاصى التى تنكر على أصحابها بما لا يؤدى إلى مفسدة أعظم ، ولكنه إنكار من داخل الصف ، لأنها لا تخلع عن أصحابها رداء أهل السنة والجماعة

وإن كانت بدعًا كلية فهذه بحق هى الآفة الخطرة لأن البدع الكلية هى أساس تكوين فرق الضلالة ، ويجب الإنكار على أهلها وزجرهم بالهجر ونحوه على أن يتم ذلك فى إطار القاعدة الشرعية فى الموازنة بين المصالح والمفاسد وفى إطار التفريق بين مرحلة الدفاع ومرحلة البناء ومقتضيات كل منهما على النحو الذى سبقت الإشارة إليه فى الفصل الأول ، وسيأتى له مزيد تفصيل فى الفصل الثالث من هذه الدراسة بإذن الله .

ولكننا لا نعلم ولله الحمد فى فصائل العمل الإسلامى المعاصر من تحزب على بدع كلية تخالف ما عليه أهل السنة والجماعة اللهم إلا جماعة التكفير بالذنب ، وهم قلة مارقة عن السنة لفظتها مسيرة العمل الإسلامى المعاصر

وإن كانت لا تقطع عنها ولاء النصرة خاصة فى أوقات المحن .

* والخلاف فى قضية التمذهب خلاف فروعى ، ويمكن أن يستدل بكلام أهل العلم لهؤلاء وهؤلاء :

فقد اتفق الجميع على أن الاجتهاد جائز فى الجملة والتقليد جائز فى الجملة ، وأن الأول وظيفة العلماء ، والثانى وظيفة العوام .

كما اتفقوا على أن الدليل الصحيح الذى لا معارض له لا يجوز رده بقول أحد من الناس كائناً من كان .

كما اتفقوا أن لطلبة العلم من الأحكام ما يتميزون به عن العامة من حيث أهليتهم لفهم الدليل ، بل وأهليتهم للفتوى بما يعرفون من مقالات أهل العلم على سبيل الحكاية لمذاهبهم والنقل لآرائهم ، ماداموا عدولاً متمكنين من فهم كلام الأئمة ، ولا يخفى أن من كان فى مرتبة العامية البحتة لا مدخل له فى شيىء من ذلك .

وإنما يتمحض الخلاف فى إفراد هذه المرتبة باسم خاص عند الاتجاه السلفى (مرتبة الاتباع) ومن تابعه على ذلك وإدراجها ضمن مراتب العامية لدى الآخرين ، وفى تردد بعض الاتجاهات الأخرى فى رد فتاوى الأئمة بما يبدو مخالفاً لها من النصوص الصحيحة بناء على أن الشرط فى ذلك أن تسلم هذه النصوص عن المعارض (أى غلبة الظن بحصول المقتضى وعدم المانع) وهذه عندهم عملية اجتهادية لا مدخل فيها للعامة ، وأشباه العامة بينما يرى الاتجاه السلفى رد هذه الفتاوى بظواهر هذه النصوص ثم إن تبين له خطؤه فى فهم هذا النص عاد إلى رأيه الأول ، ويمكن أن يستدل بكلام أهل العلم لهؤلاء وهؤلاء ، والخلاف فى ذلك خلاف فروعى لا يجوز أن تتشقق به صفوف أو

يتفرق به اجتماع .

وعلى هذا فإن الإطار الصحيح لتوصيف اختلاف الاتجاه السلفى مع غيره من الاتجاهات العاملة فى إطار أهل السنة أنه اخلاف فى الفروع والمسائل الاجتهادية ، وليس اختلافاً فى الأصول والمذاهب الاعتقادية .

ونؤكد أن حديثنا يتعلق بفصائل العمل الإسلامى التى تنتسب إلى السنة ولا صلة له بما خرج منها عن هذا الإطار كفصائل الرافضة أو الخوارج ونحوه.

الإطار العملى المقترح لهذا الاتجاه :

الانتساب إلى السلف الصالح من الصحابة والتابعين شرف لا يدانيه شرف ، وعلاء لا يطاوله علاء ، وأهل هذا الانتساب خليقون بأن يرعوا قدسية هذه النسبة ، فلا يشوبوا نقائها بشائبة من ضيق فى الأفق ، أو تحزب على غير الكتاب والسنة ، أو بتهارج مع الآخرين ، وعلى رأس ما يرجى أن يتوجهوا إليه من الناحية العملية ما يلى :

١ - السلفية دعوة ومنهج وليست حزباً :

أول ما ينبغى أن يميز هذا الاتجاه أنه دعوة راشدة إلى إحياء مذهب السلف الصالح لا تحدها جماعة من الجماعات ، ولا يستوعبها حزب من الأحزاب ، لأنها المنهج الذى ينبغى أن تكون عليه كل هذه الكيانات فهى روح تسرى فى كل هذه الأطر ، ونور يشرق فى كل هذه الكيانات ، لا علاقة لها بالتهارج السياسى الذى قد تبتلى به بعض هذه الجماعات ، لأنها لم تقم على تبنى منهج اجتهادى فى التغيير يصح أن يختلف عليه وأن تدخل بسببه فى خصومة مع الآخرين ، وإنما قامت على تبنى منهج عقدى فى موضع الإجماع من الكافة ، أو هكذا ينبغى أن يكون ، ولا علاقة لها بالخلافات

الفروعية لأنها ليست مذهباً فقهياً ، بل كل ما دل عليه النص بوجه من وجوه الدلالة المقبولة شرعًا وسبق إلى القول بمثله بعض الأئمة المعتبرين من أهل السنة والجماعة فهو اجتهاد مقبول ، وله فى صفوفها متسع ، وهى لا تنصب لها شخصاً بعد رسول الله ﷺ توالى وتعادى على مقولاته واختياراته كما قد تفعل بعض التجمعات الأخرى فيقع بينها بسبب ذلك من البغى والتهارج ما يقع وهى لا تشد آصرة التآخى على غير الكتاب والسنة ، بل من كان مؤمناً والته من أى صنف كان ، ومن كان كافراً أبغضته من أى صنف كان ، ومن كان فيه إيمان وفجـور أعطته من المـوالاة بحسب إيمانه ، ومن المعاداة بحسب فجوره .

هذه هى الدعوة السلفية الراشدة التى تأخذ على عاتقها مهمة تصحيح العقائد، وتزكية النفوس ، وتجريد الاتباع ، ومحاربة البدع بالضوابط الشرعية وتصبح نوراً يشرق فى كل تجمع إسلامى ، وتنأى بنفسها عن المهاترات الحزبية والتكتلات السياسية .

٢- سلفية المنهج عصرية المواجهة :

والسلفية المنشودة هى سلفية المنهج أى العودة بأصول الفهم إلى الكتاب والسنة ، وقواعد الفهم المعتبر لدى القرون الثلاثة الأولى ، وذلك لنتمكن من خلال هذا المنهج من المواجهة السلفية المعاصرة لمشكلات حياتنا المتجددة .

فلا يقصد بالسلفية إذن مجرد الوقوف عند بعض المفاهيم أو القضايا العقيدية التى واجه بها سلفنا الصالح انحرافات عصرهم وكنت فريضة الوقت يومئذ ، وإغفال أو التخلى عن المعارك الطاحنة التى تدير الجاهلية رحاها فى المجتمعات المعاصرة طمساً لمعالم الإسلام وإبادة لخضراء المسلمين .

فإذا كانت مشكلة خلق القرآن ، أو نفى بعض الصفات هى السمة البارزة للانحرافات فى عصر من العصور ، مع بقاء الإسلام دولة تعقد الرايات ، وتجيش الجيوش لنشر الدعوة والجهاد فى سبيل الله ، أو على الأقل للدفاع عن بيضة المسلمين والدفاع عن أرضهم وأعراضهم ، فإن الإسلام كله اليوم موضع ريبة واتهام ! فقد ضاعت إسلامية الراية وإسلامية النظم ، وإسلامية الأوضاع ضياعاً جعل من مجرد التفكير فى أن يكون الإسلام أساس الحكم والتوجيه ، وشعار المعركة فى بلاد المسلمين جريمة وخيانة عظمى تعاقب عليها قوانين هذه البلاد بالإعدام بتهمة التآمر على تغيير شكل النظام !! [1] .

فلا تعنى السلفية إذن مجرد الوقوف عند بعض المعارك التاريخية التى طيت صفحاتها واندثرت فتنتها ، والتخلى عن المعارك المعاصرة التى أجلب علينا العدو فيها بخيله ورجله ، وحشد لها كل ما يملك من عتاد وعدة ، لمجرد أن سلفنا الصالح بسطوا القول فى هذه ولم يبسطوه فى تلك ، ولا نعنى بهذا التخلى المطلق عن هذه القضايا ، وإنما التناول المجمل لها بما يكفل بيان الحق من ناحية ، وتجنب إحياء الفتن القديمة وتجديد المعارك المندثرة من ناحية أخرى ، ثم التفرغ لمواجهة فتنة العصر ومشاكله المتجددة .

إن السلفية الحقة لا تقبل أن تستهدف الدعوة فى بعض المواقع تحرير العقائد من شرك الأموات والأوثان ، وتضرب الذكر صفحاً عن شرك الأحياء والأوضاع والنظم المعاصرة ، وهو الذى لا يقل خطراً عن شرك الأصنام فى الجاهلية الأولى !

ولا تقبل أن تعلن الحرب على التشبيه أو التعطيل فى بعض الصفات

١- يراجع بحث : الاتجاه السلفى الحديث بين التأصيل والمعاصرة د/راجح الكردى . منشور ضمن ندوة اتجاهات الفكر الإسلامى المعاصر ٢٢٧ - ٢٥٦ .

ولا تعلن على تعطيل الشريعـة وتحكيم القوانين الوضعية والفصل بين الدين والدولة ، والأولى معركة فى غير ميدان لا يملك الخصم فيها سيفاً ولا سنان والثانية أتون مستعر يلتهم الأصول والفروع ، ويأتى على بناء الإسلام كله من القواعد !

وهى بهذا لا تنكر خطورة التشبيه أو التعطيل ، ولا تدعو معاذ الله إلى إقرار هذا الزيغ ، وهى التى قد نذرت نفسها لدحضه عبر التاريخ ، ولكنها يجب أن تؤكد أن الانتساب إليها لا يتحقق بمجرد تكرار القول فى هذه القضايا والإلحاح فى عرضها والتأكيد عليها فحسب ، مع إغفال التناول السلفى لمشكلاتنا المعاصرة من التحاكم فى الدماء والأموال والأعراض إلى غير ما أنزل الله ، وتكريس الفصل بين الدين والحياة ، واتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، وإشاعة الفساد والفاحشة فى بلاد الإسلام إلى غير ذلك من مداخل الكفر فى مجتمعاتنا المعاصرة .

٣ - الضبط الدقيق لمفهوم الفرقة الناجية :

فقد نسب مؤخراً إلى بعض مقدمى هذا الاتجاه القول بأن الجماعات السلفية هى الفرقة الناجية فى زحام هذه الجماعات أو الفرق الهالكة .

وفى هذا القول إجمال موهم ينبغى أن يبين ، حتى لا يمتهد به سبيل إلى نوع من الغلو من جنس ما قامت الدعوة السلفية إبتداء لإنكاره والتثريب على أهله .

فإن كان المقصود بالدعوة السلفية أو الاتجاه السلفى منهج أهل السنة والجماعة ، وأن أهل السنة على اختلاف طبقاتهم من الفقهاء والمحدثين والمفسرين وغيرهم من سائر الأصناف هم الفرقة الناجية ، وأن الفرق الضالة هم

ما سوى ذلك من الفرق مثل : الخوارج والمرجئة والقدرية والرافضة ونحوهم فهذا حق ، وبهذا المعنى تنتظم سائر الجماعات الإسلامية المعاصرة فى هذا الإطار : إطار أهل السنة والجماعة ، ولا يخرج عن ذلك إلا دعاة التكفير .

أما إذا قصد به من تخصص فى علوم الحديث من العلماء وطلبة العلم ، فهذا خلل خطير يمتهد به السبيل إلى تضليل الأمة ، ويوشك أن ينتهى بأصحابه إلى غلو فاحش وتهارج مهلك ، لأنه يخلع رداء السلفية عن سائر الجماعات الإسلامية ، ويسلكها فى عداد الفرق الهالكة ، وهذا خلاف المنقول بالتواتر عن أهل العلم ، فإن كل من قال بالكتاب والسنة والإجماع فهو من أهل السنة والجماعة ، وأهل السنة والجماعة هم الجمهور الأكبر والسواد الأعظم من أمة محمد ﷺ وليس فقط المشتغلين بعلوم الحديث ، والمقتصرين على سماعه أو كتابته أو روايته .

يقول النووى رحمه الله فى معرض بيانه للطائفة المنصورة: (وأما هذه الطائفة فقال البخارى هم أهل العلم ، وقال أحمد بن حنبل : إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدرى من هم ، قال القاضى عياض : إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث ، قلت : ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين ، منهم شجعان مقاتلون ، ومنهم فقهاء ، ومنهم محدثون ، ومنهم زهاد ، وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر ، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير ، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين فى أقطار الأرض)[1] .

ويذكر شيخ الإسلام ابن تيمية : أن أحق الناس بوصف الفرقة الناجية

١- صحيح مسلم بشرح النووى : ٦٦/١٣ - ٦٧ .

أهل الحديث والسنة الذين ليس لهم متبع يتعصبون له إلا رسول الله ﷺ وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله ، ولكنه يشرح لنا ما يعنيه بأهـل الحديث فيقـول : (ونحن لا نعنى بأهل الحديث المقتصرين على سماعه ، أو كتابته ، أو روايته ، بل نعنى بهم : كل من كان أحق بحفظه ومعرفته وفهمه ظاهراً وباطناً ، واتباعه باطناً وظاهراً ، وكذلك أهل القرآن ، وأدنى خصلة فى هؤلاء : محبة القرآن والحديث ، والبحث عنهما وعن معانيهما ، والعمل بما علموه من موجبهما ، ففقهاء الحديث أخبر بالرسول من فقهاء غيرهم ، وصوفيتهم أتبع للرسول من صوفية غيرهم ، وأمراؤهم أحق بالسياسة النبوية من غيرهم ، وعامتهم أحق بموالاة الرسول من غيرهم)[1] .

ويقرر قاعدة عامة فى الفرق بين أهل السنة وبين الفرق الأخرى ، فيذكر أن شعار الفرق الضالة مفارقة الكتاب والسنة والإجماع ، وأن كل من قال بالكتاب والسنة والإجماع فهو من أهل السنة والجماعة ، يقول رضى الله عنه بعد أن ذكر حديث الفرق : (ولهذا وصف الفرقة الناجية بأنها أهل السنة والجماعة ، وهم الجمهور الأكبر ، والسواد الأعظم ، وأما الفرق الباقية فإنهم أهل الشذوذ والتفرق والبدع والأهواء ، ولا تبلغ الفرقة من هؤلاء قريباً من مبلغ الفرقة الناجية فضلاً عن أن تكون بقرها ، بل قد تكون الفرقة منها فى غاية القلة ، وشعار هذه الفرق مفارقة الكتاب والسنة والإجماع . فمن قال بالكتاب والسنة والإجماع كان من أهل السنة والجماعة)[2] .

فالفرقة الناجية عنده هم أهل السنة والجماعة ، وأهل السنة والجماعة هم كل من قال بالكتاب والسنة والإجماع ، وأهل الحديث هم أهل محبة القرآن

١- مجموع فتاوى ابن تيمية : ٩٥/٤ .
٢- المرجع السابق : ٢٤٥/٣

والحديث ، والبحث عنهما ، والعمل بما علموه من موجبهما ، وهذا القدر يشترك فى أصله المنتسبون إلى السنة والجماعة كافة ، وإن كانوا يختلفون فى تحقيقه قولاً وعملاً ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

٤ـ الرفق بالمخالف :

لا يخفى على دعاة هذا المنهج ومقدميه (أن من القواعد العظيمة التى هى من جماع الدين : تأليف القلوب ، واجتماع الكلمة ، وصلاح ذات البين فإن الله تعالى يقول : ﴿ **فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم** ﴾ . ويقول : ﴿**واعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا** ﴾ . ويقول : ﴿ **ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات ، وأولئك لهم عذاب عظيم** ﴾ . وأمثال ذلك من النصوص التى تأمر بالجماعة والائتلاف ، وتنهى عن الفرقة والاختلاف ، وأهل هذا الأصل : هم أهل الجماعة ، كما أن الخارجين عنه هم أهل الفرقة) [١] .

كما لا يخفى عليهم مقالة شيخ الإسلام ابن تيمية : (وإنى أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها : وذلك يعم الخطأ فى المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية ، ومازال السلف يتنازعون فى كثير من هذه المسائل ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر ولا بفسوق ولا بمعصية) [٢] .

وما قاله فى موضع آخر : (والخطأ المغفور فى الاجتهاد هو من نوعى المسائل الخبرية والعملية كما قد بسط فى غير موضع) [٣] .

وما قاله فى مقام ثالث : (وإنى لا أحب أن يؤذى أحد من عموم

١- مجموع فتاوى ابن تيمية : ٥١/٢٨ .
٢- المرجع السابق : ٢٢٩/٣ .
٣- المرجع السابق : ٢٣/٢٠ .

المسلمين ـ فضلاً عن أصحابنا ـ بشيء أصلاً ، لا باطناً ولا ظاهراً ، ولا عندى عتب على أحد منهم ، ولا لوم أصلاً ، بل عندى لهم من الكرامة والإجلال والمحبة والتعظيم أضعاف أضعاف ما كان ، كل بحسبه ، ولا يخلو الرجل : إما أن يكون مجتهداً مصيباً ، أو مخطأً ، أو مذنباً ، فالأول : مأجور مشكور ، والثانى مع أجره على الاجتهاد فمعفو عنه مغفور له ، والثالث : فالله يغفر لنا وله ولسائر المؤمنين ... وتعلمون أنا جميعاً متعاونون على البر والتقوى واجب علينا نصر بعضنا البعض أعظم مما كان وأشد)[1] .

كما أنه لا يخفى عليهم أنه فى أزمنة الفتن وغربة الدين ، وفى الأماكن التى نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة يغتفر للمخالف ما لا يغتفر له فى غيرها نظراً لخفاء الحجة أو لندرة ما يقوم بها ، وأن معاملة أهل البدع تتفاوت من الهجر والمجافاة إلى التأليف والمداراة بحسب المصلحة أو المفسدة ، وقد كان النبى ﷺ يتألف قوماً ويهجر آخرين .

وإن استصحاب هذه القواعد فى واقعنا المعاصر يقتضى أن نستصحب الرفق مع مريدى الهدى وطلاب النجاة ممن تلبسوا ببعض المخالفات أو البدع الجزئية علمية كانت أو عملية من فصائل العمل الإسلامى المعاصر ، لاسيما وأن انتسابهم المجمل إلى أهل السنة والجماعة وانتصارهم لذلك ، وولاؤهم وبراؤهم على أساسه ، وإن أثر عنهم شيء من الترخص مع المخالف كان اعتباراً لقاعدة المصالح والمفاسد ، وإن كان هذا لا يمنع من الانتصار للسنة وإقامة الحجة بها وبيان خطأ المخالف لها فإن الرفق والتغافر شيىء ، وبيان الصواب وإقامة الحجة شيىء آخر .

١- المرجع السابق : ٥٢/٢٨ ، ٥٤ .

وأن هؤلاء على ما فى بعضهم من دخن أو شائبة بدع هم عصابة الإيمان ، وعسكر القرآن ، وجند الرحمن فى هذه الأزمنة ، وأن خلافهم معهم لا يخلو من ثلاثة أنواع :

١ـ خلاف فى الفروع والمسائل الاجتهادية ، والأصل فى هذا هو التغافر وعدم الإنكار على المخالف .

٢ـ خلاف فى الأصول والمسائل الاعتقادية ، والأصل فى هذا هو التثريب على أهله بالهجر ونحوه فى إطار المحافظة على الجماعة ، ومن خلال القاعدة الشرعية فى الموازنة بين المصالح والمفاسد ، ولا يخفى أن التأليف والمداراة فى مثل زماننا هذا أنفع من الهجر والمجافاة .

٣ـ خلاف فى الحروب والآراء ، أى الخلاف فى برامج العمل ووسائل التغيير ، وهذا مرده إلى أهل الشورى ، ولا يحل شرعاً أن يفضى إلى فرقة أو مهاجرة .

وأن أهل العلم بالسنة والحرص على متابعتها لأرجى الناس إدراكاً لخطورة التفرق فى الدين ، وأنه من أعظم أسباب فساد الأمة وخذلانها كما يذكر شيخ الإسلام : (التفرق والاختلاف المخالف للاجتماع والائتلاف حتى يصير بعضهم يبغض بعضاً ويعاديه ويحب بعضاً ويواليه على غير ذات الله وحتى يفضى الأمر ببعضهم إلى الطعن واللعن والهمز واللمز ، وببعضهم إلى الاقتتال بالأيدى والسلاح ، وببعضهم إلى المهاجرة والمقاطعة ، حتى لا يصلى بعضهم خلف بعض ، وهذا كله من أعظم الأمور التى حرمها الله ورسوله والاجتماع والائتلاف من أعظم الأمور التى أوجبها الله ورسوله)[1] .

١ـ مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٥٧/٢٢ - ٣٥٨ .

ولذلك فإنهم مدعون إلى رأب هذا الصدع ، وقطع دابر الفتنة بل إلى قيادة السعى لهذه الغاية بما فهموا من السنة وبما تحققوا به من علوم السلف الصالح ، وأن يكونوا أجلد الناس فى طلبها ، وأحرص الناس على تلبية دعوتها .

كلمة أخيرة

قد ينسب إلى هذا الإتجاه فى بعض المواقع ترخص فى الصلة بالطواغيت ، وعدم الإنكار عليهم ، أو الدعوة إلى مهادنتهم ونحوه ، وهذا القدر وإن كان فيه خرق لإجماع العمل الإسلامى المعاصر لكنه قد يغتفر كاجتهاد مرجوح إن بقى فى هذا الإطار ، لكن الخطر يتفاقم إن تجاوز ذلك إلى الترخص فى شىء من المودة والموالاة وممالأتهم فى الباطن مهما كان مدخل هذا الترخص ، لأنه يعنى اختراق الصف الإسلامى ، وتحييد بعض عناصره تمهيداً لاستخدامها فى ضرب بقية الفصائل .

ونحن فى هذا المقام نحذر فحسب ، ونهيب بمن ترخص فى شىء من ذلك أن يراجع اجتهاده ، وأن يرجع البصر كرتين ، حتى لا يستدرج إلى شعاب مهلكة ، أو يزين له يوماً من الدهر أن يأتى من الأعمال ما يكون به ظهيراً للمجرمين ، وهو يحسب أنه لا يزال فى دائرة العفو والسعة .

وإن تعجب فعجب أن بعض من يترخصون فى شىء من ذلك تراهم شديدى النكاية على إخوانهم ممن يخالفونهم فى بعض الفروع ، ولكنهم لا يزالون على الالتزام المجمل بالسنة ، والتمحض للعمل للإسلام ! فلم يبلغ حظ إخوانهم من سعة صدورهم والتجاوز عن أغلاطهم ما بلغه منهم هؤلاء

الطواغيت ، فلا حول ولا قوة إلا بالله !!

وإننا وأيم الله ما شككنا لحظة فى أن حسن القصد وسلامة الباعث كان وراء هذه الترخصات ، وأن من فعل ذلك فهو فى كلا الأمرين مبتغ لمرضاة الله عز وجل وفق ما أداه إليه اجتهاده ، ولكن حسن القصد وحده لا يكفى فى الوقاية من الزلل فكم من قاصد للخير لا يصيبه .

المبحث الرابع

مدارسة حول الاتجاه القطبى

الإتجاه القطبى اتجاه يحمل على عاتقه لواء قضية التشريع وبيان صلتها بأصل الدين ، ويتلخص برنامجه العملى فى الدعوة إلى تصحيح المفاهيم وتربية القاعدة الإيمانية التى تكون ستاراً لقدر الله فى تحقيق وعده لعباده المؤمنين بالنصر والتمكين .

ويغلب على المنتسبين لهذا الاتجاه عمق الدراية بالواقع ، وشدة العناية بدراسة أصول الفقه والبعد عن الأعمال المرتجلة ، وردود الأفعال مهما بلغت استفزازات الخصوم .

والقضية التى تمحور حولها هذا الاتجاه هى قضية التوحيد ، وإبراز شمولها لقضية الحكم وقضية الموالاة ، بالإضافة إلى جانب الشعائر أو توحيد العبادة ، وقد رتب بعضهم على هذا الشمول عدداً من النتائج فى مجال إجراء الأحكام ، وجملة من المواقف العملية مع بعض فصائل العمل الإسلامى ، مما أدى إلى تميزه كاتجاه مستقل ، ووقوع شىء من الفرقة بينه وبين هذه الفصائل، وفى هذه الدراسة محاولة لبيان الإطار العملى لهذا الاخلاف والإطار المقترح لهذا الاتجاه .

الإطار العلمى لهذا الاختلاف :

سبق أن أبرز قضية يحملها هذا الاتجاه هى قضية التشريع وبيان صلتها بأصل الدين ، وجماع ما يقولونه فى هذا المقام أن قبول الحكم الشرعى

والتزامه جـزءاً من الإيمان المجمـل ، وأن من رد الحكم الشرعى كمن كذب به ، كلاهما كافر مخلد فى النار .

والقضية فى هذا الإطار لا تثير لجاجة ولا خصومة ، فقد اتفق أهل السنة على أن الإيمان المجمل تصديق الخبر والانقياد للأمر ، وأن من لم يكن فى قلبه التصديق والانقياد فهو كافر .

ولكن الخلاف يقع عند التعيين ، ويتعلق بتوصيف واقع الانحراف والخلل الذى بلغه القائمون على هذه الأنظمة المعاصرة : هل بلغ هؤلاء مبلغ الرد للحكم الشرعى فيكونون فى حالة كفر أكبر ، ولا عبرة بما يدعون من الضغوط ، وما يزعمون من التوجه إلى التغيير لقيامه على محض المخادعة والكذب ، أم أن ما يزعمونه من ذلك يصلح شبهة تدرأ عنهم وصف الرد ويكونون فى حالة كفر أصغر ؟!

ولا شك أن الخلاف فى هذا الإطار خلاف فروعى ، لأن مرده إلى التفاوت فى توصيف الواقع ، وفى تكييفه بناء على ذلك ، مع الاتفاق على أصل القاعدة : وهى أن الإيمان تصديق وانقياد ، وأن من لم يكن فى قلبه التصديق والانقياد فهو كافر [١] .

أما من كان نزاعه فى هذه القضية بسبب ما دخل عليه من شبهة التجهم فقصر الإيمان على مجرد التصديق الخبرى ، أو شبهة الإرجاء فلم يربط بين الظاهر والباطن فى إجراء الأحكام ، فالخلل عنده يتعلق بالأصول ، والخلاف معه يرتبط بتحرير مذهب أهل السنة فى قضية الإيمان والتمييز بينه وبين ما قد يلتبس به من مقولات أهل البدع.

١- يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : والكفر هو عدم الإيمان ، سواء كان معه تكذيب أو استكبار أو إباء أو إعراض ، فمن لم يحصل فى قلبه التصديق والانقياد فهو كافر (مجموع الفتاوي ٦٣٩/٧) .

فإذا ما تجاوزنا هذه القضية إلى مناقشة ما ترتب عليها من اللوازم لوجدنا الرأى السائد عندهم أن عقد الإسلام يثبت فى الظاهر لكل من أبدى لنا صفحته بالإسلام ، ولو بمجرد الانتساب إليه ، أو التسمى بأسماء المسلمين ، أو الولادة لأبوين مسلمين ، وهم فى هذا يتفقون مع عامة المسلمين فى هذه المسألة ، ولا حاجة لتشقيق الكلام فيها ، وإكثار الجدل حولها .

ففى محاورة أجراها كاتب هذه السطور مع الأستاذ عبد المجيد الشاذلى وهو أحد الرموز البارزة فى هذا الاتجاه وصاحب كتاب « حد الإسلام وحقيقة الإيمان » صرح الاستاذ عبد المجيد بهذه المعانى بما لا يحتمل اللبس وكالتوثيق لذلك نقتطع من هذه المحاورة هذا الجزء :

(بم يثبت عقد الإسلام ؟ وبم ينتقض ؟ وما أثر عوارض الأهلية من الجهل والإكراه والتأويل على ذلك ؟

الجواب : هذه النقطة فى الحقيقة فيها بعض التباس ، كلمة عقد الإسلام هناك تعبير أفضل يرفع هذا الالتباس وهو : (حقيقة الإسلام وحكم الإسلام) حقيقة الإسلام هى : ﴿ **إن الدين عند الله الإسلام** ﴾ [آل عمران : ١٩] وهى أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وهى التى تدخل الجنة « من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار » وهذه الموجبتان ، لحديث الرسول ﷺ : « لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة » . و « لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة » فإذن النفس المسلمة أو النفس المؤمنة هى النفس التى تموت لا تشرك بالله شيئاً ، وهذا معنى قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ **اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون** ﴾ [آل عمران : ١٠٢] وقول يعقوب لأبنائه ﴿ **إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون**﴾[البقرة :١٢٣]

فحقيقة الإسلام هى استيفاء التوحيد والبراءة من الشرك ، استيفاء التوحيدين معا : توحيد الاعتقاد وتوحيد العبادة نستوفيهم ، ولذلك أجمع العلماء على أنه لا يخلد فى النار أحد مات على التوحيد ، فمن مات على التوحيد وترك الشرك لا يخلد فى النار مهما كان عمله ، لأن عتقاء الرحمن - الجهنميين - الذين لم يعملوا خيرا قط نجد أن جميع التفاسير تذكر أنهم لم يعملوا خيرا قط زائداً على التوحيد .

*** إذن حقيقة الإسلام تثبت بالإقرار بالتوحيد ، والبراءة من الشرك ؟**

الجواب : نعم . أما حكم الإسلام فهذا أمر آخر ، وهو يثبت بأحد أمور ثلاثة :

الأولى : إما بالتلفظ : وهو الإقرار بالشهادتين ، وهذه الصيغ التى ذكرها الشوكانى وسماها (بالنص) .

الثانية : الدلالة .

الثالثة : التبعية : فحكم الإسلام قد يثبت دون التلفظ ، من ولد لأبوين مسلمين فهو مسلم ، إما بتبعية الدار ، أو تبعية الأبوين ، أو أفضلهما ديناً .

فهذه طريقة من طرق إثبات حكم الإسلام حتى ولو كان الولد يذهب إلى الكنيسة ويتعبد فيها على دين أمه ، وأبوه مسلم فما أفتى به العلماء أنه يحكم له بالإسلام حتى يصل إلى مرحلة البلوغ ، وبالتالى يكون هناك مجال لمحاكمته بالردة أو عدم محاكمته ، أو التزامه أو عدم التزامه ، لكنه هنا غير مكلف ، وطالما أنه غير مكلف فإنه تجرى عليه أحكام الإسلام مباشرة ، لابد له من دين تجرى عليه أحكامه ، هنا يثبت له حكم الإسلام بالتبعية : الدار أو الأبوين ، أو أفضلهما دينا .

أو يثبت بالدلالة : واحد رأيته يصلى يثبت له حكم الإسلام ، أو يثبت بالنص وله أربعة طرق مثلما قال الشوكانى ، وكذلك قالها الحافظ فى الفتح وذكرها كثير من العلماء :

– إذا كان وثنيا أو مثنويا يكفى فى الدلالة على تغير حاله قول لا إله إلا الله .

– وإذا كان كتابيا فلابد من لا إله إلا الله محمد رسول الله .

– وإذا كان كتابيا له اعتقاد خاص يعتقد أن محمدا رسول الله ليس للناس كافة فلابد أن يبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام ، وأن يشهد أن محمد ﷺ للناس كافة وليس للعرب فقط ، وأن شريعته تنسخ ما قبلها .

– وإذا كان كفر بردة فيجب أن يخرج مما ارتد به ، ويجبر على قبول الأحكام ، وإذا لم يقبل الأحكام لا يكون كافراً أصلياً ولكن يعتبر مرتداً . هذه طريقة النص ، وطريقة الدلالة ، وطريقة التبعية) .

أما ما ينسب إليهم من أن إسلام الشخص يتقرر فى ضوء موقفه من المظلة الجاهلية التى تسيطر على الأمة فى هذه الأيام [مظلة الحكم بغير ما أنزل الله] ولاء أو براء ، فإن محله عند تمايز الصفوف ، واستفاضة البلاغ استفاضة تقطع العذر وتزيل الشبه ، وإلا فقد نسب مؤخراً إلى بعض العلماء ، ومنهم من مقدمى بعض الحركات الإسلامية قولهم : إنهم يعتقدون فى إيمان المسئولين وأنهم لم يردوا على الله حكماً ولم ينكروا لله شرعاً ، ولم يؤثر عن هذا الاتجاه أنه جنح إلى تكفيرهم أو سكت على شىء من ذلك ، بالإضافة إلى ما تواتر عنهم مؤخراً من القول بأن مجرد الانتساب إلى الإسلام أو التسمى بأسماء المسلمين كافة فى ثبوت عقد الإسلام ابتداء حتى يأتى ناقض جلى لا يختلف

فيه .

أما قضية العذر بالجهل وهى القضية التى انفجرت من داخل هذا الاتجاه سواء أكان ذلك ابتداء أم رد فعل فإنها فى أصلها مسألة فروعية ، والخلاف فى مثلها شائع فى كتب أصول الفقه ، ولكن الخصومة وفساد ذات البين يفعلان بأصحابهما الأفاعيل !

ومن ناحية أخرى فإن جسامة النتائج التى تترتب على هذه القضية والتى تبدو بالنظر الأول أنها هى التى ساهمت فى إذكاء الفتنة ، وتحزب كل فريق لرأيه بصورة مذهلة حتى أصبحت شعاراً يمتحن الناس به ويوالى ويعادى على أساسه فى وقت من الأوقات .

فالذين تبنوا عذر الجاهل فى مسائل التوحيد رأوا أن عدم العذر يترتب عليه تكفير الأمة أو التوقف فى إسلامها لأن من نجا منهم من شرك النسك لم ينج من شرك الموالاة ، أليست الأمة إلا — من عصم ربك — فى حالة موالاة ظاهرة للطواغيت ، أو على الأقل فى شبهة موالاة ، وأليست الموالاة أحد أركان التوحيد التى لا عذر فيها بالجهل ؟ فمن برىء من شرك النسك ولم يجنح نحو القبوريين ، لم ينج من شرك الموالاة بإقراره لهذه النظم وعدم الإنكار عليها !

ومما ساهم فى ترسيخ هذه اللوازم مقولات نسبت إلى أفراد من هذا الاتجاه فى غمرة هذه الفتنة تراوحت بين تكفير الأمة بناء على تكفير الجيل السابق فصار هذا الجيل بذلك من أبناء المشركين ، وبين التوقف فى إسلامها وعدم الشهادة لمعين منها بالإسلام إلا بعد استبانة عقيدته فأضيفت هذه اللوازم إلى القضية الأم [قضية العذر بالجهل] فذر قرن الفتنة ، واستبسل هؤلاء فى

إنكارها والتشنيع على دعاتها وعقدت لذلك المجالس ، وسودت الصحائف !!

والذين تبنوا عدم عذر الجاهل فى مسائل التوحيد رأو أن عذره يترتب عليه عدد من اللوازم الفاسدة أبسطها عدم حسم الموقف فى قضية الحكم والتى تمثل مفترق الطرق بين الحركة الإسلامية وبين أعدائها من الطواغيت ويفتح على الأمة باباً من أبواب الإرجاء والتمييع إلى الحد الذى يصبح به العلم نقمة ، والجهل رحمة !!

ومما ساهم فى إذكاء هذه الفتنة مقولات نسبت كذلك فى غمرة المغالبة والملاحاة إلى أفراد من أصحاب الاتجاه الأول بلغت فى بعضها مبلغ القول بعذر اليهود والنصارى بجهلهم ، وعدم القطع بكفرهم حتى تقام عليهم الحجة !!

ولعله قد فات هؤلاء وهؤلاء فى غمرة هذه الفتنة أمران :

الأول : أن عارض الجهل ليس هو العارض الوحيد الذى يجب التحقق من انتفائه قبل إجراء الحكم على المخالف ، فهناك عارض التأويل ، والعذر به موضع اتفاق الفريقين ، وبه ترد شبهة تكفير الأمة بقضية الموالاة ، لأنها لا توالى هذه الأنظمة على ما تعتقده من كفرها بل على ما تتأوله ولبس به عليها من إسلامها الذى يشهد لها به صباح مساء الجم الغفير من العلماء ، ومع هذه الشبهة ، يتعين العذر لا محالة .

ونفس هذا العارض ينفى الكفر عن كثير من آحاد القبوريين الذين يتأولون دعاء غير الله على أنه من جنس التوسل ، وأنهم لا يقصدون الطلب من الميت وإنما يقصدون الاستشفاع بدعائه إلى الله ، ويتأولون الطواف بالمشاهد على أنه ليس عبادة لهذه المشاهد ، وإنما هو من جنس المحبة والتوقير للأولياء والصالحين ، كما أن الطواف بالبيت ليس عبادة للبيت ، ويتأولون النذور التى

تقدم إلى هذه المشاهد على أن النذر لله والثواب لهؤلاء الصالحين إلى غير ذلك من التأويلات التى راجت فى سوق الجهالة ، وأياً كان القول فى فسادها وعدم قبولها فإنها تمثل شبهة يجب اعتبارها عند إجراء الأحكام على معين من هؤلاء .

الثانى : إن الالتزام المجمل بالإسلام والبراءة المجملة من كل دين يخالفه لا عذر فيه بجهل ولا بتأويل فى أحكام الدنيا وبه تنتفى الشبهة فى تكفير اليهود والنصارى وأضرابهم ممن لم يلتزموا ابتداء بالإسلام ، فقد تمهد فى قواطع الشريعة أن من لم يدن بدين الإسلام فهو كافر ، وأما مآله فى الآخرة إن كان لم تبلغه الحجة فهو موضع نظر بين أهل العلم ، ولهم فى ذلك اتجاهات متعددة لعل أرجحها أنهم يأخذون حكم أصحاب الفترة ، ويمتحنون فى عرصات يوم القيامة .

وأياً كان الأمر فقد نامت هذه الفتنة مؤخراً ، وهدى الله عقلاء من الفريقين إلى طى بساطها والتفرغ لإزالة أسبابها من التلبيس والجهالة ، وأصبح شعارهم فى ذلك استفاضة البلاغ لإسقاط العذر بالجهل ، والانشغال بذلك عن التخوض فى إجراء الأحكام ، واستصحاب أصل الدين فى كل من انتسب إليه حتى يتلبس بناقض جلى لا يختلف فيه ، بلا عارض ولا شبهة .

يقول الأستاذ عبد المجيد الشاذلى فى محاورة له مع كاتب هذه السطور : (أنا شخصياً أفضل ألا نشغل أنفسنا بالحكم على الأفراد المعينين ، أنا أقول فقط هذا الفعل كفر وهذا الفعل كفر ... هذه نواقض التوحيد ، فالفعل كفر ومن فعله كان كافراً ، لكن على التعيين فلابد من استيفاء شروط وانتفاء موانع لأن الأمر يختلف فموضوع التعيين له ضوابط أخرى ، لكن موضوع القواعد

نفسها كنواقض توحيد ونواقض مكفرة هذه الأفعال نواقض مكفرة .

وعندما سئل : هناك من يقول بأن التفرقة بين كفر النوع وكفر المعين لا تنطبق على أصول التوحيد ، هذه التفرقة خارج حدود هذه الدائرة ؟

كان جوابه : هذه التفرقة موجودة فى أصول التوحيد وفى غيره ، بين النوع وبين المعين ، وهذا الكلام موجود عند أبى بطين

فاستوثق منه كاتب هذه السطور بقوله :

بحيث نقول من فعل كذا كان كذا ، لكن لا نحكم على معين إلا بتحقق شروط وانتفاء موانع ؟

الجواب : نعم حتى تتحقق الشروط ، وتنتفى الموانع ، ونبحث حالته وتكون كقاعدة عامة وننازع فى تطبيقها على معين حتى يتحقق كفره ، ولكن لا نقول هو كفر ومن فعله ليس بكافر ، ولكن نقول : هذا كفر ومن فعله كان كافراً كقاعدة عامة ، لكن المعين لابد من استيفاء (مسألة قضاء) شروط وانتفاء موانع ، فهى (مسألة) مثل أى شخص آخر متهم بأى تهمة أخرى فهذه تهمة بالردة ولكنه غير مدان حتى تستوفى إجراءات الإدانة .

ما هى إجراءات الإدانة ؟

الجواب : ثبوت التهمة أولا ، والتحقق من القصد وانتفاء عوارض الأهلية وإقامة الحجة والاستتابة .

إذ أنت فعلت كل ذلك معه فقد استوفيت كل المطلوب ، أحيانا يكون بعض المطلوب لأن هناك ناس لا تقبل توبتهم مثل سب الرسول ، والذى لا نقبل توبته ليس مطلوباً إقامة الحجة عليه ، ولكن مطلوب انتفاء عوارض الأهلية

كما ذكرنا فيما سبق عمن يجب التحقق من عقله فقط .

وهناك أفعال تحتمل وأفعال لا تحتمل فلابد من الوقوف على القصد وهذه مسألة تحقيق قضائى ، فالشخص مهما كان جرمه ومهما كانت تهمته ولو ردة صريحة مثل الردة إلى يهودية أو نصرانية ـ وليس هناك أصرح من هذا ـ ومع ذلك كان يحبس مدة معينة وكانوا يقيمون عليه الحجة ، ويفندون له الشبهة الموجودة عنده للرد عليها ، ويعطوه رغيفين أو رغيف ، كما قال سيدنا عمر لو كنت مكانه لفعلت كذا وكذا ، فيستبقيه شهراً أحياناً حتى يعطيه فرصة للفيئ ، ليس هناك إعطاء حكم مباشرة دون استيفاء هذه المسائل ، ما دام ثبت له حكم الإسلام إذن لا تخرجه منه إلا باستيفاء هذه المسائل ، لكن هذا الفعل كفر ؟ نعم كفر ، وفاعله كافر ، لو مات على ذلك تجرى عليه حكم الإسلام ، ولو مات على ذلك يرث ويورث .

نستصحب له الأصل ؟

الجواب : نعم) .

والذى نخلص إليه من هذا كله أن اختلاف هذا الاتجاه مع غيره من بقية العاملين للإسلام يدور فى فلك الفروع والمسائل الاجتهادية ، وأنه لا يحل شرعاً أن تكرس به فرقه ، أو يبرر به تهارج ، وانقطاع عن الجماعة .

الإطار العملى المقترح لهذا الاتجاه :

يتميز هذا الاتجاه بعمق تربيته العقدية لأتباعه ، وشدة عنايتهم ـ كما سبق ـ بمتابعة حركة الأحداث ، ومدى تأثيرها على العمل الإسلامى سلباً أو إيجاباً ، بالإضافة إلى اعتنائهم بدراسة كتب الأصول ، والإطار العملى المقترح لهذا الإتجاه حتى تثمر جهوده فى إقامة أفراده على السنة من ناحية ، وفى

تهيئتهم للتعامل المتزن مع الآخرين تمهيداً لإقامة جماعة المسلمين من ناحية أخرى يتمثل فى تقديرنا فيما يلى:

١ - تطهير صفوفهم مما نسب إليها من المقولات الغالية

فلقد نسب إلى هذا الاتجاه فى بعض المواضع بعض المقولات الغالية كتكفير الأمة أو التوقف فى إسلامها ، مع ما ينبنى على ذلك من هجر المساجد والزهادة فى العمل الأداء الجماعى للعبادات ونحوه ، ولقد كثر التشنيع عليهم بهذه المقولات التى وإن صحت نسبتها إلى بعض أفرادهم إلا أنها لا تمثل بالضرورة الموقف العام المعتمد لدى قادة هذا الاتجاه ، فمن الظلم لأنفسهم ولدعوتهم أن يسكتوا على نسبة هذه المقولات إليهم ما دامت لا تمثل اختياراتهم العقدية أو الفقهية . بل يجب تحديد موقفهم منها بكل صراحة وحزم ، وأن يتم ذلك بمختلف وسائل التعريف ، وأن يطير بكل وسائل الإذاعة حتى تنتفى الشبهة ، وينهار الحاجز النفسى الذى أقامته هذه المقولات بينهم وبين الآخرين .

٢ - مراجعة العبارات الموهمة فى كتبهم وبيانها بما لا يحتمل التأويل

فقد حملت لنا كتب هذا الاتجاه بعض العبارات الموهمة التى ترتب على إساءة فهمها فشو كثير من البدع والمقولات الغالية ، وقادة هذا الاتجاه ومؤلفوا هذه الكتب يؤكدون أن هذه العبارات أطلقت فى مقام الدعوة ، واستجاشة الهمم للعمل للإسلام ، ولم تطلق أبداً فى مقام إجراء الأحكام .

وإذا كان الأمر كذلك فإن من المتعين على هؤلاء إزالة اللبس الذى تحمله هذه العبارات نصحاً لله ولرسوله وعامة المسلمين ، وحماية لمسيرتهم من الزلل والغلو من ناحية ، وحتى لا يمتهد بهذه العبارات سبيل إلى القدح فى عقائدهم والتشنيع على دعوتهم من ناحية أخرى .

٣-ضبط المنهج فى التعامل مع المخالف

لأصحاب هذا الإتجاه منهج يتسم بالإعتدال والتوازن بصفة عامة مع المخالف ، إلا أن هذه القاعدة لم تضطرد فى علاقتهم بالمشتغلين بالعمل السياسى من فصائل العمل الإسلامى ، فقد تميزت هذه العلاقة بحساسية مفرطة ، وتشنيع ظاهر ، بلغ فى بعض الأحيان حد التوريث ، وكأن الجيل القائم يحرص على توريث هذه المشاعر للناشئة والجيل القادم !

وأياً كانت الظروف التى أدت إلى نشأة هذا التوتر ، والأسباب التى أدت إلى إذكائه ، والتى قد يكون من بينها عدوان الفريق الآخر على هذا الاتجاه واستطالته على بعض رموزه ونحوه ، ولكن البغى لا يزال بالبغى ، والباطل لا ينسخ بباطل مقابل ، وهؤلاء وهؤلاء مخاطبون بقول الله جل وعلا : ﴿ **فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم** ﴾ [الأنفال : ١] .

٤- التكامل مع الآخرين

لأصحاب هذا الإتجاه جهد لا ينكر فى بلورة قضية التشريع وبيان صلتها بأصل الدين ، وفى تجديد الاهتمام بالدراسات الأصولية ، والعناية برصد حركة الأحداث للتعرف على آثارها على العمل الإسلامى سلباً أو إيجاباً ونحوه .

وقد يملى هذا لبعض منتسبيهم أنهم المسيرة الراشدة على مستوى العمل الإسلامى كله ، وأنهم الوارث الشرعى للحركة الإسلامية التى يجب أن تفىء إليهم وتصدر عن قيادتهم ، وقد يطلق بعضهم ألسنته بشىء من اللمز فى المخالف من الاتجاهات الأخرى .

والحق أن هذه آفة عامة لم يكد ينجو منها فصيل من فصائل العمل الإسلامى المعاصر ـــ إلا من عصم ربك ـــ وقليل ما هم وقد كانت بالإضافة

إلى غيرها من الأسباب من عوامل تكريس الفرقة ، وبعد الشقة بين هذه الفصائل .

لقد رأينا من الاتجاه السلفى من يرفع شعار الفرقة الناجية ، ومن الاتجاه السياسى من يرفع شعار الدعوة الأم والوسطية والاعتدال ، ومن الاتجاه القطبى من يرفع شعار التفرد بفهم التوحيد ، ومن الاتجاهات الجهادية من يرفع شعار الجدية فى العمل لدين الله فى مقابل التلاعب به ـ بزعمه ـ من الآخرين !!

وهكذا تنمو عقدة التفرد والتميز ، وتتزايد فى كل فريق بحسبه ، والنتيجة هى التجاذب والتهارج ، والبغى وفساد ذات البين !

ولهذا فإن الجميع مدعون إلى إصلاح هذا الخلل وتقويم هذا الشعور المتنامى بالاستعلاء والتفرد ، وتأسيس النظرة إلى هذا التعدد على أنه تنوع وتخصص ، تتكامل به الجهود ، وتتكافل به الأمة فى أداء جميع الفروض الكفائية ، وأن من فتح عليه فى باب فلا يحل له أن يستعلى بذلك على الآخرين ، بل إن كان من فروض العين سعى فى دعوتهم جميعاً إلى إقامته معه بالحكمة والموعظة الحسنة ، وإن كان من فروض الكفايات قنع بأدائه هو ومن اتبعه ، ولم يستطل به على الآخرين .

إن من رحمة الله جل وعلا بالحركة الإسلامية المعاصرة أن قيض لها هذه الفصائل المتعددة التى ترابط على إحياء فرائض مختلفة ، ليتكامل أداء الفرائض وإقامة الدين على مستوى الحركة الإسلامية ككل ، فكان الأليق بشكر هذه النعمة أن يحترم كل منهم عبودية أخيه لله عز وجل ، وأن يذكر كل منهم للآخر أنه رفع عنه إثم التقصير فى أداء بقية هذه الفرائض ، فيتناصح الجميع ، ويتراحمون ، ويكونون بذلك أهلاً لتحقيق وعد الله لهم بالنصر والتمكين .

٥- إحياء الربانية

إن أبرز ما تميز به هذا الاتجاه ـــ كما سبق ـــ هو الإهتمام بالدراسات الأصولية، والتعمق فى المباحث العقيدية ، والعناية برصد حركة الواقع ، وأغلب هذه المحاور لا يورث رقة فى القلب ، ولا حرارة فى الإيمان ، فإذا أضيف إلى هذا الزهادة الشائعة لدى بعض المنتسبين هذا الاتجاه فى الأداء الجماعى للعبادات ، والارتباط بالمساجد ونحوه كانت النتيجة مزيداً من النمو العقلى وفقه الألسنة على حساب شفافية الأرواح وفقه القلوب .

ولا يخفى أن حاجة العمل الإسلامى فى مرحلة الاستضعاف إلى إنماء الرصيد الإيمانى وتزكية الأنفس أكثر من حاجته إلى تشقيق القول ، والتفنن فى الجدل ، واللحن بالحجة .

ونحن بطبيعة الحال لا نتحدث عن الحد الأدنى الذى يثبت به عقد الإسلام ولا عن الحد الأدنى اللازم لتحقيق الإيمان الواجب من فعل الواجبات واجتناب المحرمات ، فإن هذا القدر لا نظن بأحد منهم تعمد مخالفته وإنما نتحدث عن التحقق بكمالات اليقين ، والترقى فى مدارج السالكين ، ونزهة القلب والروح فى رياض الصالحين ، وهو قصور يعانى منه جمهور المنتسبين إلى الحركة الإسلامية إلا بقايا من الرعيل الأول منهم ، وإن كان أظهر لدى منتسبى هذا الاتجاه نظراً لما ذكر من الأسباب فقد شغلهم الكدح فى مواجهة الطواغيت والنصب فى مقارعة خصوم الإسلام عن التحقق بهذه الكمالات .

إن تزكية الأنفس عموماً أحد المقاصد الأساسية فى دعوة الرسل فقد قال تعالى : **﴿ هو الذى بعث فى الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفى ضلال مبين ﴾** [الجمعة : ٢] .

وإذا كان التصوف قد سلك إليها بعد انحرافه طرقًا بدعية ومناهج زائفة فإن لدينا من حقائق القرآن والسنة ، وما أثر عن أئمة الهدى فى القرون الثلاثة الأولى ما يمثل رصيداً مباركًا نقيًا فى هذا الصدد ، يمكننا من سلوك السبل القويمة لتزكية النفوس وتطهيرها من الدنس والخبث الذى علق بها بفعل شوائب الجاهلية وموروثاتها فى القديم والحديث .

وإننا نقول لمن يتمارى فى هذا القول :

* أليس بالتزكية والتقوى يتجرد المسلم من حظوظ النفس وشهواتها الخفية والتى يرجع إليها أغلب أسباب الفتن والتفرق ؟ !

* أليس بالتزكية والتقوى يمسك المسلم عليه لسانه ، فلا تجده إلا صامتًا ، أو ناطقًا بخير ، فيغلق بذلك باب عريض من أبواب الفتن التى يؤججها فضول القول ، والخوض فى أعراض الغير ، كاستباحة الغيبة والتجريح تحت ستار النقد والتصحيح ؟!

* أليس بالتزكية والتقوى يفيء المسلم إلى الحق عند تبنيه ، ولا يتعصب لباطل كان عليه ، لأنه لا يريد إلا الله والجنة ؟!

* أليس بالتزكية والتقوى يدرك كل مسلم خطورة القول على الله بغير علم فيرد الأمر إلى أهله ، ولا يقتحم حرم الفتوى قبل أن يحقق ما يشترط لها من الوسائل والأدوات ، فيغلق بذلك باب من أعظم أبواب الاضطرابات ونقطع بذلك السبيل على فوضى الآراء والاجتهادات الشاذة العابثة ؟

* أليس بالتزكية والتقوى تنال ولاية الله التى بها يكون التوفيق والتثبيت وإليها يرجع النصر والتأييد ؟؟

المبحث الخامس

مدارسة حول اتجاه التبليغ والدعوة

اتجاه التبليغ والدعوة اتجاه فى العمل الإسلامى يسعى إلى إحياء العمل بفضائل الإسلام ، ونقل العامة من بيئة الغفلة إلى بيئة الذكر ، ومن بيئة المعصية إلى بيئة الطاعة، بعيداً عن التشكيلات الحزبية وكافة المسائل الخلافية ويغلب على هذا الاتجاه الإجمال فى الدعوة ، وضعف العلم الشرعى ، والمبالغة فى المسالمة ، وذلك بعدم التعرض للحسبة أو الجهاد ، وعدم الإنكار على المخالف بصفة عامة .

وقد أجمل بعض أهـل العلم هذا الاتجاه فقال : إنهم دعاة الخطوة الأولى ، وأن دعوتهم هى دعوة العوام إلى العوام ، ونظراً لهذا الإجمال وعدم الاشتغال بقضايا الواقع ثار جدل عريض حول شرعية هذا المنهج ، ومدى القدرة على القول بقبوله فى واقع العمل الإسلامى كإطار من إطارات العمل الأولية بحيث يتكامل مع غيره من الفصائل الأخرى فى التمهيد لبناء الفرد المسلم وإقامة المجتمع المسلم والدولة الإسلامية.

الإطار العلمى لهذا الاختلاف :

لا يصح تصنيف اختلاف هذا الاتجاه مع غيره من فصائل العمل الإسلامى على أنه اختلاف فى الأصول والمذاهب الاعتقادية ، لأن من أصول هذا الاتجاه البعد عن الخلافات العقدية ، وليست له اختيارات محددة فى هذا الباب ، ولهذا فإن عقائد أتباعه تتأثر بحسب الواقع الذى ينشأون فيه ، فمن نشأ

فى موضع إشاعة السنن ، وسلامة العقائد ، كان أقرب إلى السنة ، وإلى سلامة الاعتقاد ممن نشأ فى مواضع تسودها البدع والخرافات [1] .

كما لا يصح تصنيف هذا الاختلاف على أنه من جنس الاختلاف فى الفروع والمذاهب الفقهية ، لأن من أصول هذا الاتجاه كذلك البعد عن الخلافات الفقهية ، وليس لهم اختيار مذهبى محدد يلزمون به أتباعهم ، وإنما يتفاوت الأمر لديهم ، بحسب المنطقة التى تنشأ فيها الدعوة ، فهى حنبلية فى هذا الموضع ، وشافعية فى موضع آخر ، ومالكية فى موضع ثالث وهكذا .

وإنما الأغلب هو تصنيف هذا الاختلاف على أنه من جنس الاختلاف فى الخطط والأساليب - النوع الثالث من الاختلاف وهو الاختلاف فى الحروب والآراء ـــ فهم قد اختاروا لأنفسهم هذا المنهج بناء على الظروف التى نشأت فيها هذه الدعوة ، فقد نشأت فى ظروف الارتداد وطغيان الحضارة الغربية ومنهجها العالمانى تحت حراسة الاستعمال الأوربى ، وفى مجتمع أقلية مسلمة مستضعفة حرمت من فرص التعليم وانكفأت بمناهجها التربوية حول نفسها . ووسط موج هائل من أغلبية مكنتها كثرتها من إتاحة الفرصة للتعليم والعمل وردود فعل تجاه الحضارة الإسلامية ، التى سادت زمناً فى الهند ... فكان هدف جماعة التبليغ الأساسى إخراج الناس من الغفلة إلى الذكر ، ومن المعصية إلى الطاعة ، ومن الشعور بالمذلة والصغار إلى الاعتزاز بالانتساب إلى الإسلام [2] .

١- راجع بحث : رأى آخر فى جماعة التبليغ للأستاذ : سعد الحصين . منشور ضمن ندوة مكتب التربية العربى لدول الخليج ٥٦٩ ـــ ٦٠٢ .

٢- راجع : مناقشة الدكتور : حمد الصليفيح لبحث رأى آخر فى جماعة التبليغ . منشر ضمن أعمال الندوة السابقة ٦٠٧ .

ولا شك أن هذا المنهج إذا تكامل مع غيره من المناهج ، ولم ينظر إليه باعتباره منتهى الأرب عند من يحملون الدعوة إليه ، فإنه ما تتسع له قواعد السياسة الشرعية ، بناء على ما يتعرض له العاملون للإسلام فى مختلف المواقع من المحن العامة الأمر الذى يتسع لأن يترخص معه فريق من الإسلاميين فى العمل فى مجال من المجالات التى لا تعرض الدعوة ولا منتسبيها لشيىء من ذلك .

وأما ما يؤخذ عليهم من الجزئية ، وعدم شمول دعوتهم لمختلف حقائق الإسلام فإن هذا الأمر ما لم يكن مرده إلى إنكار هذه الحقائق ، ولم يتضمن التشويش على المشتغلين بذلك من التجمعات الإسلامية الأخرى ، ولم يلتزمه أصحابه ديناً يعبد الله به ، فيرجى أن تتسع له السياسة الشرعية التى تعتمد على الموازنة بين المصالح والمفاسد لتحقيق خير الخيرين ودفع شر الشرين ، وغاية الأمر أن يكونوا بالنسبة لما قصروا فيه من أمور الحسبة والجهاد من جنس القاعدين من المؤمنين غير أولى الضرر ، وثوابهم على الله فيما أحسنوا به ، وحسابهم على الله فيما فرطوا فيه .

الإطار العملى المقترح لهذا الاتجاه :

لا ينكر أن لهذا الاتجاه جهوداً مشكورة فى الدعوة إلى الله ، وحمل رسالة الإســلام إلى مناطق شتى من العالم ، وأن الله قد أنقذ به كثيراً من خلقه وأخرجهم به من حظيرة الكفر إلى دائرة الإسلام .

يقول الأستاذ سعد الحصين : فى بحث له قدمه إلى ندوة الفكر الإسلامى المعاصر عن هذه الجماعة : (ومع نقصها وأخطائها فإنها فى رأيى نعمة من الله قد أنقذ بها كثيراً من خلقه ، أيقظهم بها من الغفلة ، وردهم بها

عن المعصية والتهالك على الدنيا ، وأخرجهم من حظيرة الكفر إلى الإسلام ، ولقد اشتركت فى استفتاء لفئة من المهتدين حديثاً إلى الإسلام فى أمريكا لاختيار عدد منهم دعاة وأئمة فلم أجد واحداً بينهم عرف الإسلام بواسطة كتاب إسلامى ، أو محاضرة أو جماعة إسلامية أخرى ، أو هيئة رسمية للدعوة إلى الله ، أو أى جهد آخر من خارج المجتمع الأمريكى ، ولكن نصفهم دخل الإسلام تقريباً عن طريق جماعة التبليغ [1] .

وقد سئل الأستاذ أبو الأعلى المودودى فى مكة المكرمة عن رأيه فى جماعة التبليغ فقال : (إنهم يسدون عنا ثغرة لا نستطيع سدها ، وإننا لا ننتقدهم ، ولكن فيهم من ينتقدنا) [2] .

وحرصاً على أن يقبل هذا الاتجاه فى واقع العمل الإسلامى المعاصر كإطار مرحلى من أطر الدعوة إلى الله يرجى من القائمين عليه مراعاة ما يلى :

١ - التكامل مع الآخرين

فإن فى هذه الدعوة من القصور والجزئية ما لا تقبل به كإطار نهائى من أطر الدعوة إلى الله ، فدعوتهم إلى التوحيد تكاد أن تكون قاصرة على التوكل والحديث عن عظمة الله ولا تتجاوز ذلك إلى تفاصيل توحيد العبادة ، ولا تحرر الفرد من الشرك والبدع والخرافات ، وفقرهم فى العلم الشرعى لا يحتاج إلى تدليل ، وكثير من كتبهم حافل بالبدع والخرافات والأحاديث الموضوعة ، ولكن الذى يسد هذا النقص ، ويمتهد به السبيل إلى السكوت المرحلى عن هذه الأغلاط هو تعاونهم وتكاملهم مع الآخرين ، واعتبارهم أن طريقتهم فى

---

١ ـــ ندوة اتجاهات الفكر الإسلامى المعاصر ٥٨٥ .

٢ ـــ راجع : وحدة العمل الإسلامى بين الأمل والواقع . د/ محمد أبو الفتح البيانونى : ٥١ ـــ ٥٢ .

الدعوة وسيلة من وسائل العمل لإقامة شرع الله فى دنيا الناس ، وليست هى الإسلام كله ، ولكنها الخطوة الأولى التى يجب أن تتكامل مع خطوات بقية الدعاة إلى الله ، ومن ثم يعملون على إقامة جسر متين من المحبة والتعاون بينهم وبين الحركات والجماعات الإسلامية من حولهم وفى العالم الإسلامى .

٢ - البراءة من التعصب

ذلك أن مشكلة هذا الاتجاه تتمثل فى ضعف العلم الشرعى ، والعلم بشرع الله لن تجده بين أمرائها فأكثرهم عوام ، وأفرادها ليسوا بأفضل من الأمراء ، لأن بعضهم يتعلم من البعض الآخر ، وتؤثر فيهم الجماعة بقوة طريقتها التربوية أكثر مما تؤثر فيهم المدرسة أو الكلية بانفصال العلم فيها عن العمل ، وبأهدافها الدنيوية الضائعة .

فإذا تخلصت من التعصب لذاتها وأمرائها ومنهاجها امتهد سبيل لسد هذا النقص ، وانفتحت على علماء الأمة فأفادت منهم فى تقويم منهاجها وترشيد مسارها، وتتحول بهذا إلى قوة فاعلة على طريق العمل الإسلامى الصحيح .

٣- شمول برامجهم فى الدعوة لما لا يصح عقد الإسلام إلا به

لا يصح عقد الإسلام ابتداء إلا بالالتزام المجمل بالتوحيد والبراءة المجملة من الشرك ، ولا تمتد أحكام هذا العقد إلا بالاستقامة على ذلك ، فلا يتوجه بشعيرة من الشعائر إلا إلى الله ، ولا ترد الأمور عند التنازع إلا إليه ، ولا يوالى إلا فى ذاته عز وجل ، فيجب أن يتضمن برنامجهم فى الدعوة إلى الله هذا القدر الذى لا يصح إسلام إلا به ، وهذا القدر يمكن تبسيطه حتى يتمكن العامة من إدراكه بلا عنت ولا مشقة ، فالتوحيد هو دعوة الرسل جميعاً ، وهو دعوتهم إلى الناس أجمعين عربهم وعجمهم ، علمائهم وعامتهم ، صغيرهم

وكبيرهم ، فيجب أن يكون من السهولة والوضوح بحيث تقام به الحجة على كل هؤلاء .

ولا يجمل من الدعوة أن تقر أحد أفرادها على شئ من طوارق الشرك أو أن تتساهل فى هذا مهما تكن المبررات ، وقد قال تعالى : ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾ [النساء : ٤٨] ، وقال : ﴿ **ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون** ﴾ [الأنعام : ٨٨] .

٤ – الاهتمام بالعلم الشرعى

توقير أهل العلم وعدم التعالم أمامهم من السنن المقامة فى هذا الاتجاه إلا أن اهتمامهم بطلب العلم وحبس أنفسهم عليه لا تكاد تعثر له على أثر فى برامجهم الدعوية أو التربوية فهى دعوة العوام إلى العوام .

ولكى يرشد هذا الاتجاه ، ويؤدى دوره فى هداية الخلق إلى الحق ، لابد أن يتسلح فريق منه بالعلم الشرعى الصحيح حتى يستطيعوا حراسة مسيرتهم ، فلا تجتالها البدع والخرافات عن الجادة ، ولا تتفرق بها السبل عن سبيله ، ونحن بطبيعة الحال لا نطالب كل أفراده أن يكونوا كذلك ، ولكن نذكرهم بقول الله عز وجل : ﴿ **وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون** ﴾ . [التوبة : ٢٢] .

الفصل الثالث

مدخل إلى معالجة قضية التعدد

تمهيـــــــــد :

لاخلاف فى أن تشرذم العمل الإسلامى وتفرق فصائلة هو آفة الآفات وعلة العلل فى مسيرة الحركة الإسلامية المعاصرة ، وأن على قادة العمل الإسلامى أن يبدأو فى إصلاح هذا الخلل قبل تصعيد النظرة إلى القيادة والخلافة ، وأن يعكفوا على تشخيص هذا الـداء ، واقـتراح ما يلزم له من الدواء ، وهدهدة المريض حتى يتهيأ لقبوله، ومتابعته فى تناوله حتى يبدأ فى استرداد عافيته وذلك قبل الدخول فى مواجهة شاملة مع الجاهلية المعاصـرة حتى لا تتحول فصائل العمل الإسلامى فى يوم من الأيام إلى كتائب مسلحة يقتل بعضها بعضا ، على النحو الذى يجرى الآن فى بعض المواقع على أرض أفغانستان !!

وإذا كان المنهج المقترح فى معالجة هذا الخلل هو ترشيد هذا التعدد القائم وتسديده حتى يتحول إلى ظاهرة إيجابية تثرى العمل الإسلامى وتجدد شبابه فى شتى المحـاور ، تمهـيدا لاجتماع الكلمة حول قيادة أهل الحل والعقد ، ومن ثم حول متبوع مطاع يختاره هؤلاء فيأتمر بأمره الناس كافة فإننا نعقد هذا الفصل لبيان المرتكزات الفكرية التى يمكن أن تؤسس عليها النظرة إلى التعدد فى هذه المرحلة تمهيدا لترشيده وتسديده ، ثم التدرج به فى الطريق إلى جماعة المسلمين .

وسوف نقسم الدراسة فى هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : السنة والجماعة فى مسيرة الجماعات الإسلامية .

المبحث الثانى : هل يصلح تعدد المذاهب الفقهية مدخلا لتعدد الحركات الإسلامية ؟

المبحث الأول

السنة والجماعة فى مسيرة الجماعات الإسلامية

تعدد الفرق وأثره فى تفريق جماعة المسلمين :

الفرق هى مذاهب اعتقادية تحزبت حول عدد من الأصول البدعية ، فارقت بها جماعة المسلمين ، واتبعت بها سبيلا غير سبيل المؤمنين .

وتعقد هذه الفرق ولاءها وبراءها على هذه الأصول البدعية ، وشعارها مفارقة الكتاب والسنة والإجماع ، وعدتها فى الدعوة إلى باطلها الجدل واتباع المتشابه ، وتتراوح نظرتها إلى المخالف بين التكفير والتبديع والتفسيق والتعصية .

وغايتها الانتصار لهذه الأصول البدعية وحمل الناس على الإيمان بها ، ونتيجتها الطبيعية تشرذم الأمة وتشقيق جماعة المسلمين !

فإن صعدت النظرة إلى العمل السياسى ، وسعت إلى طلب الملك ، فقد تجاوزت إطار المذهب العلمى لتصبح حزبا سياسيا تشترك مع غيرها من البغاة وطالبى الملك فى التطلع إلى الحكم ، ومنازعة الأئمة ، ويبقى الفرق بينها وبين هؤلاء أنها تنطلق من منطلقات عقدية وتحمل جملة من القناعات العلمية التى تسعى إلى نشرها وإشاعتها من خلال هذه السيطرة .

ولقد نشأت كل هذه المذاهب عقدية كانت أو سياسية من الناحية التاريخية فى إطار الدولة الإسلامية القائمة فى الجملة على الانتساب إلى الشريعة ، والتحاكم إلى الكتاب والسنة ، وكانت – فيما عدا أهل السنة

والجماعة – مدعاة لتشقيق الأمة وتفرق كلمتها ، وإغراء خصومها بها .

فكان انشطار الفرق عن جماعة المسلمين تفرقا مذموما فارق به أصحابه السنة والجماعة ، ودخلوا به فى البدعة والفرقة .

وكانت منازعة السلطان القائم ، والسعى فى نقض بيعته ، وحل عقدة إمامته ، من قبل بعض الحركات الغالية كالخوارج والمعتزلة ونحوهم تشقيقا للأمة ، وتفريقا لجماعتها بلا طائل .

بل كانت منازعة الأئمة من قبل بعض أهل السنة (قبل أن تجتمع كلمتهم على عدم الخروج على أئمة الجور) تفريقا للكلمة وإضعافا للجماعة ، وتغريرا بالدماء فيما لا طائل تحته ، وتولد على فعلهم من المفاسد أضعاف أضعاف ما انتصبوا لتحقيقه من المصالح .

وإذا كانت الجماعة التى جاءت النصوص بلزومها قد تعنى المنهج (ما أنا عليه وأصحابى) . وقد تعنى الراية والاجتماع على السلطان (من أتاكم وأمركم جميعا على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه) . فإن هذه المذاهب على الجملة – فيما عدا أهل السنة – لم تكن إلا خروجا عن الطاعة ومفارقة للجماعة :

* فالمذاهب البدعية : خروج عن الجماعة بالمعنى الأول (المنهج على رسم ما أنا عليه وأصحابى) .

* وحركات الخروج والمذاهب السياسية : خروج عن الجماعة بالمعنى الثانى (الراية والسلطان) .

والسبب فى كونها كذلك هو وجود هذا الإطار الذى يمثل الخروج عليه تفريقا للأمة ، وخروجا على جماعة المسلمين ، ألا وهو الدولة الإسلامية

القائمة على الانتساب إلى الشريعة ، والتحاكم إليها ، والتى تعقد ولاءها وبراءها على أساس الإسلام .

ولهذا فلا يصح تأسيس النظرة إلى فصائل العمل الإسلامى على أنه من جنس تعدد الفرق المذموم ، وذلك لسببين :

الأول : أن الضابط المعتمد للفرق عند أهل العلم كلية والذى يسلك أصحابه بمقتضاه فى عداد هذه الفرق هو التحزب على أصول كلية تخالف ما عليه الفرقة الناجية ، وهذا منتف فى فصائل العمل الإسلامى المعاصر على تعددها وتفاوت اجتهاداتها إذ لا يعرف بين هذه الفصائل من تحزب على أصل كلى من أصول أهل البدع ، اللهم إلا الدعاة إلى التكفير بالذنب وهم قلة مارقة لفظتها مسيرة العمل الإسلامى وإن كانت لا تقطع عنها ولاء الإسلام لا سيما فى أوقات المحن .

الثانى : أنه لا يوجد الكيان السياسى الجامع الذى يعد الخروج عليه بغيا ومنازعة للسلطان منذ سقوط الخلافة وإعلان العالمانية وتحكيم القوانين الوضعية .

فلا يصح إذن وصف هذه الفصائل بالخروج عن الجماعة ، لا بالمعنى الأول (ما أنا عليه وأصحابى) لأنها لم تتحزب على أصول بدعية ، ولا بالمعنى الثانى لانعدام الإطار السياسى الجامع الذى يمثل الخروج عليه خروجا على جماعة المسلمين .

هذا ويختلف تعدد الفرق عن تعدد المذاهب الفقهية التى كانت إحياءً فقهيا مباركا جدد شباب الفقه الإسلامى وأمد الأمة بثروة تشريعية هائلة لا تزال تنهل من معينها إلى عصرنا الحاضر ، ولم يكدر عليه إلا غلالة من التعصب

تردى إليه فريق من المنتسبيـن إليهم من المتأخرين`، فإذا تجردت عن هذه المعصية الطارئة كانت بركة على الأمة وآية على خلود هذا الدين ، وصلاحيته للعالمين .

الفرق بين العمل العلمى فى مرحلة البناء والعمل الجهادى فى مرحلة الدفاع :

المذاهب الاعتقادية حركات تتمحور حول عدد من الأصول العلمية أو العملية ، تسعى إلى الانتصار لها وحمل الناس على الإيمان بها ، ووسيلتها إلى ذلك تتمثل فى الدعوة إلى إقامة الحجة والرد على المخالف ، وإعداد المصنفات ، وعقد المناظرات ، ونحوه ، وقاعدتها تتكون من المؤمنين باختياراتها العلمية والعملية ، وغالبا ما تعقد ولاءها وبراءها على ذلك ، وغايتها الانتصار لهذه الأصول التى ترى أن اعتقادها من مقتضيات الإيمان ، وتصحيح ما تعلق بها من المفاهيم المغلوطة فى أوساط الأمة .

أما الحركات الإسلامية فهى حركات جهادية غايتها إقامة الإسلام والدفاع عن أصل وجوده أمام خصومه وأعدائه من الكفار والزنادقة ، ووسيلتها إلى ذلك الدعوة إلى الالتزام المجمل بالإسلام عقيدة وشريعة ومنهج حياة ، وإقامة كيان مسلم مجاهد يتولى قيادة الأمة فى معركتها مع الكفر ، ويسعى معها لإقامة دولة الإسلام .

والفرق بين الأمرين واضح :

فالمذهب الاعتقادى حركة علمية تسعى داخل إطار إسلامى قائم للدعوة إلى عدد من الأصول العلمية أو العملية ترى أن اعتقادها من لوازم الإيمان وتتكون قاعدتها من المؤمنين بهذه الأصول .

أما الحركة الإسلامية فهى حركة شاملة تسعى داخل أطر عالمانية مرتدة جاحدة لإقامة الإسلام وتدافع عن أصل وجوده أمام خصومه من الكفار والزنادقة ، وتتكون قاعدتها من عامة الأمة ممن لا يزالون على انتسابهم للشريعة وولائهم للإسلام ولم يفـارقوه إلى مذهب من المذاهب الكفرية المعاصرة .

فالعمل الجهادى فى إطار الحركة الإسلامية هو بطبيعته أوسع قاعدة وأشمل تصورا من العمل العلمى فى إطار المذاهب الاعتقادية ، والمعركة التى يخوضها الأول تختلف عن المعركة التى يخوضها الثانى فى بعض الجوانب .

فالعمل العلمى : يخوض معركة مع البدع ، ويدفع عن الإسلام ، ما قد يعلق به من شوائب الأهواء .

وأماالعمل الجهادى : فإنه يخوض معركة مع الكفر ، ويدافع عن أصل وجود الإسلام أمام هجمات التغريب والإلحاد والعالمانية ، فإذا كانت المذاهب الاعتقادية تدعو الناس للنجاة من البدع والتمسك بالسنة ، فإن الحركة الإسلامية تدعو الناس للنجاة من الكفر ، والتمسك بأصل الإسلام .

وإذا كانت المذاهب العقدية تجمعات مغلقة تقتصر على المؤمنين بأصولها فحسب ، فإن الحركات الإسلامية تجمعات مفتوحة ينطوى تحت لوائها المؤمنون بقضية الإسلام كافة ممن انتصبوا للانتصار للإسلام فى مواجهة الغزاة الجدد من العالمانيين والملاحدة .

وإذا كانت المواجهة فى مرحلة العمل العلمى مع خصومه مواجهة نسبية لأن ما يراه بعضهم بدعة يجب التصدى لها قد يراه آخرون سنة يجب التمسك بها ، فإن المواجهة فى مرحلة العمل الجهادى مع خصومات مطلقة اتفق المؤمنون جميعا على مناقضتها للإسلام ، ومباينتها لأصل دعوته .

وإذا كانت المذاهب العلمية تعقد ولاءها وبراءها على أساس السنة والبدعة ومدى الالتزام باختياراتها العلمية ، فإن الحركات الإسلامية تعقد ولاءها وبراءها على أساس الإسلام والكفر ، ومدى الالتزام بالجمل الثابتة فى الكتاب والسنة لأنها تغلب فى هذه المرحلة جانب التأليف والمداراة مع أهل البدع ممن لهم انتساب مجمل إلى الاسلام والتزام مجمل بتحكيم الشريعة .

ولا شك أن الكلية والجزئية والإجمال والتفصيل سيكون نسبيا فى هذه الحالة، فما يكون كليا يعقد على أساسه ولاء وبراء فى واقع إسلامى ، سيكون جزئيا إذا كانت المواجهة مع الكفار والمنازعة على أصل الدين .

وإذا كانت القاعدة هى هجر المخالف والتشنيع عليه فى عالم المذاهب العقدية فإن القاعدة هى تألفه ومداراته فى عالم الحركات الإسلامية ، ما دامت يده معها فى معركتها مع الكفر ، لأن الأولى تعيش مرحلة البناء ، والثانية تعيش مرحلة الدفاع وإن كان البيان والتذكير فريضة ثابتة فى الحالتين ، إذ الفرض أن الأولى تتحرك فى إطار إسلامى بخلاف الثانية فإنها تتحرك فى إطار عالمانى أدار ظهره للإسلام وتنكر لأصوله المجملة .

والأصل فى ذلك كله أن الحركات الإسلامية اليوم بمثابة الجيوش التى ينبغى أن تنتظم فيها الأمة كلها على اختلاف مذاهبها ومشاربها لدفع فتنة الكفر ورد خطره عن دار الإسلام ، فهى البديل عن الدولة الإسلامية التى كانت تجند المسلمين كافة إذا داهم العدو دار الإسلام ، ولا تحجب أحدا ممن ثبت له عقد الإسلام من الاشتراك فى هذا الجهاد ، ولا تمنعه من الغنيمة والفىء مادامت يده مع المسلمين .

هذا هو الإطار الذى يجب أن توضع فيه الحركات الإسلامية عندما تكون

فى مرحلة الدفاع والمواجهة والتصدى لمن تقاسموا على حرب الإسلام وإبادة أهله ، وهى فى معظم أحوالها كذلك ، ما دامت السيادة لغير الإسلام فى بلاد الله ، وما دام جنده محجوبين عن الشرعية فى هذه البلاد .

ذلك أنه بسقوط الخلافة الإسلامية ، وانعدام شرعية الراية فى أغلب بلاد المسلمين نظرا لانعقادها على العالمانية وتحكيم القوانين الوضعية والتحاكم إلى أهواء الأمة بدلا من التحاكم إلى الكتاب والسنة ، أخذت الحركات الإسلامية على عاتقها مهمة الجهاد لاستئناف الوجود الإسلامى ، وإقامة الدولة الإسلامية ، والوقوف فى وجه الكفر القادم من الغرب ومن الشرق .

وإذا كان التكليف بالجهاد عندما يتعين يتوجه إلى جميع أفراد الأمة وعلى الدولة الإسلامية – إن وجدت – أو أهل الحل والعقد – إن فقدت – أن ينظموا هذا الجهاد ، وأن يدفعوا بأقصى ما يمكن دفعه من عساكر الإسلام فى هذه المعركة ، فإن للجهاد أحكامه الخاصة فى التعامل والتى يفترق فى كثير منها عن مثيلاتها فى أوقات السلم وانكسار شوكة الكافرين ، اعتبارا لما تمهد فى الأصول من تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال .

فإذا كان الأصل هو زجر الفساق والفجار بالهجر ونحوه فإننا قد نقبل ولاية الفاجر والفاسق فى الحرب إذا كان يسد فى الجهاد ما لا يسده غيره ، بل نقدمه على الصالح الضعيف لأن الأول فجوره على نفسه وقوته للمسلمين والثانى صلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين ، مع ما تتضمنه هذه الولاية من تقديمه والتزام الطاعة له ، ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة الغزو مع كل بار وفاجر من الأئمة .

وقد سئل الإمام أحمد عن الرجلين يكونان أميرين فى الغزو ، واحدهما

قوى فاجر والأخر صالح ضعيف ، مع أيهما يغزى ؟ فقال : « أما الفاجر القوى فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه ، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين فيغزى مع القوى الفاجر » [1] .

ويقول ابن أبى العز : « والحج والجهاد ماضيان مع أولى الأمر من المسلمين ، برهم وفاجرهم ، إلى قيام الساعة لا يبطلهما شىء ولا ينقضهما » [2] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة الغزو مع كل بر وفاجر ، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لاخلاق لهم ، كما أخبر بذلك النبى - ﷺ - لأنه إذا لم يتفق الغزو إلا مع الأمراء الفجار أو مع عسكر كثير الفجور فإنه لا بد من أحد أمرين : إما ترك الغزو معهم فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضررا فى الدين والدنيا ، وإما الغزو مع الأمير الفاجر فيحصل بذلك دفع الأفجرين وإقامة أكثر شرائع الإسلام ، وإن لم يكن إقامة جميعها ، فهذا هو الواجب فى هذه الصورة وكل ما اشبهها ، بل كثير من الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه » [3] .

ثم يقول : « وهذه طريقة خيار الأمة قديما وحديثا وهى واجبة على كل مكلف ، وهى متوسطة بين طريق الحرورية وأمثالهم ممن يسلك مسلك الورع الفاسد الناشىء عن قلة العلم ، وبين طريقة المرجئة وأمثالهم ممن سلك مسلك طاعة الأمراء مطلقا وإن لم يكونوا أبرارا ، ونسأل الله أن يوفقنا وإخواننا

---

١ - مجموع الفتاوي : ٢٨ / ٢٥٥ - ٢٥٦ .
٢ - شرح العقيدة الطحاوية : ٣٧٧ .
٣ - مجموع الفتاوي : ٨٢ / ٥٠٨ .

المسلمين لما يحبه ويرضاه من القول والعمل ، والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه » [1] .

وإذا كان الأصل هو زجر أصحاب البدع والأهواء وإقصاؤهم والتثريب عليهم فإننا قد نقبل من مداراتهم وتأليفهم ما لم نكن لنقبله قبل ذلك ، فنقبل مشاركتهم فى هذا الجهاد بل ويحضون على ذلك ، مع ما يقتضيه الاشتراك فى الجهاد بطبيعة الحال من التواد والتواصل . وقد قال على بن أبى طالب للخوارج : « لكم علينا ثلاث : أن لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، وأن لا نمنعكم من الغنيمة والفىء ما دامت أيديكم معنا ، وأن لا نبدأكم بقتال ما لم تقطعوا السبيل وتسفكوا الدم الحرام » . وما نفذ إليهم بقتال حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام.

وإذا كان الأصل هو إقامة الحدود صيانة للدماء والأموال والأعراض ، وأن حداً يعمل به فى الأرض خير لأهلها من أن يمطروا أربعين صباحا فإن الحدود لا تقام فى أرض العدو ، ولا تقطع الأيدى فى الغزو ، حتى لا تدرك المحدود حمية للشيطان فيلحق بمعسكر الكافرين .

وقد أشار إلى ذلك ابن القيم فى أعلام الموقعين وهو بصدد حديثه عن تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان فقال : « المثال الثانى : أن النبى ﷺ « **نهى أن تقطع الأيدى فى الغزو** » رواه أبو داود ، فهذا حد من حدود الله تعالى ، وقد نهى عن إقامته فى الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضبا ، كما قاله عمر وأبو الدرداء وحذيفة وغيرهم، وقد نص أحمد وإسحاق بن راهويه والأوزاعى وغيرهم

١- المرجع السابق : ٥٠٦/٢٨ - ٥٠٧ .

من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام فى أرض العدو ، وذكرها أبو القاسم الخرقى فى مختصره فقال : لا يقام الحد على مسلم فى أرض العدو ، وقد أتى بشر بن أرطأة برجل من الغزاه قد سرق مجنه فقال : لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تقطع الأيدى فى الغزو » لقطعت يدك رواه أبو داود .

وقال أبو محمد المقدسى : وهو إجماع الصحابة ، روى سعيد بن منصور فى سننه بإسناده عن الأحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر كتب إلى الناس أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية ولارجل من المسلمين أحدا وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلا لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار . وعن أبى الدرداء مثل ذلك .

وقال علقمة : كنا فى جيش فى أرض الروم ، ومعنا حذيفة بن اليمان وعلينا الوليد بن عقبة ، فشرب الخمر ، فأردنا أن نحده ، فقال حذيفه أتحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعوا فيكم ؟ »[1] .

والذى نخلص إليه من ذلك كله أن الإطار الذى تتحرك فيه الحركات الجهادية يختلف عن الإطار الذى تتحرك فيه المذاهب العلمية .

فالحركات الجهاديه تعبىء الأمة بمختلف طوائفها للوقوف فى وجه خطر يستهدف أصل وجودها ويسعى لاجتثاث شأفتها ، ودائرة ولائها وبرائها هى الالتزام المجمل بالإسلام ، والاستعداد للمشاركة فى هذا الجهاد أو مجرد الانتماء إلى معسكره .

أما المذاهب العلمية فإن حركتها تتجه فى الأصل إلى من ثبت له عقد

---

١ - اعلام الموقعيين : ٣ / ١٧ .

الإسلام لدعوته إلى التزام اختيارتها العلمية والعملية ، وخصوماتها تنعقد مع ما تراه من البدع والمحدثات ، ودائرة ولائها وبرائها هى الالتزام باختيارتها الخاصة والبراءه من اختيارات المذاهب الأخرى .

والوجود الطبيعى للمذاهب العلمية على النحو السابق يكون فى دار الإسلام ، وفيها يتم محاكمة اختيارات هذه المذاهب فى ضوء الأصول الثابتة فى الكتاب والسنة ، ليعلم مدى قرب هذه المذاهب أو بعدها من جماعة المسلمين ، ويتقرر فى ضوء ذلك الموقف الصحيح فى التعامل معها .

أما الحركات الجهادية فإن وجودها الطبيعى فى دار الحرب أو حيث تنعدم شرعية الراية فى بلد من بلاد المسلمين لقيامها على العالمانية وتحكيم القوانين الوضعية ، وفى هذا الإطار توجه دعوتها إلى المسلمين كافة لمجاهدة عدو لا مماراة فى عداوته ، والانتصار لما لا يختلف عليه من دين الإسلام .

وإذا كانت القاعدة فى الحركات الجهادية هى التقاؤها على المذهبية الإسلامية بالمعنى العام (**الالتزام المجمل بالإسلام ، والانحياز المجمل إلى المعسكر الاسلامى**) ، فإن هذا لا يعنى انقطاع الانتساب إلى أهل السنة والجماعة أو اختلاط الأوراق داخل الحركة الجهادية بحيث لا يفرق أبناؤها بين سنة وبدعة، ولا بين الفرقة الناجية وبين غيرها من الفرق الضالة وأهل الأهواء ، فى غمار تناديهم للجهاد واستغراقهم فى أعماله .

وإنما المقصود من هذا التفريق بين المذهب العلمى وبين الحركة الجهادية هو أعمال الموازنة الدقيقة بين الأمرين ، بحيث يعمل كل منهما فى إطاره وفى زمانه دونما تعارض أو اضطراب .

فالحركات الجهادية لا تنفض أيديها من العمل العلمى المتمثل فى

الدعوة إلى الله ، وتربية الأمة على الإسلام وعلى عقيدة أهل السنة ، وتجديد ما اندثر من شعائر الإسلام وشرائعه ، وهى عندما تمارس هذا الدور سلفية بحتة تحيى منهج السلف الصالح ، وتنتصر للسنة ، وتجتهد فى إماتة البدع ، والإنكار على أهلها إنكارا لا يؤدى إلى مفسدة أعظم من مفسدة هذه البدع لا سيما والواقع واقع فتنة ، والغلبة ليست للبدع وأهلها فحسب بل للكفر ودعــاته وهذه هى عملية البناء داخل الحركات الجهادية ، وهى تتم وفقا لمنهج أهل السنة منظورا فى تطبيقاته إلى اعتبار المآل ، وإحياء فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ، ولكنها عندما تتوجه للعمل الجهادى وتنتصب للدفاع عن أصل الإسلام والقيام على الكفار والزنادقة فهى جيش جرار تنتظم فى صفوفه الأمة ولا يرد عن الاشتراك فيه ممن ثبت له عقد الإسلام أحد .

ومن ناحية أخرى فإنه لما كان الإطار الذى تجتهد الحركات الإسلامية فى اختراقه وتمارس جهادها فى ظله هو الإطار العالمانى الذى يتنكر لأصل الإسلام، ويعلن حربه على أهل السنة وأهل الأهواء على حد سواء ، إذا آنس من أحد منهم توجها لمغالبته فإن الأصل فى هذه الحالة هو التأليف والمداراة مع من تلبس بشىء من البدع إلا أنه لا يزال على التزامه المجمل بالإسلام وانتمائه إلى معسكره ، وله نوع مشاركة وبلاء فى هذا الجهاد ، وقد تقرر أن معاملة أهل البدع تتفاوت من الهجر إلى التأليف بحسب المصلحة أو المفسدة فى هذا أو ذاك .

وإذا كان من أصول أهل السنة والجماعة الغزو مع الأئمة الفجار إذا لم يتفق الغزو إلا معهم وهم فى هذه الحالة أصحاب الولاية وأصحاب القرار ، أفلا يصح من باب أولى إشراك من تلبس بشىء من البدع فى هذا الغزو وتأليفهم ليكونوا حربا على أعداء الله . وهم فى هذه الحالة جنود مأمورون وليسوا قوادا

آمرين ، أو على الأكثر شركاء فى القيادة لا يستأثرون بأمرها وحدهم كما هو الحال فى الصورة الأولى ؟!

وإذا كان الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية لم يقع إلا على هذا الوجه (أى الغزو مع الأمراء الفجار أو معسكر كثير الفجور) فكيف نغالب مسيرة التاريخ ونشترط للغزو فى واقعنا المعاصر أن يكون مع عدول أهل السنة أو نترك الغزو بالكلية ؟ أليس هذا من الورع الفاسد والتدين المغلوط ؟ !!

والذى نخلص إليه من هذا كله أن للحركات الجهادية المعاصرة وظيفتين :

١ - وظيفة البناء الإيمانى والعقدى

وإحياء ما أماته الناس من شرائع الإسلام ، وهى فى هذا تدور فى فلك المذهبية العلمية بالمعنى الخاص (أهل السنة والجماعة) تدعو إلى أصول هذا المنهج ، وتنشىء رجالها على أساسه ، وقاعدتها فى هذا الإطار هم الملتزمون بهذا المنهج دون سواهم .

٢ - وظيفة الدفاع عن الإسلام فى مواجهة الكفر المطبق فى هذه الأيام

وهى فى هذه حركة جهادية عامة تدور فى فلك المذهبية الإسلامية بالمعنى العام (الالتزام المجمل بالإسلام والانحياز المجمل إلى المعسكر الإسلامى) وقاعدتها فى هذا الإطار هى الأمة بمختلف طوائفها ممن تحقق لديهم هذا القدر ، ولا تغلق بابها فى هذا الإطار دون أحد .

وبهذا يتمثل فى هذه الحركات منهج أهل السنة والجماعة

* فهى فى التزامها فى مرحلة البناء بالسنة قولا وعملا ، وتنشئة رجالها على ذلك ، يتحقق فيها وصف أهل السنة .

* وهى فى وقوفها فى مرحلة الدفاع ومجاهدة أعداء الله عند دائرة المذهبية الإسلامية بالمعنى العام (الالتزام المجمل بالإسلام والانحياز المجمل إلى المعسكر الإسلامى) يتحقق فيها وصف الجماعة . لما تحرص عليه من جمع كلمة الأمة فى مرحلة المواجهة.

كما يتحقق فيها وصف الجماعة على كلا المعنيين :

العلمى : المتمثل فى الكتاب والسنة على رسم منهاج النبوة (ما أنا عليه وأصحابى) .

العضوى : المتمثل فى الدعوة إلى اجتماع الأمة بمختلف طوائفها حول الأئمة ، أو حول أهل الحل والعقد عند خلو الزمان من الأئمة ، واشتراك الجميع فى الدفاع عن الإسلام وإقامة دولته ، وبهذا تصبح هى السفينة التى من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق ، وتصبح المخرج من الفتنة فى هذه الأحوال النكدة .

حركة إسلامية جامعة يقودها أهل السنة والجماعة .

إن المنهج الوحيد المرشح لقيادة سفينة الحركات الجهادية فى خضم هذه الفتن العاتية هو منهج أهل السنة والجماعة ، وذلك لما يلى :

١- أن هذا المنهج هو مركب النجاة فى الأمة بدلالة الكتاب والسنة والإجماع ، وأهله هم الفرقة الناجية بلا نزاع قال تعالى : ﴿ **ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا** ﴾ [النساء : ١١٥] .

وقال صلى الله عليه وسلم: « وأنه من يعش بعدى فسيرى اختلافا وفتنا كثيرة ، فقالوا فما المخرج يا رسول الله ؟ قال : عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ . وإياكم ومحدثات الأمور ... الحديث » . رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن صحيح .

ولا شك أن هذا المنهج هو سبيل المؤمنين ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين

٢- أن هذا المنهج هو المنهج الوحيد الذى يكفل الموازنة بين مبدأ الاتباع وواجب الاجتماع ، ولهذا كان أصحابه أهل السنة والجماعة ، ففى ظل الاستمساك بهذا المنهج :

- تصان السنة وينتصر لها وتنتشر أعلامها فى الأمة .

- كما تصان الجماعة وتحفظ وحدة الأمة ، ويسهل التعامل مع المخالف من الإتجاهات الأخرى وفقا لما عرف به أهل السنة من الإنصاف والرحمة من ناحية . ولما تمهد فى أصولهم من الموازنة بين المصالح والمفاسد وتحقيق خير الخيرين ودفع شر الشرين من ناحية أخرى .

فأهل السنة والجماعة لا يقرنون بين الخطأ وبين الإثم فى التعامل مع المخالف ، ويقررون أنه لا إثم على المجتهد وإن اخطأ ، وأن الخطأ المعفو عنه فى الاجتهاد يعم نوعى المسائل العلمية والعملية .

* وأهل السنة فى زجرهم للمخالف بالهجر ونحوه - بل فى أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بصفة عامة - يعتبرون المآل ويسدون الذرائع ويحرصون على وحدة الجماعة ، ولا يرون الزجر بالهجر ونحوه منهجا مضطردا مع جميع أهل البدع فى مختلف الأزمنة والأمكنة ، بل يفرقون فى ذلك بين

ما يصلح وما لا يصلح ، وبين ما يؤدى إلى إزالة الشر أو خفيته ، وما يؤدى إلى تفاقمه واستفحاله ، ويقررون تفاوت معاملة أهل البدع من الزجر والهجر إلى التأليف والمداراه بحسب المصلحة أو المفسدة فى هذا أو ذاك ، وهم فى ذلك وسط بين من نكل عن هذه الفريضة بالكلية ، وبين من يقوم بها مطلقا بغير علم ولا حلم ولا حكمة ، ولهم فى ذلك عبارات حرية بأن تكتب بأحرف من نور على ألواح من ذهب ، وقد سبق إيراد بعض هذه العبارات فى الفصل الأول من هذه الدراسة فلتراجع .

* وأهل السنة والجماعة لا يكفرون مخالفهم من الفرق الأخرى كما يفعل أصحاب الأهواء ، بل يقررون أن من لم يكن منافقا منهم ، بل كان مؤمنا بالله ورسوله فى الباطن لم يكن كافرا فى الباطن وإن أخطأ فى التأويل كائنا ما كان خطؤه [1] .

وبالتالى فهم لا يستحلون من مخالفهم ما يستحله منهم هذا المخالف

---

١ – يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :
« لكن المقصود هنا أنه لا يجعل أحد بمجرد ذنب يذنبه ولا ببدعة ابتدعها – ولو دعا الناس إليها – كافرا فى الباطن ، إلا إذا كان منافقا ، فأما من كان فى قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به ، وقد غلط فى بعض ما تأوله من البدع ، فهذا ليس بكافر أصلا ، والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتالا للأمة وتكفيرا لها ، ولم يكن فى الصحابة من يكفرهم ، لا على بن أبى طالب ولا غيره ، بل حكموا فيهم بحكمهم فى المسلمين الظالمين المعتدين كما ذكرت الآثار عنهم بذلك فى غير هذا الموضع .
وكذلك سائر الثنتين وسبعين فرقة ، من كان منهم منافقا فهو كافر فى الباطن ، ومن لم يكن منافقا بل كان مؤمنا بالله ورسوله فى الباطن ، لم يكن كافرا فى الباطن ، وإن أخطأ فى التأويل كائنا ما كان خطؤه ، وقد يكون فى بعضهم شعبة من شعب النفاق ولا يكون فيه النفاق الذى يكون صاحبه فى الدرك الأسفل من النار . ومن قال : إن الثنتين وسبعين فرقة ، كل واحد منهم يكفر كفرا ينقل عن الملة فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، بل وإجماع الأئمة الأربعة وغير الأربعة ، فليس فيهم من كفر كل واحد من الثنتين وسبعين فرقة ، وإنما يكفر بعضهم بعضا ببعض المقالات ، كما قد بسط الكلام عليهم فى غير هذا الموضع » . (مجموع الفتاوي : ٧ / ٢١٧ – ٢١٨) .

فلا يستحلون الغش ولا الكذب ، ولا الغدر ولا الخداع ، ولا يستبيحون دماء المخالفين أو أعراضهم أو أموالهم على النحو الذى يجرى فى محيط الفرق الأخرى عند أول خصومة .

* وأهل السنة لا يعقدون ولاءهم وبراءهم إلا على أساس الكتاب والسنة ، ولا يعلقون الحمد والذم والحب والبغض والموالاة والمعاداة بغير الأسماء التى علق الله بها ذلك كأسماء القبائل والمدائن والمذاهب والطرائق المضافة للأئمة والمشايخ ونحوه ، فمن كان مؤمنا بالله ورسوله وجبت موالاته عندهم من أى صنف كان ، ومن كان كافرا وجبت معاداته من أى صنف كان ومن كان فيه إيمان وفيه فجور أعطى من الموالاة بحسب إيمانه ، ومن البغض بحسب فجوره .

وهم بذلك أهل الجماعة والائتلاف ، وأبعد الناس عن الفرقة والاختلاف ، ولهذا كان منهجهم هو المنهج الوحيد المرشح لقيادة العمل الإسلامى الذى يجمع كلمة الأمة على اختلاف طرائقها ، ويتولى قيادته أهل السنة والجماعة .

ما المخرج إذا لم تتمحض القيادة لأهل السنة والجماعة ؟

ذكرنا أن الرشد فى مسيرة العمل الإسلامى المعاصر أن يتمثل فى حركة جهادية شاملة تضم الأمة على اختلاف طوائفها ، ويتولى (القيادة فيها أهل السنة والجماعة ضمانا لربانية المسيرة من ناحية ، ومحافظة على وحدة الجماعة من ناحية أخرى) .

ولكن السؤال الملح فى هذا المقام : **ما المخرج إذا لم يمتهد إلى هذه الغاية سبيل ؟** بأن كان للطوائف الأخرى حضور قوى فى منطقة من المناطق بحيث

يصعب تجاوزها من ناحية ، وتأبى إلا أن تشارك فى القيادة من ناحية أخرى ؟

وللإجابة على هذا السؤال نقول وبالله التوفيق :

لقد تمهد فى قواعد الأصول أن مدار الشريعة على قوله تعالى : ﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم** ﴾ [التغابن : ١٦] . المفسر لقوله ﴿ **اتقوا الله حق تقاته** ﴾ [آل عمران : ١٠٢] . وعلى قول النبى ﷺ « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » [متفق عليه] . وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، فإذا تعارضت كان تحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما ، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما هو المشروع [١] .

كما انعقد إجماع أهل العلم على أنه يقاتل مع الظالم من هو أشد منه ظلما ، ومع المبتدع من هو أشد منه ابتداعا ، وأن الجهاد ماض مع كل بر وفاجر إلى يوم القيامة ، وأنه إذا لم يتفق الغزو إلا مع الأمراء الفجار أو معسكر كثير الفجور لم يجز ترك الغزو وتعطيل الجهاد من أجل فجور هؤلاء أو بدعهم ، بل نص أهل العلم على أنه يجوز القتال مع هؤلاء الأمراء الفجرة لإقامة ولايتهم وإدامة تصرفهم درءا للأفسد فالأفسد ، ودفعا لما بين مفسدتى الفسوقين من التفاوت ، ولا التفات لما يتضمنه هذا الموقف من إعانة هؤلاء الأمراء على معاصيهم أو بدعهم ، لأنه قد تجوز الإعانة على المعصية لا لكونها معصية ، بل لكونها وسيلة إلى تحقيق المصلحة الراجحة ، كما تبذل الأموال لتحرير الأسرى الأحرار من المسلمين من أيدى الكفرة الفجرة .

إذا كانت هذه هى القواعد المقررة عند أهل العلم ، وكنا فى مسألتنا هذه بالخيار بين أمرين :

١-راجع : المرجع السابق : ٢٨٤/٢٨ .

١ – أن تبقى فصائل العمل الإسلامى على تفرقها شيعا ليسوا على تعاضد ولا تناصر بل على تدابر وتهارج واختلال .

٢ – أو نقبل بتمثيل بعض هذه الفصائل الغالية فى جماعة أهل الحل والعقد ، واشراكها فى القيادة مع الاجتهاد فى حصر دائرة غلوها وتقليل مفاسدها ما أمكن .

فإن قواعد الشرع تأبى أن نقبل إلا بهذا الأخير ، وأن نغذ السير فى الطريق إلى جماعة المسلمين . لا سيما وأن الواقع واقع فتنة عامة قد علت فيها رايات أهل الكفر، وعاملوا فصائل العمل الإسلامى بما يعامل به أسرى الحرب فى أشد الدول تخلفا وهمجية !!

وإننى لأعجب ممن ينـازع فى هذا الأمر واطرح عليه هذين السؤالين :

الأول : إذا كان يجوز من أجل استمرار فريضة الجهاد أن نتعامل مع الأمراء الفجرة وهم القادة وأصحاب القرار فكيف لا يجوز من أجل استمرار هذه الفريضة أن نقبل بمجرد اشتراك بعض أهل البدع فى هذه القيادة ، وقد أجزنا أن نقاتل معهم وهم مستقلون بأمرها ، وليس لأهل الحق معهم إلا الطاعة والانقياد ؟

فإن قال قائل : لعل مقالات أهل العلم فى هذا الصدد كانت تتحدث عن واقع قائم لا سبيل إلى دفعه ، فما بالنا ونحن ننشىء جماعة أهل الحل والعقد إنشاء ، فكيف نمكن فيها لمبتدع أو نجعل له فيها شركا ؟ ألا يعد ذلك من قبيل التفريط فى أداء الأمانة إلى أهلها ، أو التسليم بالولاية لمن لا يستحقها ؟ فإن الجواب على ذلك من وجهين :

أحدهما : ليس صحيحا أن كل مقالات أهل العلم فى هذا المقام كانت تتحدث عن واقع قائم لأئمة جائرين يقبضون على أزمة البلاد والعباد ، ولا قبل لأحد بمنازعتهم ، فقد تحدث العز بن عبد السلام عن تفاوت رتب الفسوق فى حق الأئمة وعن واجب الأمة فى تقديم أقلهم فسوقا ، ولا يكون ذلك التقديم إلا فى ابتداء الولاية ، إذ لو كانت الولاية واقعا قائما كما يقول المعترض لم يكن محلاً لهذا التقديم أو التأخير من قبل الرعية .

يقول رحمه الله : « إذا تفاوتت رتب الفسوق فى حق الأئمة قدمنا أقلهم فسوقا ، مثل إن كان فسق أحد الأئمة بقتل النفوس وفسق الآخر بانتهاك حرمة الأبضاع ، وفسق الآخر بالتضرع للأموال ، قدمنا المتضرع للأموال على المتضرع للدماء والابضاع ، فإن تعذر تقديمه قدمنا المتضرع للأبضاع على من يتعرض للدماء ، وكذلك يترتب التقديم على الكبير من الذنوب والأكبر والصغير منها والأصغر على اختلاف رتبها »[1] .

بل يذهب رحمه الله إلى ما هو أبعد من ذلك فلا يكتفى بمجرد تقديم الأقل فسقا من الأئمة ، بل يقرر جواز المقاتلة معه لإقامة ولايته وإدامة تصرفه درءا للأفسد فالأفسد . ولا يخفى أن هذا كله لا يكون فى حالة ولاية قائمة مستقرة تمثل واقعا قائما لا سبيل إلى دفعه كما يذهب المعترض ، وإلا لما كان لهذا القتال لإقامة ولايته وإدامتها وجه ، فإن الشيخ رحمه الله يجيز القيام مع هذا الفاسق ابتداء ودواما مع ما يتضمنه ذلك من إعانته على معصيته دفعا لما بين مفسدتى الفسوقين من التفاوت .

فيقول رحمه الله : « فإن قيل : أيجوز القتال مع أحدهما لإقامة ولايته

---

١ – قواعد الأحكام العز بن عبد السلام : ٨٦/١ – ٨٧ .

وإدامة تصرفه مع إعانته على معصيته ؟ قلنا : نعم دفعا لما بين مفسدتى الفسوقين من التفاوت ، ودرءا للأفسد فالأفسد ، وفى هذا وقفة وإشكال من جهة أنا نعين الظالم على فساد الأموال دفعا لمفسدة الأبضاع وهى معصية وكذلك نعين الآخر على مفسدة الأبضاع دفعا لمفسدة الدماء وهى معصية ولكن قد تجوز الإعانة على معصية لا لكونها معصية بل لكونها وسيلة إلى تحصيل المصلحة الراجحة ، وكذلك إذا حصل بالإعانة مصلحة تربى على مصلحة تفويت المفسدة كما تبذل الأموال فى فدى الأسرى الأحرار المسلمين من أيدى الكفرة الفجرة » [1] .

الثانى : أن واقع الدعوة قد أفرز أهل الحل والعقد ، فهم كل متبوع مطاع فى ساحة العمل الإسلامى على ما فى بعضهم من دخن أو شائبة بدع وهم يمثلون بدورهم واقعا قائما لابد من التعامل معه على علاته لمن ينتصب لجمع كلمة الأمة فى حركة جهادية عامة تقوى على الوقوف فى وجه الكفر وتنازل جحافله ، فإذا كان أئمة الجور فيما مضى يمثلون واقعا لا سبيل إلى دفعه إلا بمفسدة راجحة ، فكذلك رموز العمل الإسلامى المعاصر ، وأهل الحل والعقد فى فصائله المختلفة فإنهم يمثلون واقعا لا سبيل إلى تجاوزه لكل من يحاول أن يجمع الأمة على كلمة سواء ، لأن هؤلاء يتقاسمون ولاء الأمة فيما بينهم ، فلا سبيل لاجتماعها إلا باجتماعهم ، ولأن كل واحد هو فى الغالب متبوع مطاع ، وثقة أتباعه به وانقيادهم له واقع قائم لا يمكن التغاضى عنه وأرجى السبل فى ضبطهم وضمان انقيادهم إنما يكون من خلال هذا المتبوع المطاع .

١-راجع : المرجع السابق : ٨٧/١ .

فإذا كانت المواجهة مع أئمة الجور تعنى الفتن وإراقة الدماء ، فإن تجاوز بعض أهل الحل والعقد يعنى بقاء الفرقة ، وعدم القدرة على ضبط الأمور وتعذر الاجتماع على موقف واحد .

المبحث الثانى

هل يصلح تعدد المذاهب الفقهية مدخلا لتعدد الحركات الإسلامية

لقد تلقت الأمة بالقبول العام مذاهب أربعة ، تدور جميعا فى فلك أهل السنة والجماعة ، إذ لا يرجع الاختلاف بينها إلى الأصول والمذاهب الاعتقادية بل إلى الفروع والمسائل الاجتهادية .

ولقد كانت هذه المذاهب بركة على الأمة وتوسعة عليها بما خلفته وراءها من ثروة تشريعية كبرى جعلت الأمة الإسلامية فى سعة من أمر دينها وشريعتها ، فلم تنحصر فى تطبيق شرعى واحد لا مناص لها منه إلى غيره ، بل إذا ضاق بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء فى وقت من الأوقات أو فى أمر من الأمور وجـدت فى غيره من المذاهب سعة ورفقا ويسرا على ضوء الأدلة الشرعية ولم يكدر على هذه النعمة إلا غاشية من التعصب غشيت بعض أتباع هذه المذاهب فى وقت لاحق ، ورثوا عن الأمة علومهم ولم يرثوا عنهم خلقهم وأدبهم فى التعامل مع المخالف ، فكانوا انعطافة عارضة فى ذلك المنهج الراشد القويم .

والســـؤال الآن :

هل يصلح تعدد هذه المذاهب مدخلا لتعدد الحركات الإسلامية ، فتقبله الأمة كما قبلت بتعدد المذاهب ، وترى فيها إثراء للتجربة الإسلامية ، وإنماء لرصيد الخبرة لديها ، واستيعابا لأكبر قدر من المنتسبين إلى الإسلام فى هذه الأوعية الفاعلة النشطة، وتوزيعا للمخاطر بحيث إذا ضرب فصيل منها فى وقت

من الأوقات استمر العمل الإسلامى بغيره من الفصائل ؟؟

للإجابة على هذا السؤال يجب أن نمعن النظر فى تعدد المذاهب الذى قبلته الأمة ونستخلص سماته العامة ثم نرى مدى القدرة على تحقق ذلك فى واقع الحركات الإسلامية :

الخصائص العامة فى تعدد المذاهب :

١ - وحدة المذهبية العقدية

فهذه المذاهب الأربعة تنتسب جميعا إلى أهل السنة والجماعة ، لا يعرف عن إمام من أئمتها أنه قال بالاعتزال أو التجهم أو الرفض أو نحوه ، بل كان أئمتها جميعا من الأئمة المقدمين عند أهل السنة ، ولم تضم بين أصولها العلمية أو العملية شيئا من مقالات أهل البدع ، نعم قد انتسب إليها فى عصور تالية فئام من أتباع الفرق المختلفة ، بل لا تكاد تخلو فرقة من الفرق من انتساب فى الفروع إلى مذهب من هذه المذاهب ، ولم يقل أحد إن المذاهب الأربعة بهذا الانتساب قد خرجت عن نطاق أهل السنة والجماعة .

٢ - حصر الاختلاف فى دائرة الفروع والمسائل الاجتهادية

فالخلاف الحاصل بين هذه المذاهب خلاف فروعى لا علاقة له بأصول الشريعة ولا بقواعدها الكلية ، ولهذا لم تتفرق به الأمة شيعا، ولم يفض بأحد منهم إلى تبديع المخالف أو القدح فى عدالته ، لأن النصوص حمالة ، والمدارك متفاوتة ، ولم يخرجوا به عن دائرة الرحمة لأن هذا الاختلاف قد وقع فيمن حصل لهم محض الرحمة بالإجماع وهم الصحابة والتابعون ، وقد سن لنا أصحاب رسول الله ﷺ بذلك سنة الاختلاف فى هذه المسائل مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين ، ولهذا قال من قال من العلماء : إجماعهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة .

٣ - بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين

فقد تمهد فى مقالات الأئمة جميعا أن الولاء والبراء لايعقد إلا على أساس الكتاب والسنة ، وأنه ليس لأحد أن يعلق المدح والذم والموالاة والمعاداة بما هو أخص من ذلك كالمذاهب والطرائق المضافة إلى الأئمة والمشايخ ونحوهم « كما أنه ليس لأحد أن ينصب للأمة شخصا يدعو إلى طريقته ويوالى ويعادى عليها ، غير النبى ﷺ ولا ينصب لهم كلاما يوالى عليه ويعادى غير كلام الله ورسوله وما اجتمعت عليه الأمة ، بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصا أو كلاما يفرقون به بين الأمة يوالون به على ذلك الكلام أو تلك النسبة ويعادون »[1] .

فمن جعل شخصا من الأشخاص غير رسول الله ﷺ : من أحبه ووافقه كان من أهل السنة والجماعة ، ومن خالفه كان من أهل البدعة والفرقة فإنه يكون من أهل البدع والضلال والتفرق ، بل يكون فيه شبه من الرافضة الذين يتعصبون لعلى وحده دون بقية الصحابة تعصبا أفضى ببعضهم إلى تكفير جمهور الصحابة .

لقد أدرك الأئمة أن اختلافهم يدور فى فلك الاجتهاد ، وأن قولهم إذا كان صوابا فإنه يحتمل الخطأ ، وإن قول غيرهم وإن كانوا يرون خطأه فإنه يحتمل الصواب ، ولهذا لم يقدم أحدا منهم فقهه ليكون وحيا بعد محمد ﷺ ولم يعلمه للناس على أنه الحق الذى لامعدل عنه ، بل كانوا يقولون فقهنا هذا رأى ، وكانوا يقولون : إنما نحن بشر نخطئ ونصيب ، نقول الرأى اليوم ونرجع عنه غدا ، وبهذه الروح بقيت الألفة والعصمة وأخوة الدين .

١- مجموعة فتاوي ابن تيمية : ١٦٤/٢٠ .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « وأما الاختلاف فى الأحكام فأكثر من أن ينضبط ، ولو كان كل ما اختلف مسلمان فى شئ تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة »[1] .

ويقول الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى من المعاصرين : « سياسة الولاء والبراء لا تستلزم معاداة أى فئة من الفئات الإسلامية أو أى طائفة من الطوائف الإسلامية ، ولكن يجب أن يعامل كل واحدة منها فى حدود قربها أو بعدها من العقيدة الصحيحة أو من التمسك بالإسلام الصحيح ككل ، والمعاداة لا تأتى بالنسبة لهذه الفئات مادامت لا تزال فى دائرة الإسلام إلا فى حالة اليأس من صلاحها وهدايتها فهنا حينذاك يأتى ما هو معروف بالبغض فى الله ، أما ابتداء فلا ينبغى للمسلم أن يعادى أحداً من الطوائف الإسلامية ولو كانت مخالفة لعقيدته »[2] .

أما ما كان من غلو الغلاة وتعصب المتعصبين فى عهود لا حقة فهو انحراف عن المنهج ، وشذوذ عن الأصل ، لاتتحمل أوزاره هذه المذاهب ولا أئمتها الأولون ، وإنما يتولى كبره ويبوء بأثمه هؤلاء الغلاة المتعصبون .

٤- فائدته المحققة فى الرحمة بالأمة والتوسعة على المسلمين

وذلك بما خلف وراءه من اجتهادات متعددة فى مختلف مجالات الفقه جعلت الأمة الإسلامية فى سعة من أمر دينها وشريعتها ، فإذا ضاق عليها الأمر فى مذهب من المذاهب تلمست السعة واليسر فى مذهب آخر فى ضوء ما تقتضيه الأدلة الشرعية ، بل سن للأمة من بعدهم سنة الاجتهاد فى هذه

١- المرجع السابق : ١٧٣/٢٤ .

٢- راجع فتاوى الألبانى بمكة شريط رقم : ٧ .

المسائل والاختلاف فيها اختلافا لا يضر بأهله ، مادموا على تراحم وتناصر وتعاضد .

هذه هى السمات العامة لتعدد المذاهب الذى تلقته الأمة بالقبول ، ورأت فيه بابا من أبواب السعة والتيسير ، فعرفت لأئمته قدرهم ورفعت الملام عنهم وورثت الأجيال كلها محبتهم والثناء عليهم ، والإقرار لهم بالإمامة فى العلم والدين .

فهل يمكن أن تتحقق هذه المعانى فى تعدد فصائل العمل الإسلامى المعاصر فتتلقاه الأمة بالقبول كما تلقت بالقبول تعدد المذاهب من قبل ؟

لقد ذكرنا للتعدد المقبول فى باب المذاهب الفقهية أربع سمات رئيسية :

١- وحدة الأصول والمذاهب الاعتقادية .

٢- حصر الاختلاف فى دائرة الفروع و المسائل الاجتهادية .

٣- بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين .

٤- الفائدة المحققه فى هذا التعدد والتى تمثلت فى التوسعة على الأمة .

فإذا تحققت هذه السمات فى تعدد فصائل العمل الإسلامى امتهد السبيل إلى قبوله كما قبلت الأمة تعدد المذاهب من قبل ولم تر فيه تشقيقا للأمة ولاخروجا عن جماعة المسلمين ، وذلك على النحو التالى :

أولا : وحدة الأصول والمذاهب الاعتقادية

فإذا استطاع العمل الإسلامى أن يجمع فصائله حول أصول أهل السنة والجماعة ، وأن يحصر الاختلاف فى دائرة الفروع والمسائل الاجتهادية ، فقد

اقتحم العقبة فى مسألة التعدد ، وامتهد السبيل للقبول بهذا التعدد ، وبذلك تصبح هذه الأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع بمثابة الدين المشترك بين الأنبياء ليس لأحد خروج عنه ، ومن دخل فيها كان من أهل الإسلام المحض وهم أهل السنة والجماعة ، وما تنوعوا فيه من الأقوال ، والأعمال المشروعة بمنزلة ما تنوعت فيه الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

وقد أشار إلى هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن تحدث عن وحدة الدين وتعدد الشرائع بين الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وعن وجوب الاجتماع فى الدين فقال : « فالأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع هى بمنزلة الدين المشترك بين الأنبياء ليس لأحد خروج عنه ، ومن دخل فيها كان من أهل الإسلام المحض ، وهم أهل السنة والجماعة ، وما تنوعوا فيه من الأعمال والأقوال المشروعة فهو بمنزلة ما تنوعت فيه الأنبياء ، قال الله تعالى : ﴿ **والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا** ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ **قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين ، يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام** ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة** ﴾ ، والتنوع قد يكون فى الوجوب تارة ، وفى الاستحباب أخرى »[1] .

ثم قال بعد أن ساق جملة من الأمثلة على هذا التنوع : « فهذا وأمثاله يشبه تنوع شرائع الأنبياء ، فإنهم متفقون على أن الله أمر كل منهم بالدين الجامع ، وأن نعبده بتلك الشرعة والمنهاج ، كما أن الأمة الإسلامية متفقة على أن الله أمر كل مسلم من شريعة القرآن بما هو مأمور به ، إما إيجابا وإما استحبابا ، وإن تنوعت الأفعال فى حق أصناف الأمة فلم يختلف اعتقادهم ولا

١- مجموعة الفتاوي ابن تيمية : ١٩/١١٧ - ١١٨ .

معبودهم ، ولا أخطأ أحد منهم ، بل كلهم متفقون على ذلك يصدق بعضهم بعضا » [1] .

أما الأمور الاجتهادية التى تنازعوا فيها ، وأقر كل فريق الآخر على العمل باجتهاده ، فقد جعلها تشبه ما تنوعت فيه شرائع الأنبياء من وجه دون وجه فقال رحمه الله : « فالمذاهب والطرائق والسياسات للعلماء والمشايخ والأمراء إذا قصدوا بها وجه الله تعالى دون الأهواء ، ليكونوا مستمسكين بالملة والدين الجامع الذى هو عبادة الله وحده لاشريك له ، واتبعوا ما أنزل إليهم من ربهم من الكتاب والسنة بحسب الإمكان بعد الاجتهاد التام : هى لهم من بعض الوجوه بمنزلة الشرع والمناهج للأنبياء ، وهم مثابون على ابتغائهم وجه الله وعبادته وحده لا شريك له وهوالدين الأصلى الجامع ، كما يثاب الأنبياء على عبادتهم الله وحده لا شريك له ،ويثابون على طاعة الله ورسوله فيما تمسكوا به من شرعة رسوله ومنهاجه ، كما يثاب كل نبى على طاعة الله فى شرعه ومنهاجه . ويتنوع شرعهم و مناهجهم ، مثل أن يبلغ أحدهم الأحاديث بألفاظ غير الألفاظ التى بلغت الآخر ، وتفسر له بعض آيات القرآن بتفسير يخالف لفظه لفظ التفسير الآخر ، ويتصرف فى الجمع بين النصوص واستخراج الأحكام منها بنوع من الترتيب والتوفيق ليس هو النوع الذى سلكه غيره وكذلك فى عباداته وتوجهاته ، وقد يتمسك هذا بآية أو حديث وهذا بحديث أو آية أخرى .

وكذلك فى العلم . فمن العلماء من يسلك بالاتباع طريقة ذلك العالم فتكون هى شرعهم حتى يسمعوا كلام غيره ويروا طريقته ، فيرجح الراجح

١- المرجع السابق : ١٩ / ١٢١ .

منهما ، فتتنوع فى حقهم الأقوال والأفعال السالفة لهم من هذا الوجه ، وهم مأمورون بأن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه كما أمرت الرسل بذلك ، ومأمورون بأن لا يفرقوا بين الأمة بل هى أمة واحدة كما أمرت الرسل بذلك ، وهؤلاء آكد ؛ فان هؤلاء تجمعهم الشريعة الواحدة والكتاب الواحد .

وأما القدر الذى تنازعوا فيه فلا يقال : إن الله أمر كلا منهم باطنا وظاهرا بالتمسك بما هو عليه كما أمر بذلك الأنبياء وإن كان هذا قول طائفة من أهل الكلام ، فإنما يقال : إن الله أمر كلا منهم أن يطلب الحق بقدر وسعه وإمكانه ، فإن أصابه وإلا فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، وقد قال المؤمنون : ﴿ **ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا** ﴾ ، وقال الله : قد فعلت ! وقال تعالى : ﴿**ولا جناح عليكم فيما أخطأتم به** ﴾ ، فمن ذمهم ولامهم على ما لم يؤاخذهم الله عليه فقد اعتدى ، ومن أراد أن يجعل أقوالهم وأفعالهم بمنزلة قول المعصوم وفعله ، وينتصر لها بغير هدى من الله فقد اعتدى واتبع هواه بغير هدى من الله ، ومن فعل ما أمر به بحسب حاله: من اجتهاد يقدر عليه أو تقليد إذ لم يقدر على الاجتهاد ، وسلك فى تقليده مسلك العدل ، فهو مقتصد ، إذ الأمر مشروط بالقدرة ، ﴿ **لا يكلف الله نفسا إلا وسعها** ﴾ ، فعلى المسلم فى كل موطن أن يسلم وجهه لله وهو محسن ويدوم على هذا الإسلام فإسلام وجهه إخلاصه لله وإحسان فعله الحسن . فتدبر هذا فإنه أصل جامع نافع عظيم »[1] .

ووجه اختلاف هذه المسائل عما اختلفوا فيه اختلاف تنوع من الأقوال والأعمال المشروعة أن التشبيه فى الأول تام لأن كلا القولين مشروع يصح أن

١- المرجع السابق : ١٩ / ١٢٦ - ١٢٨ .

يقال معه إن الله قد تعبد كل واحد منهم بما هو عليه ظاهرا وباطنا ، أما التشبيه فى الثانى فهو ناقص لأنه كما ذكر لا يصح أن يقال : « إن الله أمر كلا منهم باطنا وظاهرا بالتمسك بما هو عليه كما أمر بذلك الأنبياء ، وإن كان هذا قول طائفة من أهل الكلام ، فإنما يقال : إن الله أمر كلا منهم أن يطلب الحق بقدر وسعه وإمكانه ، فإن أصابه وإلا فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها »[1] .

والذى نخلص إليه من ذلك أن اجتماع فصائل العمل الإسلامى حول الأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع هو الخطوة الأولى والحاسمة على طريق إنهاء فتنة التعدد وتحويله إلى ظاهرة إيجابية يمكن أن يتعامل معها بنفس الروح التى تعاملت بها الأمة مع تعدد المذاهب من قبل .

ثانيا : حصر الاختلاف فى دائرة الفروع والمسائل الاجتهادية

وهذه النتيجة لازمة للسمة الأولى لأنه إذا اجتمعت الكلمة حول أصول أهل السنة والجماعة لم يبق بعد ذلك إلا الفروع والمسائل الاجتهادية ، وإنما قصدنا رأسا التنبيه على هذا المعنى لأمرين :

الأول : العمل الدائم والمستمر على حصر الاختلاف فى هذه الدائرة فقد تجد بعض الأمور الاجتهادية التى تتفاوت فيها الاجتهادات فيحاول بعض المتنازعين تصعيدها إلى دائرة الأصول والمسائل الاعتقادية فينعدم التغافر وتتفرق الكلمة ، ومن هنا تتعين اليقظة الدائمة والمتابعة المستمرة لكل ما يطرأ من القضايا حتى يتم الاتفاق على توصيفها ابتداء : هل هى من جنس الفروع والمسائل الاجتهادية ؟ أم من جنس الأصول والمذاهب الاعتقادية ؟ وذلك قبل

١- المرجع السابق : ١٩ / ١٢٧ .

الدخول فى بحث القضية ذاتها وتداول الرأى حولها من الناحية الموضوعية .

إن واقع الفتنة يقتضى التأكيد المتجدد على ضرورة الاتفاق على التوصيف المبدئى لمسائل الاختلاف ، وتحديد ما إذا كانت من مسائل الفروع والاجتهاد أم من مسائل الأصول والاعتقادات ، والحرص الدائم على عدم الغلو فى مسائل الفروع ورفعها إلى مصاف الأصول والمذاهب الاعتقادية لما لذلك من أثره البالغ على الروح التى تعالج بها هذه القضايا ، ومدى الأهمية التى تعطى لنتيجة التداول بشأنها .

الثانى : ما يؤدى إليه حصر الاختلاف فى هذه الدائرة من بقاء روح التغافر بين هذه الفصائل وعذر كل فريق للآخر فيما خالف فيه ، لما تقرر من أن الاتفاق الدائم فى مسائل الفروع متعذر ، وأنها بطبيعتها حمالة ذات أوجه .

ثالثا : بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين

فما كان للتعدد الذى وقع فى باب المذاهب الفقهية أن يكون مقبولا وأن تقر به الأمة على مدار التاريخ لولا ما كان عليه الأئمة الأوائل من التغافر والتراحم ، وثناء بعضهم على بعض ، واقتداء بعضهم ببعض ، ونهيهم اتباعهم عن التعصب لهم بغير الحق ، والتأكيد المستمر على أن الحجة القاطعة والحكم الأعلى هو الشرع لا غير، وأن كل الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ .

فإذا استطاعت فصائل العمل الإسلامى المعاصر أن تبقى على تناصح وتآلف وتعاضد ، وأن تعقد ولاءها وبراءها على أساس الإسلام لا غير ، وأن تستأصل جرثومة التعصب المذموم الذى جر عليها ما جر من الفتن والتهارج وأن لا تفرق بين المسلمين أو تمتحنهم بما لم يأمرهم به الله ورسوله ، مثل أن

يقال : أنت إخوانى أم سلفى؟ أنت قطبى أم جهاد ؟ .. الخ وأسست نظرتها إلى التعدد الواقع بينها على أنه تعدد تخصص وتنوع تتكامل به الجهود ، وليس تعدد تنازع وتضاد يفضى إلى البغضاء والتهارج ، فقد امتهد السبيل إلى القبول بهذا التعدد على النحو الذى قبلت به الأمة تعدد المذاهب الفقهية من قبل .

إن آفة الآفات وعلة العلل فى التعدد القائم فى ساحة العمل الإسلامى يتمثل فى عقد الولاء والبراء على أساس الانتساب إلى هذه الفصائل والتفريق بين الأمة بأسماء مبتدعة لا أصل لها فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. وقد تقرر فى بدهيات الشريعة أن من القواعد العظيمة التى هى جماع الدين : تأليف القلوب ، واجتماع الكلمة وإصلاح ذات البين ، والحض على الجماعة والائتلاف ، والنهى عن الفرقة والاختلاف ، وأن من نصب شخصا أو مذهبا أو طريقة كائنا من كان فوالى وعادى على موافقته فى القول والفعل فهو ﴿**من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا**﴾ [الروم : ٣٢] ، وأنه إذا تفقه الرجل وتأدب بطريقة قوم من المؤمنين مثل : اتباع الأئمة والمشايخ، فليس له أن يجعل قدوته وأصحابه هم العيار ، فيوالى من وافقهم ويعادى من خالفهم ، وأنه ليس لأحد أن يدعو إلى مقالة أو يعتقدها لكونها قول أصحابه ، ولا يناجز عليها ، بل لأجل أنها مما أمر الله به ورسوله [١] .

هذا ولا شك أن بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين بين فصائل العمل الإسلامى رهن بتحقق الأمريين السابقين ، وهما :

الاجتماع على أصول أهل السنة والجماعة ، وحصر الخلاف فى دائرة الفروع والمسائل الاجتهادية ، فإذا تحقق ذلك فقد امتهد السبيل لبقاء الألفة والعصمة وأمكن معه القبول بهذا التعدد واعتباره ظاهرة إيجابية .

١- راجع : مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٠ / ٨ - ٩ .

رابعا : تحقق الفائدة من هذا التعدد

فقد تمهد أن من أصول الدين وقواعـده العظيمـة الحـض على الجماعة والائتلاف ، والنهى عن الفرقة والاختلاف ، فالأصل هو لزوم الجماعة وتحريم الفرقة والانسلال عن ربقة الوفاق ، والإسلام دين مبنى على الوحدانية : وحدة الرب ، ووحدة الرسول ، ووحدة القبلة ، و وحدة الحق ، الذى جاء به ، فلا يكون التعدد إذن إلا استثناءً طارئا تمليه الضرورة أو تقتضيه المصلحة الراجحة .

لقد كان السبب فى تعدد المذاهب الفقهيه واضحا وهو ظنية الدلالة وتفاوت المدارك ، وكانت المصلحة فيه راجحة فقد أمد الأمة بتراث فقهى واسع لا تزال تنهل من منابعه إلى الآن ، كما كان توسعة على الأمة فلم تنحصر فى تطبيق شرعى واحد حصرا لا مناص لها منه إلى غيره ، بل إذا ضاق بها مذهب من المذاهب فى أمر من الأمور تلمست السعة واليسر فى مذهب آخر وفق ما تقتضيه الأدلة الشرعية ، ومن أجل هذه المصالح الراجحة قبلت الأمة بتعدد المذاهب ، واعتبرته من ممادحها ، ومن أدلة اليسر ورفع الحرج فى دينها ، بل من الأدلة على خلود هذا الدين وصلاحيته لكل زمان ومكان .

لابد إذن أن يكون لتعدد فصائل العمل الإسلامى سبب واضح وفائدة بينة حتى يمتهد القول بقبوله كما امتهد القبول بتعدد المذاهب من قبل .

والحقيقة أن السبب الذى أدى إلى تعدد المذاهب من ظنية الأدلة وتفاوت المدارك هو بعينه الذى أدى إلى تعدد الفصائل فى محيط العمل الإسلامى فالاختلاف بين هذه الفصائل هو اختلاف خطط ووسائل وهى أمور اجتهادية تدور فى فلك السياسة الشرعية ويتقرر حكمها فى ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد ، وهو باب بطبيعته حمال ذو وجوه .

أما الفائدة التى يمكن أن تجنى من وراء هذا التعدد المرحلى إذا تم الالتزام بالأطر السابقة فانها كثيرة ومتنوعة ، منها :

١- تخصص كل فصيل منها فى المرابطة على ثغر من الثغور لإحياء فريضة أو أكثر ، وإشاعة العلم بها ، وتربية الناس عليها ومن مجموع ذلك تحيا الفرائض كافة ويتجدد شباب الإسلام .

٢- استيعاب أكبر قدر من المسلمين ، فكل من وجد نفسه فى باب بعينه من أبواب الخير وجد له تجمعا يعنى به ويتمحور حوله ويتخصص فى أدائه .

٣- تجنب الإبادة الجماعية من قبل الخصوم ، فعداء الطواغيت للحركة الإسلامية واستنفارهم لحربها قد بات من المسلمات . فإذا قدر أن توجهت الضربة إلى فصيل بعينه من هذه الفصائل استمر العمل الإسلامي بغيره من الفصائل الأخرى .

٤- اتاحة المجال لأكثر من تجربة عملية فى مجال العمل الإسلامى ، وفى ذلك إثراء للحركة الإسلامية وإنماء لرصيدها من الخبرة والتجربة ، بدلا من أن تقتصر فى التطبيق على ممارسة واحدة ، فتستفيد الإجيال من ذلك جيلا بعد جيل ، ويأخذ الناس من مجموع ذلك ما يرونه صالحا للدعوة فى زمنهم وبلدهم .

٥- اشاعة روح التنافس والتسابق إلى الكمال بما ينعكس على العمل الإسلامى بكثير من التجديد والتطور والحيوية [١] .

ومع أن للتعدد - من ناحية أخرى - سلبياته التى لا تخفى على أحد

---

١ - راجع فى هذه الإيجابيات : وحدة العمل الإسلامى بين الأمل والواقع . د / محمد أبو الفتح البيانونى ٦٥ - ٧١ . والوصايا العشر للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق :٥٣ - ٥٥ .

وهى تتمثل فيما قد يفضى إليه من الحزبية البغيضة ، والتعصب المذموم وعقد الولاء والبراء على رسوم هذه الفصائل وقوالب تنظيماتها ، والازدواجية فى العمل ، وإضاعة كثير من الجهود حيث يكرر بعض هذه الفصائل العمل الذى سبقه إلى مثله غيره ، فيكرر نفس العمل ، ويقع فى نفس الأخطاء فى الوقت الذى يجب أن تحشد فيه الجهود لارتياد آفاق جديدة .

نقول مع احتمال وجود هذه السلبيات للتعدد فإن منها ما يشترط تفاديه حتى يمتهد القول بقبول التعدد ، ومنها ما يحتمل مثله ترجيحا للمصالح المتحققة فى هذا التعدد ، مع الاجتهاد فى تعطيله أو تقليل مفاسده ما أمكن .

خامساً : وحدة المواقف العملية فى المهمات و المسائل العظام

يختلف تعدد الحركات الإسلامية عن تعدد المذاهب الفقهية فى أمر هام وهو أن المذاهب الفقهية حركات علمية بحتة تمحورت حول عدد من الاجتهادات العملية وليس لها برامج جهادية محددة لتغيير الواقع القائم فى الأمة ؛ أما الحركات الإسلامية فهى حركات جهادية قامت ابتداء من أجل تغيير الواقع الجاهلى وإقامة النظام الإسلامى ، وهى فى سعيها لذلك لابد لها من الدخول فى بعض المعارك الجزئية أو الشاملة الأمر الذى يقتضى إضافة شرط خاص لابد من تحققه فى فصائل العمل الإسلامى حتى يمتهد السبيل إلى القبول بتعددها وهو وحدة الموقف السياسى والجهادى ، والتنسيق بين هذه الفصائل فى المسائل العظام وقضايا المواجهة حتى لا يؤدى تباين المواقف العملية وتضاربها إلى تهارج الصف الإسلامى وإشاعة الوهن والتخاذل بين أفراده ، وما مثل هذه الفصائل فى هذه الحالة إلا كمثل الكتائب المتخصصة داخل جيش واحد يتهيأ للدخول فى معركة كبرى فاصلة ، فإذا جاز لهذه الفصائل أن تستقل بتنظيم مسائلها الداخلية من الإعداد والتموين والأمور الإدارية ونحوه فلا

يجوز لها أن تتعامل مع العدو حربا أو سلما إلا ضمن إطار موحد تقرره القيادة المشتركة . فلكى يمتهد القول بقبول التعدد فى فصائل العمل الإسلامى لابد من التنسيق ووحدة المواقف العملية فى المهمات والمصالح العامة ، ويصبح هذا الشرط مع شرط وحدة الأصول والمذاهب الاعتقادية بمثابة الدعامتين الأساسيتين لهذا التعدد، وبدونهما يتحول الأمر إلى تعصب مذموم أو تهارج مدمر .

والأصل فى هذا الشرط أن المهمات والمسائل العظام إنما تناط فى الدولة الإسلامية بنظر الإمام أو بمن يخول إليه النظرفى ذلك ، وذلك لتعلقها بالمصلحة العامة لجماعة المسلمين ، ولايحق لصاحب ولاية جزئية أن يستقل بالنظر فيها إلا إذا كان الإمام قد فوض إليه النظر فى ذلك .

يقول ابن قدامة رحمه الله : « وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ، ويلزم الرعيه طاعته فيما يراه من ذلك » [1] .

فإذا عدم الإمام لم يؤخر الجهاد ولا غيره من هذه المهمات العامة لأن مصلحتها تفوت بتأخيرها ، وإنما تؤول الولاية فى هذه الأمور إلى أهل الحل والعقد فى الأمة لأنهم هم الجماعة الذين تتمثل فيهم إرادة الأمة ، ولا يصبح الإمام إماما إلا بتوليتهم ، ولا يستمد سلطانه إلا من مبايعتهم له وتفويض الأمور إليه .

وأهل الحل والعقد هم أهل الزعامة الدينية والدنيوية فى الأمة ممن يفزع إليهم فى المهمات والمصالح العامة ، ولا يزالون على انتسابهم للشريعة والتزامهم المجمل بالإسلام ، ويتمثلون فى الواقع فى كل متبوع مطاع فى ساحة العمل

---

١ – المغنى لابن قدامة : ١٠ / ٣٦٨ .

الإسلامى ، سواء أكان من منتسبى هذه الجماعات أم من غيرهم ، وسواء أكان من أهل العلم أم من أهل القدرة .

وهؤلاء هم أصحاب الولاية فى المسائل العظام التى تتعلق بمستقبل العمل الإسلامى فى مجموعه ولايختص بها فصيل منه دون فصيل .

فإذا قبل بالتعدد فى فصائل العمل الإسلامى ، وخول لكل فصيل منها ترتيب أموره الخاصة المتعلقة بالدعوة والتربية ونحوه ، فإن كل ما يتعلق بقضايا المواجهة مع الخصوم حربا أو سلما يجب أن يرجع فيه إلى أهل الحل والعقد وأن يتعامل معها العمل الإسلامى باستراتيجية واحدة من خلال هذا الإطار ، إذ ليس لفصيل من هذه الفصائل أن يستقل بقرار فى مستقبل العمل الإسلامى كله أو أن يجره إلى مواجهة شاملة بناء على تقديراته وحساباته وحده ، لاسيما وأن آثار هذا العمل لا يستقل وحده بتحمل نتائجها سلبا أو إيجابا . لكنها ستمتد بطبيعة الحال لتشمل فصائل العمل الإسلامى كافة ويصطلى الجميع بأوارها أو ينعم بآثارها !

من أجل هذا فإنه لا يتسنى القبول بتعدد فصائل العمل الإسلامى إلا إذا امتهد السبيل إلى إفراز جماعة أهل الحل والعقد لتتولى مهمة التنسيق بين هذه الفصائل العاملة ، وتستقل بالقرار فيما يتعلق بالمهمات والمصالح العامة ، على أن يلتزم الجميع بالطاعة لها فى ذلك حتى يرشد المسار .

وأيا كان الإطار الذى تتمثل فيه هذه الجماعة : مجلس تنسيق ، مجلس شورى ، مجلس فتوى ، هيئة كبار علماء ، مجمع فقهى ..... إلخ فليست العبرة بالشكل أو التسمية ، ولكن المقصود هو فض الاشتباك بين هذه الفصائل العاملة للإسلام ومنع التضارب والتداخل فى مواقفها العملية ، والدفع بجهودها

جميعا نحو الهدف الواحد المجمع عليه من الكافة وهو بناء المجتمع الإسلامى وإقامة الدولة الإسلامية من خلال الإتفاق على جهة تتولى مهمة التنسيق والبت فى المسائل العظام وتكون موضع قبول من الناس كافة .

وليس هذا الأمر بدعا من الأنظمة فى عالمنا المعاصر ، فها هى الجامعات فى مختلف البلاد تتعدد كما تشاء ، وتتخصص فيما تشاء ، وتضع لها من الأنظمة والترتيبات الإدارية ما تشاء ، ثم ترجع فى النهاية إلى مجلس أعلى للجامعات ينسق أعمالها ، وتتفق من خلاله على سياساتها العامة وقواعدها الجامعية .

وهاهى الدول الفيدرالية تعطى لولاياتها الاستقلال فى ترتيب شئونها الخاصة كما تشاء ، وتستقل الحكومة المركزية بالأمور القومية والمسائل العظام التى تهم مجموع الدولة وتنعكس آثارها على كافة المواطنين .

محاور أساسية فى ترشيد التعدد

والذى نخلص إليه بعد هذا الاستعراض المفصل للإطار العلمى والإطار الجهادى فى العمل الإسلامى ، ولتعدد المذاهب الفقهية كمدخل لتعدد الحركات الإسلامية ، نستطيع أن نوجز المحاور الأساسية التى يجب العمل على تأكيدها والسعى من خلالها لمواجهة الخلل الذى يغشى مسيرة العمل الإسلامى المعاصر بسبب تعدد فصائله وتهارج كتائبه وهى تتمثل فيما يلى :

أولا : التكامل مع الآخرين

وذلك بتأسيس النظرة إلى التعدد على أنه تعدد تنوع وتخصص تتكامل به الجهود ، وتحيا به كافة الفرائض وليس تعدد تضاد وتنازع تتهارج به الصفوف

وتتقطع به العلائق ، ولعل من آكد ثمار هذه النظرة زوال عقدة الانغلاق على النفس ، والاستعلاء على الآخرين ، وامتهاد الطريق إلى مزيد من التواصى والتناصح ، وقطع السبيل على قالة السوء ودعاة الفتنة ، وتصحيح النظرة إلى الآخرين ، وانتهاء التشنيع عليهم بالجزئية والقصور ، لأنه فى ظل هذا التصور لا حرج فى الجـزئية أو التخصص، وما تقصر فيه جماعة تتداركه جماعة أخرى ، فتتكافل هذه الجماعات فى أداء هذه الفروض الكفائية ، ويرتفع الإثم عن الجميع .

وقد رأينا أن التحديات التى تواجه العمل الإسلامى أكبر من طاقة هذه الفصائل مجتمعة فكيف بها وهى مهترئة متناحرة؟!

ثـانيا : الاتفاق على الكليات والثوابت ، والتغـافر فى موارد الاجتهاد

والكليات هى الجمل الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع ، وهى التى يعقد على أساسها الولاء والبراء ، وبها تتميز الفرقة الناجية عن الفرق الضالة وأهل الأهواء ، أما ما وراء ذلك من الاجتهادات والآراء فالأصل فيها هو التغافر وعدم الإنكار على المخالف على التفصيل الذى سبق فى الفصل الأول من هذه الدراسة .

ثالثًا : عقد الولاء والبراء على أساس الكتاب والسنة لا غير

إن آفة الآفات وعلة العلل فى العمل الإسلامى المعاصر تتمثل فى شد آصرة التآخى على ما دون الكتاب والسنة من الآراء والاجتهادات ، وفى ذلك تشقيق للأمة وتغرير باجتماع كلمتها ، وأهل هذا الأصل خارجون عن السنة والجماعة داخلون فى الفرقة والبدعة .

وأن أول الرشد فى هذا التعدد يتمثل فى إصلاح هذا الخلل ، ولله در شيخ الإسلام ابن تيمية عندما سئل عن مثل هذه التجمعات فقال : « **وأما رأس الحزب فإنه رأس الطائفة التى تتحزب ، أى تصير حزبا ، فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان فهم مؤمنون لهم ما لهم وعليهم ما عليهم . وإن كانوا قد زادوا فى ذلك ونقصوا ، مثل التعصب لمن دخل فى حزبهم بالحق والباطل ، والإعراض عمن لم يدخل فى حزبهم سواء كان على الحق والباطل ، فهذا من التفرق الذى ذمه الله تعالى ورسوله ، فإن الله ورسوله أمرا بالجماعة والائتلاف ، ونهيا عن التفرقة والاختلاف ، وأمرا بالتعاون على البر والتقوى ، ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان** »[1] .

رابعا : تبنى المفهوم الصحيح لجماعة المسلمين

فالجماعة التى استفاضت النصوص بالحض على لزومها والتحذير من مفارقتها لها إطاران :

الأول : علمى يتمثل فى الاجتماع على الكتاب والسنة على رسم منهاج النبوة

الثانى : عضوى ويتمثل فى الاجتماع على الإمام ، أو على أهل الحل والعقد عند خلو الزمان من الإمام .

وإلى أن يفرز العمل الإسلامى جماعة أهل الحل والعقد، ويفوض إليها النظر فى المهمات والمصالح العظام تبقى هذه الجماعات القائمة تجمعات مرحلية فى الطريق إلى جماعة المسلمين .

١- مجموعة فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية : ٩٢/١١ .

وعـــلى المسلم أن يلتزم منها ما يـــكون معه أرضى لله وأطوع له وأنفع لدينه ولعباده ، وليس لأحد منها أن يزعم لنفسه أنه هو الجماعة التى ورثت أحكام الإمامة ، ولا أن يستطيل بعلمه أو بعمله على الآخرين .

بهذه الضوابط يمكن القبول المرحلى بتعدد هذه الفصائل توطئة لمزيد من التعاضد والتآلف والتناصر ، وخطوة مرحلية فى الطريق إلى جماعة المسلمين .

خـــــاتمـــــة

لقد طوفنا مع هذا البحث بمجالات متعددة ولكنها تدور جميعا فى فلك واحد يتمثل فى الإجابة على هذا السؤال : كيف تتكامل فصائل العمل الإسلامى ؟ وكيف يتحول تعددها إلى ظاهرة إيجابية ؟

فعقدنا الفصل الأول للحديث عن فقه الاختلاف ، باعتبار أن الاختلاف وما ينشأ عنه من تفرق واختلال هو المسئول الأول عن انعدام التنسيق بين هذه الفصائل ، وعن حلول التنافر والتهاجر محل التكامل والتعاضد .

وقد رأينا فى هذا الفصل أن الاختلاف ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : خلاف فى الفروع والمسائل الاجتهادية ، وذكرنا من خصائصه أنه واقع لا محالة لاختلاف المدارك من ناحية ، ولطبيعة النصوص الواردة فيه من ناحية أخرى ، وأنه توسعة ورحمة ، وأن أهله لا يدخلون فى دائرة الاختلاف المذموم ، كما ذكرنا من خصائصه عدم تأثيم المخالف أو الإنكار عليه ، وجواز العمل بالمرجوح والمفضول فى هذا الباب رعاية لمصلحة الائتلاف واجتماع الكلمة .

ثم ذكرنا أن الأصل فى هذا الاختلاف أنه مرضى محمود ما لم يفض إلى التفرق وتشقيق العداوات ، أو يختلط بالتعصب فيعقد على أساسه ولاء وبراء، ويزعم كل فريق أنه وحده على الحق ، ويقدح معه فى دين المخالف وفى عرضه ..

الثانى : خلاف فى الأصول والمذاهب الاعتقادية ، وذكرنا أن منشأ هذا الاختلاف هو التحزب على أصول وقواعد كلية فى الدين تخالف ما عليه الفرقة

الناجية ، كما ذكرنا أن الباعث عليه قد يكون الاختلاف فى أصل النحلة ، أو اتباع الهوى ، أو التصميم على اتباع العوائد وإن خالفت الحق ، وأن جماع هذه الأسباب هو الجهل بمقاصد الشريعة والأخذ فيها بالنظر الأول .

ثم ذكرنا من الخصائص التى تجمع بين أهل هذا الاختلاف : الغلو فى الدين ، والتعصب والبغى على المخالف ، وعقد الولاء والبراء على مقولاتهم الفاسدة ، والوقيعة فى علماء الأمة ، وتضارب الأهواء والتفرق المضطرد ودخولهم جميعا فى دائرة الاختلاف المذموم .

كما ذكرنا منهج أهل الحق فى التعامل مع هذا الاختلاف : فبينا أن الإنكار على المخالف فى هذا الباب بالهجر ونحوه ، سنة ماضية ، وسقنا من الأدلة ومقالات أهل العلم ما يدل على ذلك ، وبينا أن مقصود الشارع من هذا الهجر يتمثل فى زجر المبتدع ، وتحذير العامة عن الوقوع فى مثل حاله ، صيانة السنة من أن يداخلها شيىء من مقولات أهل البدع .

وذكرنا من الضوابط الشرعية لهذا الهجر : التحقق من وجود السبب الموجب للهجر ، وتحقيق الهجر لمقاصده الشرعية ، وأن تكون درجة الإنكار تابعة لدرجة المخالفة ، ولا يعارض بمفسدة راجحة .

وذكرنا من تطبيقات هذا الشرط الأخير : إقامة الواجبات الدينية مع بعض المبتدعة والفساق إذا تعذر إقامتها على وجهها مع غيرهم، وارتباط مشروعية الأمر والنهى عند تلازم المعروف والمنكر بغلبة المصلحة أو المفسدة .

ثم نبهنا على أهمية الالتفات إلى هذه الضوابط فى واقعنا المعاصر ، حتى يكون العمل الإسلامى وسطا بين من نكلوا عن أداء هذا الواجب بالكلية وبين من جعلوا ذلك عاما بغير فقه ولا حكمة ولا اعتبار بالمآلات ، فلا ينكل عن

أداء هذا الواجب من ناحية ، ولا يغفل اعتبار المآل والموازنة بين المصالح والمفاسد من ناحية أخرى ، ودين الله وسط بين الغالى فيه والجافى عنه .

ثم عقدنا الفصل الثانى : لترشيد العمل داخل الجماعات الإسلامية باعتبار أن الرشد الداخلى مقدمة ضرورية للرشد الخارجى فى التعامل مع الآخرين .

فعقدنا المبحث الأول : للحديث عن الاشتغال بالعمل السياسى كمنهج من مناهج التغيير، وقسمنا الدراسة فيه إلى مطلبين :

المطلب الأول : للحديث عن الإطار العلمى لاختلاف فصائل العمل الإسلامى فى مدى شرعية الاشتغال بهذا العمل ، وذكرنا أن الاختلاف فيه يتراوح بين الاختلاف فى الفروع والمسائل الاجتهادية أو الاختلاف فى الحروب والأراء وسائر مجالات الشورى . وأن الأصل هو عدم تعلقه بالاختلاف فى الأصول والمذاهب الاعتقادية .

المطلب الثانى : للحديث عن الإطار العملى المقترح للاشتغال بهذا العمل ، فبينا أن الهدف من هذا العمل يتمثل فى إقامة الحجة على المبطلين وإقامة ما يمكن إقامته من الدين ، والحيلولة دون المزيد من الاضاعة لما بقى منه ، وتخفيف بعض المظالم ، والقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وذكرنا أن الإطار الشرعى للعمل على تحقيق هذه الأهداف يتمثل فى الموازنة بين المصالح والمفاسد لتحقيق أكمل المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين .

ثم نبهنا على عدد من المحاذير التى يجب الانتباه إليها عند الاشتغال بهذا العمل، فذكرنا منها : اختراق العمل الإسلامى وشقه إلى معتدلين ومتطرفين

وحصر العمل الإسلامى فى هذا المسار مع ما يقتضيه ذلك من الإنكار على الآخرين ، والاستدراج إلى تنازلات لا تقابل بمصلحة راجحة ، وتعميق الالتباس وإضفاء الشرعية على أعداء الله .

ثم نبهنا على ايجابيات وأولويات يجب الحرص عليها فذكرنا منها : نقل رسالة الإسلام وقضية الشريعة إلى بقية الأحزاب ، وتنمية الخبرات السياسية لدى العمل الإسلامى ، وتنمية الوعى السياسى لدى الأمة ورصد مواقف العالمانيين وخصوم الإسلام حتى يكون العمل الإسلامى على بصيرة من أمره ، وعلى معرفة دقيقة بخصومه .

ثم عقدنا المبحث الثانى : للحديث عن الاشتغال بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فذكرنا أهمية هذه الفريضة وضروة العمل على إحيائها باعتبارها من الفرائض المضاعة فى هذا العصر .

ثم تحدثنا عن الإطار العلمى لاختلاف بعض فصائل العمل الإسلامى مع المشتغلين بإحياء هذه الفريضة ، وبينا أن الخلاف ينحصر فى تغيير المنكر باليد من قبل آحاد الناس فيما لا ولاية لهم على تغييره من المنكرات ، وبينا أن منه ما يتعلق بالاختلاف فى الفروع والمسائل الاجتهادية ، وهو التنازع فى مدى شرعية التغيير باليد بالنسبة للآحاد، ومنه ما يتعلق بالاختلاف فى الحروب والسياسة والأراء ، وهو التنازع فى تقدير المصالح والمفاسد المتوقعة فى هذا التغيير عند من يجيزونه ابتداء . ولاعلاقة لهذا الاختلاف برمته بالاختلاف فى الأصول والمذاهب الاعتقادية .

ثم تحدثنا عن الإطار العلمى المقترح لممارسة هذه الفريضة فذكرنا ضرورة أن يبقى إنكار القلب كاملا ، وأن يستمر الإنكار باللسان من أهل العلم ، ومن

العامة فى الجليات ومواضع الإجماع ، ما لم يفض ذلك إلى أذى يلحق المنكر فى نفسه ، أو فى أحد من أهله أو جيرانه ، وذكرنا أن الهيبة والأذى الخفيف بلوم أو نحوه لا يمنع الإنكار ولا يسقط الأمر والنهى ، وأما ما زاد عن ذلك فالناس أمامه بين رخصة وعزيمة إلا إذا تجاوز الأذى إلى غيره فإنه يجب عليه أن يمتنع ، لأنه إذا جاز له أن يتسامح فى حق نفسه فليس له أن يتسامح فى حقوق الآخرين .

ثم بينا أن التغيير باليد مشروط بأن لا يؤدى إلى التقابل وتحريك الفتنة بالمقاتلة أو الأذى الذى يتعدى إلى غيره أو الأذى الجسيم لمن لا يأنس فى نفسه طاقة بتحمل البلاء ، وذكرنا أن الأولى فى واقع الاستضعاف ترك التغيير باليد من قبل آحاد الناس فيما ليست لهم عليه ولاية نظرا لغلبة المفسدة فى ذلك وفصلنا القول فى ذكر هذه المفسدة بما نظنه كافيا للانكفاف عن ذلك .

ثم عقدنا المبحث الثالث للحديث عن الاتجاه السلفى : فذكرنا أنه اتجاه إحيائى ينزع إلى تصحيح العقائد ، وتجريد الاتباع ، وتزكية النفس ومحاربة البدع ، وترسم خطا السلف الصالح فى القول والعمل .

ثم تحدثنا عن الإطار العلمى لخلاف هذا الاتجاه مع بقية فصائل العمل الإسلامى أو خلافهم معه فأكدنا أنه من جنس الخلاف فى الفروع والجزئيات والمسائل الاجتهادية ، لاتفاق هذه الفصائل كافة على الالتزام المجمل بمذهب أهل السنة والجماعة ، والبراءة المجملة من كل ما يخالفه ، وإن تفاوتت حظوظهم فى تحقيق ذلك قولا وعملا ، وأنه لا يوجد منهم من يجادل ابتداء فى التزام هذه الراية ، أو الانتصار لها ، أو يرضى بالانتساب إلى ما يخالفها من الفرق والأهواء .

ثم تحدثنا عن الإطار العملى المقترح لهذا الاتجاه فذكرنا منه : أن السلفية دعوة ومنهج ، لايجوز أن تحبس فى تكتل حزبى أو تشكيل سياسى ، بل يجب أن تظل روحا تسرى فى كل هذه التجمعات ، كما ذكرنا سلفية المنهج وعصرية المواجهة ، وضرورة الضبط الدقيق لمفهوم الفرقة الناجية حتى لا تقتصر بتفسير مغلوط على الإتجاه السلفى وحده ، كما تحدثنا عن الرفق بالمخالف ونبهنا على خطورة ما قد يترخص فيه بعض المنتسبين إلى هذا الإتجاه من صلة بالطواغيت فى بعض المواضع الأمر الذى قد يخشى معه اختراق العمل الإسلامى من قبلهم ببراءة وحسن نية .

ثم عقدنا المبحث الرابع للحديث عن الاتجاه القطبى : فذكرنا أنه اتجاه عقـدى يهدف إلى تصحيح النظـرة إلى قضية التشريع وبيان صلتها بأصل الدين ، كما يهدف من الناحية العملية إلى الاشتغال بتربية القاعدة الصلبة القـادرة على إقامة الإسـلام وعلى حمايته قبل الدخول فى مواجهة مع الجاهلية .

وتحدثنا عن الإطار العلمى لخلاف هذا الاتجاه مع بقية فصائل العمل الإسلامى أو خلافهم معه فذكرنا : أنه يدور فى أغلبه فى فلك الفروع والمسائل الاجتهادية لأن مرده إلى الاختلاف فى توصيف الواقع وتكييفه ، وليس إلى الاختلاف فى أصل الدين وحقيقة الإسلام ، وقررنا ما استفاض عندهم من الشهادة للناس بالإسلام بأدنى شعيرة من شعائره ، ولو بمجرد الانتساب إليه أو التسمى بأسماء المسلمين ، وأن ما ينسب إليه مما سوى ذلك فإما أن يكون رأيا فرديا لصاحبه ، أو يكون مرده إلى اللبس وعدم الدقة فى الخبر رواية أو درايـــة ثم عرضنا للخلاف فى قضية العذر بالجهل فبينا أن الأصل فى هذا الخلاف أنه خلاف فروعى ، ولكن الفتن وخطورة النتائج المتوهمة هو الذى ساهم فى

إذكاء نار هذه الفتنة .

ثم تحدثنا عن الإطار العملى المقترح لهذا الاتجاه فذكرنا منه : تطهير صفوفهم مما ينسب إليها من المقولات الغالية ، ومراجعة العبارات الموهمة فى كتبهم وبيانها بما لا يحتمل التأويل ، وضبط المنهج فى التعامل مع المخالف والتكامل مع الآخرين وإحياء الربانية .

ثم عقدنا المبحث الخامس للحديث عن اتجاه الدعوة والتبليغ : فبينا أنه اتجاه يسعى للعمل بفضائل الإسلام ونقل الناس من بيئة الغفلة إلى بيئة الذكر ومن بيئة المعصية إلى بيئة الطاعة ، بعيدا عن الخلافيات والسياسيات ، فهو دعوة العوام إلى العوام ، وأصحابه هم دعاة الخطوة الأولى .

ثم تحدثنا عن الإطار العملى المقترح لهذا الاتجاه فذكرنا منه : التكامل مع الآخرين ، والبراءة من التعصب ، واشتمال برامجهم على ما لا يصح عقد الإسلام إلا به ، والاهتمام بالعلم الشرعى .

ثم عقدنا الفصل الثالث للحديث عن : المدخل الملائم لمعالجة هذا التعدد فتحدثنا فى المبحث الأول : عن السنة والجماعة فى مسيرة الجماعات الإسلامية وعن ضرورة التفريق بين المذهبية العقدية وبين الحركات الإسلامية وبينا أن المذاهب الاعتقادية حركة علمية فى مواجهة البدع ، أما الحركات الإسلامية فهى حركات جهادية فى مواجهة الردة ، ولذلك فإن الإطار الذى تتحرك فيه الأولى يختلف عن الإطار الذى تتحرك فيه الثانية .

فالمذاهب العلمية تدعو إلى عدد من الاختيارات العلمية والعملية وتنعقد خصومتها مع ما تراه من البدع والمحدثات ، وينعقد ولاؤها وبراؤها على ذلك .

أما الحركات الجهادية فهى تجيش الأمة بمختلف طوائفها للوقوف فى وجه الردة ، وتعقد ولاءها وبراءها على أساس الالتزام المجمل بالإسلام ، والبراءة المجملة من الشرك ، والانحياز المجمل إلى المعسكر الاسلامى .

ثم بينا أن هذا لايعنى تجرد الحركات الجهادية من المذهبية العقدية فذكرنا أن للحركات الجهادية وظيفتين :

وظيفة البناء : وهى فى هذا تدور فى فلك المذهبية العقدية ، فتدعو إلى الالتزام المجمل بأصول أهل السنة والجماعة ، وتعقد ولاءها وبراءها فى هذا الإطار على ذلك .

ووظيفة الدفاع : وهى فى هذا حركة جهادية عامة تدور فى فلك المذهبية الإسلامية بالمعنى العام [الالتزام المجمل بالإسلام ، والانحياز المجمل إلى المعسكر الإسلامى] وقاعدتها فى هذا الإطار هى الأمة بمختلف طوائفها ممن تحقق لديه هذا القدر ، وهى بهذا توازن بين واجب الاتباع وواجب الاجتماع ، ويتحقق فيها وصف [أهل السنة والجماعة] .

وتحقيقا لذلك ذكرنا أن العمل الإسلامى فى حاجة ماسة إلى حركة إسلامية جامعة يقودها أهل السنة والجماعة ، فإن تعذر تمحض القيادة لهم فإن الضرورة تقدر بقدرها ويسعى فى إزالتها ، ولكن لا يجوز أن يفضل بقاء الفرقة والتهارج عن مشاركة بعض أهل البدع فى قيادة هذه السفينة إن اقتضى الأمر .

ثم تحدثنا فى المبحث الثانى : عن تعدد المذاهب الفقهية كمدخل لتعدد الحركات الإسلامية ، وذكرنا أن من خصائص تعدد هذه المذاهب : وحدة المذهبية العقدية ، وحصر الخلاف فى دائرة الفروع والمسائل الاجتهادية ، وبقاء

الألفة وأخوة الدين ، وفائدتة المحققة فى التوسعة على المسلمين ، وذكرنا أن تعدد الحركات الإسلامية يمكن أن يكون مقبولا فى هذا الإطار ، فإذا استطاع العمل الإسلامى أن يجمع كلمة هذه الفصائل المتعددة حول أصول أهل السنة والجماعة فتصبح هذه الأصول الجامعة بمثابة الدين المشترك بين الأنبياء ، وما اختلف فيه خلاف تنوع من الأقوال والأعمال المشروعة بمثابة ما تنوعت فيه الأنبياء لأن كلا القولين صواب ، وما تنازعوا فيه حقيقة وأقر كل فريق الآخر على العمل باجتهاده بمثابة ما تنوعت فيه الأنبياء من وجه دون وجه لأن الله تعبد كل واحد منهما بما أداه إليه اجتهاده ، ولكن فى واقع الأمر قد يكون أحدهما مصيبا والآخر مخطئا ، وإذا استطاع أن يحصر الخلاف فى دائرة الفروع والمسائل الاجتهادية ، وأن يحافظ على بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين، وعلى وحدة المواقف العملية فى المهمات والمسائل العظام ، وأن يجنى الفائدة المنشودة من هذا التعدد ، فقد امتهد السبيل إلى القبول بهذا التعدد كما امتهد السبيل بقبول المذاهب الفقهية من قبل ، فيتحول هذا التعدد من تعدد تنازع وتدافع إلى تعدد تخصص وتنوع تتكامل به الجهود ، وينتفى معه ما يسود بين هذه الفصائل من فرقة وتهارج ، وتتحول به كل هذه الأطر العاملة إلى خطوات مرحلية فى الطريق إلى جماعة المسلمين .

الفهــــرس

المطلب الثانى

المطلب الثالث

المبحث الرابع

المبحث الخامس

الفصل الثالث

المبحث الأول

المبحث الثانى